اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/١٠/٢٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٥٩/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (س/ ج/ ع) وفق المادة ٤٠٦ /١/ج من قانون العقوبات و بدلالة المادة ١/١٣٢ منه و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/٢/١٦) لغاية (٢٠٢٣/١٠/٢٣) والاحتفاظ المدعين بالحق الشخصي بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المدعين بالحق الشخصي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٢٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٩٦٧ في ٢٠٢٣/١٢/٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيه . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصـادرة مـن محكمـة جنايـات اربيـل/٣ بتـاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤ في الـدعوى الجـزائية المرقمـة ١٥٩/ج/٢٠٢٣ تبين ان كافة القرارات بأستثناء قرار فرض عقوبة السجن المؤبد على المجرم (س/ ج/ع) قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، لأن الثابت من اعتراف المتهم الصريح والواضح في مرحلة التحقيق المعزز بمحضر كشف الدلالة الجاري له بأشراف المحقق القضائي بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ ومحضر الضبط ومحضر الكشف على المحل الحادث ومخططه ومحضر تفريغ (CD) المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ واستبيان التشريحي الطبي الخاص بالمجنى عليها (ن/ ع/ ع) ، قيام المتهم بتـاريـخ ٢٠٢٢/٢/٤ بقتـل المجـنى عليـها خنقـاً في شقتها الـواقعة في محلة (... ...) في مدينة اربيل وذلك بسبب امتناع المجنى عليها من ممارسة الجنس مع المتهم ، عليه قرر تصديقها تعديلاً بأحلال كلمة قرار تجريم محل عبارة قرار الادانة ، اما بشأن العقوبة المقضي بها على المجرم المذكور وفق المادة ١/٤٠٦/ج من قانون العقوبات وجد بأنها خفيفة ولاتتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها وكون المجرم من ارباب السوابق حيث يملك ثلاث سوابق قضائية حسبما اظهرته صحيفة سوابقه ، مما لايقف بجانبه أي سبب من الاسباب التى تستدعي الرأفة به ، عليه قرر اعادة الدعوى لمحكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وابلاغها الى الحد المناسب وذلك إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١/٢٣ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/١٠/٣٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٠٠/ت/٢٠٢٢) بادانة المتهم (ب/ ع/ ع) وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢١/٩/٢٦) لغاية (٢٠٢٢/١/٢٣) وبالنظر الى ظروف الواقعة و عدم صدور حكم سابق على المدان مما يبعث الاعتقاد بعدم عودته الى ارتكاب الجريمة قررت المحكمة ايقاف التنفيذ العقوبة اعلاه بحقه لمدة ثلاث سنوات على ان يتعهد بحسن السيرة والسلوك و يودع امانة في صندوق المحكمة ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكي لتنازله عن حق المطالبة ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (س/ ع/ م) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ تبين ان كافة القرارات بأستثناء – الفقرة الحكمية المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة – جاءت صحيحة وموافقة للقانون بالنظر لما اشتملت عليها من الاسباب ، حيث ان الثابت من اقوال المشتكيين والتقارير الطبية الخاصة بالمجنى عليه (ذ/

ئ/) ولاعتراف المتهم المؤول (ب/ع/ ع) حصول مشاجرة أنية بين الطرفين على أثر خلاف سابق أدت بالنتيجة ان يطعن المتهم صدر المجنى عليه بالسكين ، لذا فان الجريمةالمرتكبة هي الشروع في قتل المجنى عليه عمداً وتأيدت ذلك من ماهية الآلة المستعملة في الجريمة وهي (السكين) ومن موقع الاصابة وهو (الصدر جهة القلب) ، كما ان العقوبة المفروضة على المدان وهي سنة واحدة متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها قرر تصديقها ، اما بشأن قرار ايقاف تنفيذ العقوبة تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم وجود أية مبررات معقولة لايقاف تنفيذ العقوبة بحق المدان خاصة وان الجريمة من الجرائم العمدية وان الاصابة نشأت عنها عاهة مستديمة بنسبة ٤٥٪ ، عليه قرر نقض الفقرة الحكمية/٢ من قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لتنفيذ العقوبة المفروضة بحق المدان وتنظيم مذكرة الحبس بالعقوبة المقررة له استنادا لأحكام المادة ٢٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، والغاء التعهد المأخوذ منه واعادة التأمينات اليه وذلك استنادا لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار اليه ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٢/٤ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/١٠/٢٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٠٩/ت/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ث/ ع/ ا/ ح) وفق احكام المادة (٢٦/اولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٨/١٤) ولغاية (٢٠٢١/٩/٢٢) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور , واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة ٣٤/ثالثا , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ج/ ج/ ا) مبلغا قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٩٨٠) في (٢٠٢٣/١٢/١٢) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادر من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٠٩/ج/٢٠٢٣ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ، حيث اخطات المحكمة في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة ٢٦/اولاً-١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى المستحصلة من ادلتها بأن فعل المتهم (ث/ع/ ا/ ح) يشكل جريمة تنطبق واحكام المادة ٢٦/ثانيا من القانون المشار اليه ، حيث ان المتهم القي القبض عليه وبحوزته مواد مشتبه بها ثبت من خلال الفحوصات المختبرية بأنها متكونه من مادة (ميثا مفيتامين) وانها من المواد المخدرة المذكورة في الجدول السادس الملحق بالقانون المذكور ، حيث ان الجريمة وقعت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ أي قبل صدور بيان رقم (٣) في ٢٠٢٣/١/١٩ الصادر من وزير الصحة في اقليم كوردستان الذي بموجبه اصبحت المادة المخدرة المذكورة من ضمن المواد المخدرة المدرجة في الجدول الاول بدلاً من السادس ، عليه واستناداً لاحكام المادة ٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وجعله وفق المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور انفاً وتجريمه بموجبها ، ولان العقوبة المفروضة على المجرم باتت غير متناسبة وشديدة وفق الوصف الجديد ، عليه قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وتنظيم مذكرة حبس جديدة له واشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١/٢١ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ /٢٠٢٣/٤/3 وفي الدعوى الجزائية المرقم(٦١٣/ت/٢٠٢٢) بتجريم المتهم(م /ف/| ا/ ع)وفق احكام المادة (٢٦/اولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٩/٢٦) ولغاية (٢٠٢٣/٤/٢) ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة مبلغ ١٧٠ ككم من نوع امفيتامين وارسالها الى مديرية صحة السليمانية للاتلاف وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المحكوم بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي المذكور اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ طلب نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٥٣) في (٢٠٢٣/٥/١٨) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، وقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة بغية تخفيفها الى السجن المؤقت لمدة (سبع سنوات) وتنظيم مذكرة سجن جديدة واشعار دارة الاصلاح المختصة بذلك بالقرار التمييزي المرقم ٧٤٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١١ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي (المتهم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/٢٥ طلب تصحيحه للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المطلوب تصحيحه والصادر من هذه الهيئة بالعدد ٧٤٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١١ ، وجد أنه لا يتضمن أي أخطاء قانونية بالنسبة لقرار التجريم طبقاً لاحكام المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر في إقليم كوردستان رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) ، إلا أن العقوبة الصادرة بحق المجرم (م/ ف/ ا/ ع) قد جاءت خلافاً لما نصت عليه مادة التجريم والتي يكون الحد الاقصى للعقوبة بموجبها هو الحبس الشديد لمدة لاتزيد على خمس سنوات وغرامه مالية لاتزيد على ثلاثون مليون دينار ، وبالتالي فهي من جرائم الجنح وليس الجنايات وأن هذه الهيئة كانت قد أغفلت ذلك بقرارها المطعون فيه ، وعليه ولكون طلب التصحيح مستوف لشروطه القانونية بالاستناد للمادة ٢٦٨/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، لذا تقرر قبوله وتصحيح القرار التمييزي بقدر تعلق الأمر بقرار العقوبة ونقضها بتخفيفها الى الحبس الشديد لمدة أربع سنوات وغرامة مالية قدره عشرون مليون دينار وتنظيم مذكرة حبس جديدة له يُذكر فيها مدة الموقوفية والمحكومية التي قضاها في السجن واشعار إدارة سجن إصلاح الكبار بذلك ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٩ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/١١/١٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٠٥/ج/٢٠٢٢) بادانة المدان (م/ ر/ يا) وفق المادة ٣١/٤٠٥ و بدلالة المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة و عليه قررت ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار على ان يتعهد بحسن السيرة و السلوك وان يتعهد بان لا يرتكبا جناية او جنحة عمدية خلال فترة الايقاف وان يودعا مبلغا قدره عشرة الاف دينار في صندوق المحكمة كتأمينات يعاد لها بعد انقضاء فترة الايقاف و بعكسه سوف يقيد المبلغ ايراداً لخزينة اقليم كوردستان ، و احتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢١/٩/٢٧) لغاية (٢٠٢١/١٢/٢٠) و مصادرة سلاح من نوع كلاشينكوف سيني مع مخزن و ١٧ طلقة حية وارساله الى وزارة البيشمركة بغية التصرف به حسب القوانين المرعية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر

الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/١ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٠٥/ج/٢٠٢٢ تبين بأنها – بأستثناء قرار ايقاف تنفيذ العقوبة – جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان الثابت قيام المتهم (م/ ر/ ي) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦ وفي الساعة (٧:٣٠) مساءاً بـأطلاق النـار من بندقيته على المجنى عليه (ح/ ع/ م) فأصابه في فخذه الايمن أصابه بالغة، لذا فأن فعل المتهم يشكل جريمة الشروع في قتل المجنى عليه عمداً وتأيدت ذلك من الالة المستعملة ومن موقع الاصابة وشدتها ، كما ان العقوبة المفروضة على المدان بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وفق المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديقها ، اما قرار ايقاف تنفيذ العقوبة وجد بأنه غير صحيح وموافق للقانون ، حيث كان المفروض على المحكمة ان تضع خطورة الجريمة المرتكبة واستهتار المدان في اعتبارها وعدم الجنوح الى ايقاف التنفيذ لاسيما ان الجريمة من الجرائم العمدية ، عليه قرر نقض الفقرة المتعلقة بأيقاف تنفيذ العقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها بغية تنفيذ العقوبة المفروضة بحق المدان وتنظيم مذكرة حبس له والغاء التعهد المأخوذ منه واعادة التأمينات اليه وذلك وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ و ٢٨١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٢/٦ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧٦٨/ج/٢٠١٩ اتباعا للقرارين التمييزين المرقمتين (٤٤٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٥/١١ و ١٣١٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١) بتجريم المتهم (س/ ع/ أ) وفق احكام المادة (٢٦/اولا/١) من قانون المخدرات و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات العراقي وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة) مع غرامه مالية قدرها (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار وعند عدم دفعه الغرامة حبسه بسيطا بدلا عنه لمدة (ثلاثة اشهر) اخرى تنفذ عليه بالتعاقب مع محكوميته المذكورة مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٩/٥/١٣ لغاية ٢٠١٩/١٢/٢٢ مصادرة المواد المضبوطة بموجب محضري الضبط المؤرخ في ٢٠١٩/٥/١٢ ئوارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق احكام المادة ٣٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل و وضع المجرالمحكوم عليه ئتحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات العراقي المعدل و مصادرة السيارتين المرقمة (.....) اربيل من نوع سنتافي و ... ... رقم (...../اربيل) بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٩/٥/١٣ و مصادرة الموبايلات من نوع نوكيا و موبايل من نوع سامسونك بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٩/٥/١٣ و ارسالها الى الوزارة المالية للتصرف بها وفق القانون وارسال اضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وتنفذ فقرات (المصادرة والارسال) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم أعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بلائحته التمييزية المؤرخه ٢٠٢٣/١١/١٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٥١في ٢٠٢٤/١/٢٨ نقض قرار الغاء والافراج للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٦٨/ج/٢٠١٩/٢ تبين ان قرار تجريم المتهم (س/ ع/ أ) وفق

احكام المادة (٢٦/اولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان – العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ صحيح وموافق للقانون ، حيث جاء اتباعا للقرارين التمييزيين الصادرين من هذه المحكمة بالعددين ٤٤٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٥/١١ و ١٣١٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١ عليه قرر تصديقه تعديلاً بجعل المادة القانونية للمساهمة الجنائية المادة ٣٣/خامساً-٢ بدلاً من المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات حيث ان احكام المساهمة وردت في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات المشار اليه مما يستوجب تطبيقها اعمالاً كقاعدة الخاص يقيد العام ، كما ان العقوبة المفروضة على المجرم جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وخطورتها ، عليه قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ورد اللائحة التمييزية وذلك إستنادا لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٢ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/١١/٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٧٣/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (م/ ج/ ت) وفق احكام المادة (٢٦/اولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٣/٨) ولغاية (٢٠٢٣/١١/٤) ,و مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/٨ و ارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون و وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة (خمس سنوات) بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ب/ ق/ م) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٩٤) في (٢٠٢٤/٢/٤) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات اربيل بالعدد ٣٧٣/ج/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٥ ، لوحظ بأن قرار التجريم صحيح وموافق للقانون ، لتوفر الادلة الكافية ضد المجرم (م/ ج/ ت) والتي تصلح لتجريم فعله وفق احكام المادة (٢٦/اولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ والمتمثلة بأعترافه الصريح في دور التحقيق بالاتجار بالمواد المخدرة المعزز بمحضر ضبط المواد المخدرة ونتيجة فحصها والتى تبين بأنها من نوع كريستال (ميثا فيتامين) والذي جاء ذكرها في الجدول رقم اولاً من الجداول الملحقة بقانون المخدرات المذكور والتي أضيفت إليها بموجب بيان وزارة الصحة بالرقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/١٩ وبذلك يكون قرار التجريم صائباً ، قرر تصديقه ، أما بخصوص قرار العقوبة فقد لوحظ بأنه جاء مبتوراً لكون المحكمة قد اغفلت تطبيق أحكام المادتين ٣٢و٣٤/ثالثاً من قانون المخدرات المذكور بحق المجرم وبما أن عقوبة مصادرة الاموال وفق المادة ٣٢ من قانون المخدرات الآنف ذكره يعتبر تشديداً لها ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة وإعادة لاضبارة الى محكمتها لغرض إصدار القرار وفق المنوال المشروح ، مع تنويه المحكمة بأن المادة ٣٣/خامساً/٢من قانون المخدرات المذكور قد عالجت حالة المساهمة الجنائية ، والاشتراك في إرتكاب الجريمة وفق قانون المخدرات ولا يجوز هنا الاستدلال بالمواد (٤٧-٤٨-٤٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق من حيث التجريم وبالاكثرية من حيث العقوبة إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/١١/٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٦٣/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ف/ ص/ ق) وفق احكام المادة (الرابعة/٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان - العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (اربع سنوات) استدلالا بالمادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١/٧) ولغاية (٢٠٢٣/١١/٧) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور , وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ه/ ن/ و) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,حكما وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٦٣/ج/٢٠٢٣/٢ تبين ان قرار تجريم المتهم (ف/ ص/ ق) وفق احكام المادة (الرابعة/٤) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر من برلمان إقليم كوردستان - العراق رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) صحيح وموافق للقانون للاسباب المتعمدة فيها ، حيث ان الثابت في اعتراف المتهم في دور التحقيق المعزز بالصور والرسائل النصية المستخرجة من هاتفه الشخصي قيامه بأنشاء اكثر من حساب على (الفيسبوك) ومن خلالها كان يقوم بنشر افكار أرهابية ونشاطات التنظيم الارهابي (داعش) ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، ولان العقوبة المقضي بها جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وخطورتها ، لذا قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ، وذلك استنادا لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/٩/٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٣٦/ت/٢٠٢٢) بادانة المتهم (ع/ م/ م/ س) وفق المادة ١/١٥ من قانون الاسلحة المرقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ وبدلالة المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وعليه قررت ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار على ان يتعهد بحسن السيرة و السلوك وان يتعهد بان لا يرتكبا جناية او جنحة عمدية خلال فترة الايقاف وان يودع مبلغا قدره ثلاثون الف دينار دينار في صندوق المحكمة كتأمينات يعاد له بعد انقضاء فترة الايقاف و بعكسه سوف يقيد المبلغ ايراداً لخزينة حكومة اقليم كوردستان و مصادرة السلاح المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ وارسالها الى وزارة البيشمركة للتصرف بها وفق القانون و تقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ئ/ ع/ م) مبلغ قدره ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وتنفذ فقرتي الاتعاب والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، قرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أن محكمة الجنايات قد أخطأت في اعطاء

التكييف القانوني السليم للواقعة ، حيث لوحظ أن الجريمة وحسب معطيات التحقيق وقعت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١١ وبالتالي فهي محكومة بالمادة الحادية والعشرون/١/أ من قانون الاسلحة رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣

والذي هو أخف عقوبةً على المتهم من القانون الجديد للأسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ الذي تضمن عقوبتين للجريمة المرتكبة وفق المادة ١٥/أولاً منه إحداها عقوبة بدنية والاخرى مالية (غرامة) في حين ان قانون الاسلحة رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ تضمن عقوبة واحدة للجريمة المرتكبة وهي العقوبة البدنيه وبذلك يكون هو الاصلح للمتهم ويتوجب تطبيقه على الواقعة ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بحق المتهم وإدانته وفق احكام المادة الحادية والعشرون/١/أ من قانون الاسلحة رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ وتحديد عقوبته بمقتضاها ، مع تنويه محكمة الجنايات بأنه يتوجب عليها توخي الدقة عند إصدارها للقرارات مستقبلاً حيث لوحظ بأن قرار العقوبة المطبوع تضمن عقوبة المدان (ع/ م/ س) بالحبس لمدة سنة واحدة مع إيقاق التنفيذ وصدر بأسم رئيس المحكمة (ز/ ب/) وعضوية القضاة كل من (س/ ع/ و/ ض/ إ) في حين تم التوقيع عليه من قبل القاضي (ن/ أ) وأن قرار العقوبة الذي جاء بخط اليد (مسودة القرار) تضمن عقوبة الحبس لمدة سنة مع ايقاف التنفيذ وغرامة قدرها مليوني دينار وهذا تناقض يستوجب التنويه ، وصدر القرار إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٥ .

العدد/٣١٨/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٥ /٥/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/١٢/١٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٨٢/ت/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ن/ ت/ ع) وفق المادة ١/٣٩٣من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد واحتساب مدة موقوفيته ، ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكية لتنازلها عن حق المطالبة به ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ن/ ا) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/١٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٥٦ في ٢٠٢٤/٢/٢٦ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٨٢/ج/٢٠٢٣/١ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ، لأنها بنيت على خطأ في تقدير الأدلة ، حيث ان المتهم (ن\ ت\ ع) انكر قيامه بممارسة الجنس مع المشتكية البالغة (ه\ ه\ ح) بأكراه بل قام بذلك برضاها وان التقرير الطبي تضمن عدم وجود اثار لواطة حديثة ولا قديمة ، وبالتالي بقي اتهام المشتكية (المجنى عليها) للمتهم منفرداً ومجرداً لم يعزز بدليل أو قرينة فضلاً عن ذلك بأن المشتكية البالغة تنازلت عن شكواها ، لذا فان الادلة بالوصف المتقدم ليست كافية وغير مقنعة لتجريم المتهم والحكم عليه ، عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة المسندة الى المتهم (ن\\ ت\ ع) وفق احكام المادة ١/٣٩٣من قانون العقوبات والافراج عنه واخلاء سبيله من السجن حالاً مالم يكن مطلوباً أو محكوماً عن قضية اخرى واشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك إستنادا لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٥/٥ .

العدد /٣٦٤/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ١٧ /٣/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/١١/١٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٩١/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهمين (م\ ق\ ع\ و\ ج\ ا\ ط) وفق احكام المادة (٢٦/اولا/١) من قانون مكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) لكل واحد منهم و تغريمه مبلغا قدره (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعهما لها حبسه عنهما حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقهما بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيتهما من (٢٠٢٢/١٠/١١) ولغاية (٢٠٢٣/١١/٥),و مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/١١ و ارسالها الى وزارة صحة للتصرف بها وفق القانون و مصادرة جهاز الميزان عدد (١) بموجب محضر الضبط المؤرخة في ٢٠٢٢/١٠/١١ وارسالها الى الوزارة المالية للتصرف بها وفق القانون ووضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (د\ ا\ ح) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٣١) في (٢٠٢٤/٢/١٨) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، كما وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٢٣/ج/٣٩١ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ، حيث ان المحكمة المذكورة قد اخطأت في التكييف القانوني السليم للفعل المنسوب الى المتهمين (م\ ق\ ع\ و\ ج\ ا\ ط) عندما وصفته وفق احكام المادة ٢٦/اولاً-١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، ذلك ان الثابت بأن جريمة الشروع في المتاجرة بالمواد المخدرة من نوع (كريستال) ووقعت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ أي قبل صدور بيان وزارة الصحة في اقليم كوردستان - العراق رقم ٣ لسنة
٢٠٢٣ النافذ في ٢٠٢٣/١/١٩ ، وحيث ان المادة المخدرة (كريستال) قبل صدور البيان وقبل وقوع الحادث تقع ضمن الجدول الثامن الملحق بالقانون المشار اليه ، وحيث يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها استناداً لاحكام المادة (٢) من قانون العقوبات ، لذا فان فعل المتهمين يشكل جريمة تنطبق واحكام المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات المذكورة انفاً وبدلالة المادة ٣٣/خامساً/٢ منه وليست المواد ٤٩,٤٨,٤٧ من قانون العقوبات لان احكام المساهمة في جرائم المخدرات نصت عليها قانونها الخاص وحيث ان الخاص يقيد العام ، ولأن المحكمة أغفلت تطبيق احكام المادتين ٣٢و٣٤/ثالثاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات المار الذكر عند اصدار قرارها المميز ، عليه ولما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها لمحكمتها بغية اجراء محاكمة المتهمين مجدداً على وفق المنوال المشروح اعلاه وذلك استنادا لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/١٢/١٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢٢/ج/٣٠٦) بادانة المتهمين (غ\ ا\ ع\ و\ ا\ ر\ ح) وفق المادة ٤١٢ من قانون العقوبات و بدلالة المواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر لكل واحد منهم و احتساب مدة موقوفيتهما و وضع المجرمين تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات قررت ايقاف تنفيذ العقوبة بحقهما لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار على ان يتعهد بحسن السيرة والسلوك وان يتعهد بان لا يرتكبا جناية او جنحة عمدية خلال فترة الايقاف وان يودعا مبلغا قدره ثلاثون الف دينار في صندوق المحكمة كتأمينات يعاد لهما بعد انقضاء فترة الايقاف و بعكسه سوف يقيد المبلغ ايراديا لخزينة حكومة اقليم كوردستان ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/١٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٠٦/ج/٢٠٢٢/٢ تبين ان قرار الغاء التهمة المسندة الى المتهمين (ر\ ح\ ر\ و\ ر\ ا\ ع) وفق احكام المادة ٤١٢ من قانون العقوبات والافراج عنهما صحيح وموافق للقانون بالنظر لعدم تحصل أدلة كافية ضدهما وللأسباب التى اعتمدتها المحكمة عليه قرر تصديقه ، اما قرار ادانة المتهمين كل من (غ\ ا\ ع\ و\ ا\ ر\ ح) وفق احكام المادة ٤١٢ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون ، لان الثابت من وقائع المستخلصة من ادلتها قيام المتهمين بالاشتراك لاعتداء بالجرح عمداً على المجنى عليه (ج\ ا\ ب) المصاب بأستعمال ألة (السكين) ونشأعنه عاهة مستديمة بدرجة ٥٪ فأرتكبا بذلك فعلاً ينطبق واحكام المادة ١/٤١٢ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ ، وحيث ان محكمة الجنايات سارت بهذا النهج القانوني قرر تصديق قرار الادانة تعديلاً بأضافة الفقرة/١ الى المادة العقابية ٤١٢ لأنه اذا كانت المادة العقابية في القانون تتكون من عدة فقرات يجب الاشارة الى الفقرة عند توجيه التهمة وعند اصدار قرار الادانة ، اما العقوبة المفروضة على المدانين وجد بأنها خفيفة ولا تتناسب مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها فضلاً عن ذلك كان على المحكمة عدم الجنوح الى ايقاف تنفيذ العقوبة لاسيما ان المشتكي لم يتنازل عن الشكوى وان الجريمة من الجرائم العمدية ، عليه قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة واعادة الدعوى لمحكمتها لاعادة للنظر في العقوبة بغية تشديدها ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/١١/٢٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٥٧/ت/٢٠٢٢) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (س\ م\ ح) وفق المادة ٢/٤١٢ و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه ، كما قررت تجريم المتهم (ك\ م\ ح) وفق نفس المادة المذكورة وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته والاحتفاظ للمشتكي بحق المطالبة بالتعويض امام محكمة البداءة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/٢١ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لأجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٥٧/ج/٢٠٢٢ تبين انها باستثناء قرار فرض عقوبة الحبس البسيط لمدة (ستة اشهر) على المدان (ك\ م\ح) جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من ادلتها قيام المتهم باعتداء بالجرح عمداً على المجنى عليه المصاب (س\ س) باستعمال ألة (السكين) نشأ عنها عاهة مستديمة في أذنه اليسرى بدرجة عجز ١٥٪ فأرتكب بذلك فعلاً ينطبق واحكام المادة ١/٤١٢ من قانون العقوبات ، وحيث ان المحكمة سارت بهذا النهج القانوني قرر تصديق قرار الادانة تعديلا بجعل مادة الاتهام والادانة وفق المادة ١/٤١٢ من قانون العقوبات بدلاً من ٢/٤١٢ فيه أما بشأن العقوبة المفروضة على المدان فانها جاءت خفيفة ولاتتناسب مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها ، عليه قرر اعادة الدعوى لمحكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وابلاغها الحد المناسب ليحقق أهداف العقوبة في الردع الخاص للمتهم والردع العام لغيره ممن تسول له نفسه محاولة الاقدام على الفعل ذاته ، كما ان قرار الغاء التهمة المسندة الى المتهم (س\م\ح) وفق المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون وذلك لعدم كفاية الادلة المتحصلة ضده لأدانته والحكم عليه ، لذا قرر تصديقه وصدر القرار إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤و٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالاكثرية في ٢٠٢٤/٣/١٨ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٩/١٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١١٩٢/ت/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (ح\ ع\ ح\ ص) وفق احكام المادة (٢/٢٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سنتين و تغريمه مبلغا قدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠خمسة عشر مليون دينار ولم تحتسب مدة محكوميته و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة ٣٤/ثالثا , و مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٢٣ ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المتهم بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٩/٢٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في لائحته ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ١١٩٢/ج/٢٠٢٢ تبين ان قرار تجريم المتهم (ح\ ع\ ح\ ص) وفق احكام المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ صحيح وموافق للقانون ، لان الثابت من الادلة المتحصلة في الدعوى قيام المتهم وبالاتفاق مع المتهمة المفرقة قضيتها ((ف\ ن\ ر\ ط)) بالمتاجرة بالمواد المخدرة من نوع (امفيتامين) داخل أصلاحية الكبار في السليمانية ، حيث يقضي فيها محكوميته عن جريمة القتل ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، ولان العقوبة المقضي بها على المجرم جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها وكونه من أرباب السوابق الاجرامية حسبما اظهرته صحيفة سوابقه ، عليه قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ورد اللائحة التمييزية وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٨ .

العدد/٤٤٤/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/ ٣/ ١٨

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/١٢/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٠٠/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ع\ م\ ذ) وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٥/٢٢) ولغاية (٢٠٢٣/١٢/٥) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور , وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها , ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (مروه خالد محمد) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٧١) في (٢٠٢٤/٣/٣) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وإن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٠٠/ج/٢٠٢٣/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦ بحق المتهم (ع\ م\ذ) تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة في دورى التحقيق والمحاكمة بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له ودخوله الدورة العسكرية وحمله السلاح مع أفراد التنظيم ، وحيث ان المحكمة

أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٨ .

العدد /٤٧٤/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ١٨ /٣/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٢/١٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٥٧/ت/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ث\ ع\ ا\ ا) وفق احكام المادة (٢٦/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ثلاث سنوات) وتغريمه مبلغا قدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشر مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٥/١٦) ولغاية (٢٠٢٤/٢/١٨), ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم اعلاه واشعار الجهات المختصة بذلك واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف و مصادرة المواد المضبوطة في محضر الضبط وارسالهم الى المديرية العامة لصحة السليمانية للتصرف بها وفق القانون و مصادرة السيارة المرقمة ٥٧١٢٤٨/اربيل العائد للمتهم المذكور في اعلاه و ارسالها الى الوزارة المالية للتصرف بها وفق القانون واتلاف ميزان المواد المخدرة من قبل المعاون القضائي و اعادة النقود المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٥/١٦ وتنفذ فقرتي المصادرة والاتلاف والاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم القناعة المميزان عضو الادعاء العام والمتهم بالحكم المذكور بادروا الى الطعن به تمييزاًبموجب اللائحتين التمييزتين المؤرختين ٢٠٢٤/٢/٢٢ و ٢٠٢٤/٣/١٠ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها.ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وأن الطعنيين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ، ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩ في الدعوى الجزائيـة المرقمـة ٧٥٧/ج/٢٠٢٣ تبين انهـا غير صحيحـة ومخـالفـة للقانـون حيث ان المحكمـة اخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ذلك ان المتهم (ث\ ع\ ا\ ا) ألقي القبض عليه وبحوزته (٣٤٢غم) مادة بيضاء اللون وبعد فحصها تبين بأنها متكونة من مادة (الامفيتامين) حسبما ورد بتقرير المعهد الطب العدلي في السليمانية المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢١ وانها من المواد المخدرة المذكورة في الجدول الاول الملحق بالقانون المشار اليه وليس الجدول السادس منه وذلك لصدور بيان وزارة الصحة في اقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ النافذ في ٢٠٢٣/١/١٩ ، حيث ان الجريمة وقعت بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ ، عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجدداً وفق المنوال المشروح اعلاه ، وذلك استنادا لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٨ .

العدد /٤٨٢/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ٣ /٤/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/١/٢٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٠١٣/ج/٢٠٢٣/٢ بتجريم المجرم (أ\ل\ ي\ ع) وفق المادة ٢٦/اولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (٥ سنوات وشهر واحد) مع غرامة مالية قدره (٣٠،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثون مليون دينار مع إحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٣/٧/٣١ الى ٢٠٢٤/١/٢٢ ولعدم دفعه الغرامة حبسه لمدة (٣) ثلاث سنوات أخر ومصادرة (١٦) ستة عشر حبة مخدرة نوع (كريستال امفيتامين) المضبوطة

وإرسالها الى مديرية عامة صحة سليمانية للتصرف بها وفق مادة ٣٣/الثانية من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في أقليم كوردستان رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) ، ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم ، وإعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف ، وتنفذ فقرتي (المصادرة) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، وإرسال إضبارة الدعوى الى محكمة تمييز أقليم كوردستان للاجراء التدقيقات التمييزية عليها خلال عشرة أيام ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز (عضو الادعاء العام) اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١/٢٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في اللائحة ، وكما ميزه المتهم اعلاه القرار بواسطة وكيله المحامي اعلاه بلائحته المؤرخة ٢٠٢٤/١/٣١ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في اللائحة ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٨١ في ٢٠٢٤/٣/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزين مقدمين ضمن المدة القانونية ومشتملة على أسبابها ، قرر قبولهما شكلاً والنظر فيهما سويةً لتعلقهما بموضوع واحد ، كما وان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه تبين بأنه بني على خطأ في تطبيق القانون ، حيث لوحظ بأن الادلة المتوفرة بالدعوى ضد المتهم (أ\ ل\ ي) لا يمكن أن يعول عليها في بناء حكم قضائي سليم وجعلها سبيلاً للتجريم والعقوبة وفق احكام المادة ٢٦/اولاً/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر من برلمان إقليم كوردستان بالرقم (١) لسنة (٢٠٢٠) وأن ماأدلى به المتهم أمام محكمة التحقيق كما وان بقية الأدلة الاخرى يشوبها الغموض وبالتالي لايجوز للمحكمة بناء الاحكام على إستنتاجات وظنون خارجة عن أرضية الدعوى مالم تتوفر أدلة ووقائع دامغه يمكن الاطمئنان إليها في التجريم والعقوبة ، وعليه ولكون الادلة المتوفرة بالدعوى لاتكفي للتجريم ، لذا تقرر إلغاء التهمة الموجهة الى المتهم المذكور والافراج عنه عملاً بحكم المادة ١٨٢/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وإطلاق سراحه من السجن حالاً مالم يكن مطلوب عن قضية آخرى وتأييد اللائحتين التمييزتين ، وصدرالقرار إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المذكور وبالاكثرية في ٢٠٢٤/٤/٣ .

العدد /٥١٦/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ٧ /٤/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات اربيل/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٩٤/ج/٢٠٢٣/٢ بتجريم المجرمين كل من (ب\ ع\ ع\ و\ و\ ه\ ي) وفق المادة ٢٥/اولاً من قانون المخدرات المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) وحكمت على كل واحد منهما بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشرة سنة) واحتساب مدة موقوفيتهما من ٢٠٢٣/٢/١١ ولغاية ٢٠٢٣/١١/٢٢ ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٢/١٣ وإرسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق احكام المادة ٣٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ش\ ك\ ا) مبلغ قدره (٦٠،٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، ووضع المجرمين المحكومين عليهما تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات وارسال الاضبارة الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان للاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، وتنفذ فقرتي (المصادرة والتقدير) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز (المتهم) اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميان اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/٢١ طلبا فيها نقض القرار للاسباب الواردة في لائحتهما . وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٢١٨ في ٢٠٢٤/٣/٢٥ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب الواردة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، قرر قبوله شكلاً ، كما وان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات اربيل بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٩٤/ج/٢٠٢٣/٢ ، وجد أن قرار

التجريم جاء صحيح وموافق للقانون لتوفر الادلة الكافية بحق المجرمين كل من (و\ ه\ ي\ و\ ب\ ع\ ع) بقيامهما بالفعل المنسوب إليهما والمتمثلة باعترافهما الصريح في دور التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق بالجريمة المرتكبة من قبلهما والتي تعززت بمحضري ضبط المواد المخدرة ونتيجة فحصها من قبل الجهات المعنية بذلك والتي تبين بأنهما تحوي على أنواع متعددة من مادة الكريستال والتي تم ضبطها بحوزة المجرمين المذكورين في النقطة الحدودية في حاج عمران عند مجيئهما من جمهورية إيران الاسلامية بواسطة المركبة المرقمة (١٤٥٠١) فحص مؤقت بغداد والتي كان يقودها المتهم (ك\ م\خ) المفرقة قضيته وفق المادة ٣٠ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة من برلمان إقليم كوردستان بالرقم (١) لسنة (٢٠٢٠) ، وبذلك يكون قرار تجريمهما وفق المادة ٢٥/أولاً من القانون المذكور صائباً ، قرر تصديقه ، أما بخصوص قرار العقوبة المفروض عليهما فقد لوحظ بأنه جاء مبتور لكون المحكمة أغفلت تطبيق أحكام المادتين٣٢و٣٤/ثالثاً من القانون المذكور على فعلهما ، وحيث ان تطبيق تلك المادتين عند فرض العقوبة تعتبر تشديداً لها ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة واعادة الاضبارة الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بحق المجرمين المذكورين وفرض العقوبة بحقهما وفق المنوال المشروح مع تنويه المحكمة بأن المادة ٣٣/خامساً/٢ من قانون المخدرات المذكور قد عالجت حالة المساهمة والاشتراك في إرتكاب جرائم المخدرات وبالتالي لايجوز هنا الاستدلال بالمواد ٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وصدرالقرار إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، بالاتفاق تجريماً وبالاكثرية عقوبةً في ٢٠٢٤/٤/٧ .

العدد /٥٨٤/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ١٦/٤/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١/٢٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٣٥/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهمين (ك\ ع\م\ و\ ك\ ص\ ن) وفق احكام المادة (٢٦/ ثانيا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (سنتين) لكل واحد منهما و تغريمهما مبلغا قدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشر مليون دينار وعند عدم دفعهما المبلغ حبسهما عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقهما بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيتهما ، و مصادرة المواد المضبوطة في محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/١٦ و ارسالهم الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون و وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا\ ح\ ع) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز - المتهم المذكور في اعلاه الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي المذكور اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، قُرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار الصادر بحق المتهمين كل من (ك\ع\ م\ و\ ك\ ص\ ن) تبين بأن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح عندما قررت تجريم فعلهما وفق احكام المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر من برلمان إقليم كوردستان بالرقم (١) لسنة (٢٠٢٠) وذلك لتوفر الادلة الكافية بحقهما بقيامهما بالفعل المنسوب إليهما والمتمثلة بافادة المخبر المرقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٣ والاعتراف الصريح الصادر منهما أمام قاضي التحقيق بالتعامل بالمواد المخدرة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ أي قبل صدور بيان وزارة الصحة بالرقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ ، ومحضر ضبط المواد المخدرة ونتيجة فحصها الوارد من الجهات المعنية بذلك والتي تبين بأنها مادة الكريستال (ميتامفيتامين) الوارد ذكرها في الجدول رقم سادساً من الجداول الملحقة بقانون المخدرات المذكور قبل إلحاقها بالجدول رقم أولاً من الجداول الانفة الذكر وذلك بموجب البيان المشار إليه ، مما يكون معه قرار التجريم صائباً ، قرر تصديقه ، أما بالنسبة لقرار العقوبة ، فعلى الرغم من كون لايُضار الطاعن بطعنه مالم يكن الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة في تطبيق القانون إستناداً للمادة ٢٥١/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الا أنه تبين بأن هناك

خطأ في تطبيق القانون عند صدوره ، حيث لوحظ بأنه جاء مبتور لكون المحكمة قد أغفلت تطبيق أحكام المادتين ٣٢و٣٤/ثالثاً من قانون المخدرات المذكور عند فرض العقوبة بحق المجرمين ، وبما أن عقوبة المصادرة وحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة التي جاء ذكرها في المادة ٣٢ من قانون المخدرات الأنف ذكره يُعتبر تشديداً لها ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم ذكره بعد إجراء المحاكمة مجدداً بحق المجرمين المذكورين وتنويه المحكمة بأن المادة ٣٣/خامساً/٢ من قانون المخدرات قد عالجت حالة المساهمة والاشتراك في إرتكاب جرائم المخدرات ممايعنى والحالة هذه أنه لايمكن الاستدلال بالمواد (٤٧و٤٨و٤٩) عقوبات لمراعاة ذلك مستقبلاً ، مع الاشارة هنا بأن المحكمة أغفلت التطرق الى مصير المركبة المضبوطة والتي هي من نوع هيوندا – سوناتا تحمل اللوحه المرقمة ٣٧٢٣٥٧/العراق – أربيل والتي ضبطت بحوزة المتهم (ك\ ص\ ن) عند القبض عليه وأن المواد المخدرة ضبطت داخلها وكانت مخفيه في الدرج الامامي لها حسب ما ورد في فتح المحضر المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٦ فكان المفروض التأكد من عائديه تلك المركبه من دائرة المرور ومن ثم التحقق من المالك أو الحائز الحسن النيه وبعدها إصدار القرار المناسب بشأنها على ضوء النتيجة ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٤/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المذكور ، وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٦ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٨٦/ج/٢٠٢٣ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين (ع\ أ\ م\ و\ م\ ق\ م\ و \ع\ ع\ أ\ و \ع\ ع\ أ\و\ س\ م\ م\) وفق احكام المادة ٢٨٩-٢٩٨ من قانون العقوبات والافراج عنهم ، وكما قررت المحكمة توجيه تهمتين الى المتهم (ر\ ك\ ع) وفق المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (٨) ثمان سنوات ، وتهمة ثانية وفق المادة (٢٩٨) وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (٦) ست سنوات ، وتنفذ بحقه العقوبة الاشد واحتساب مدة موقوفيته المحكوم اعتباراً من ٢٠٢٢/٣/١٦ ولغاية ٢٠٢٤/٢/٥ تنزل من مدة العقوبة ، وايداع المعررات المزورة لدى معاون القضائي لدى محكمة جنايات بغية اتلافها بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز (المحكوم) اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٢٧ طلب فيها نقض القرار للأسباب الواردة في للائحته ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملاً على أسبابه، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه بني على صحيح القانون ، حيث لوحظ بأن المتهم (ر\ ك\ ع) ومعه المتهم الهارب (ح\ك\ ج\ ج) قد إرتكبا الفعل المنسوب إليهما وذلك بتزوير الكتب والمخاطبات الرسمية العائدة لمحافظة اربيل المتعلقة بتخصيص الاراضي للمتهمين المفرج عنهم مقابل الحصول على مبالغ ماليه منهم تُقدر بمائة الف دولار ، وقد تنثلت الادلة بأقوال الممثل القانوني لمحافظه أربيل ورئاسة مجلس الوزارة ومحضر ضبط جزء من المبالغ المدفوعه للمتهمين ومحاضر ضبط المستمسكات المزورة والتي ثم إستعمالها لدى رئاسة مجلس الوزارة ، مما يكون معه قرار التجريم وفق المادتين ٢٨٩-٢٩٨ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، صائباً ، كما وأن قرار العقوبة المفروضة عليه هو الأخر جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجرم المرتكب ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تعديلاً وذلك بأضافة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) عقوبات الى قراري التجريم والعقوبة وإعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف باستناد الى المادة ٦/أ/٢١ من القانون المذكور وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم ٦٠٩ لسنة ١٩٨٧ وإضافة ذلك الى قرار العقوبة مع حذف الفقرة (٥) منه المتعلقة باتلاف المحررات المزورة ، حيث لايجوز إتلافها الا بعد إنقضاء الدعوى الجزائية عن كافة المتهمين بالاستناد للمادة ٣١٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، ورد الطعن التمييزي وأصابه ، وصدر القرار إستناداً لاحكام المادة ١/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الانف ذكره وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٦ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/١٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٨/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م\ ع\ ر) وفق المادة الاولى/١ من القرار المرقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨ وحكمت عليه بمقتضاها و استدلالا بالمادة ١/١٣٢ منه بالسجن المؤقت لمدة (١٥) خمسة عشر سنة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٩/١٣) لغاية (٢٠٢٤/٣/٩) ولم تحكم المحكمة للمشتكية بالتعويض لسبق تنازلها عن المطالبة به وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة الادعاء العام في اقليم كوردستان استنادا لاحكام المادة ١٦ من قانون الادعاء العام ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/٢٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٣٩٤ في ٢٠٢٤/٦/٩ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، قرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة الجنايات في الاضبارة الجزائية المرقمة ٢٨/ج/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠ ، وجد أن قرار التجريم جاء مبنياً على صحيح القانون ومنسجماً معه لتوفر الادلة القانونية الكافية بحق المتهم (م\ ع\ ر) بقيامه بمواقعة وملاوطة شقيقيته المجنى عليها (عائشة عمر رشيد) تولد ٢٠٠٤ دون رضاها وذلك بتاريخ شهر أيار من عام ٢٠٢٣ داخل منزلها الواقع في قرية (زيناوا) التابعة لناحية (ضرا) وأفضى ذلك الى إزالة بكارتها ، وأن تلك الأدلة تمثلت باعترافه الصريح تحقيقاً ومحاكمةً بالفعل المنسوب إليه والذي عُزز بأقوال المجنى عليها والتقرير الطبي الـذي إستحصلت عـليه الصادر من مـديرية الطب العدلي/معهد الطب العدلي – أربيل بالعدد ٥٧٣ في ٢٠٢٣/٩/١٧ الذي أيد وجود تمزقات في غشاء الكبارة ووجود آثار لواطة قديمة ومتكررة ، ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وبقية محاضر سير التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى مما يكون معه قرار تجريمه وفق احكام المادة الاولى/١ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨ صائباً ، تقرر تصديقه ، أما بخصوص العقوبة المفروضة عليه ، فعلى الرغم من كون لايضار الطاعن بطعنه الا إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة في تطبيق القانون بالاستناد للمادة ٢٥١/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ولكن وجدت هذه الهيئة بأن العقوبة غير صحيحة ومخالفة للقانون كونها جاءت خفيفة بالقياس الى ما إرتكبه المجرم المذكور من فعل تقشعر منه الابدان وتأبى النفس السويه تقبله والمحرم تحريماً مطلقاً شرعاً وقانوناً ، لذا تقرر نقضه وإعادة الاضبارة الى محكمتها لغرض إجراء المحاكمة مجدداً بحق المجرم (م\ ع\ ر) وإبلاغ العقوبة الى حدها المناسب لكي يكون ذلك ردعاً له ولكل من تسول نفسه إرتكاب مثل هذه الافعال ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرار عملاً بالمادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الانف الذكر وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/٢٧ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٢/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٠٥/ت/٢٠٢١) بادانة المدان (ئ\ ا\ ا) وفق المادة ٤٤٣/الرابعة/٣١ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢١/٤/٢٣) لغاية (٢٠٢١/٥/١٠) ، ولعدم وجود سابقة قانونية بحقه عليه قرر ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار على ان يتعهد خلال هذه الفترة بحسن السيرة و السلوك وان لايرتكب جناية او جنحة عمدية خلال فترة الايقاف وان يودع مبلغا قدره ٢٥,٠٠٠ دينار في صندوق المحكمة كتأمينات يعاد لهما بعد انقضاء فترة الايقاف و بعكسه سوف يقيد المبلغ ايراداً لخزينة حكومة اقليم كوردستان ولم تتطرق المحكمة حق التعويض لتنازله عن حقه ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ك\خ\ ج) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار تصرف له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة في ٢٠٢٤/٢/٢٠ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة

الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي قُدم ضمن مدته القانونية ، ومشتملاً على أسبابه ، قرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ، وحيث أن الادلة المتوفرة بالدعوى تشير الى قيام المتهم (ئ\ ا\ ا) بدخول دار المشتكي (م\ م\ ر) فجر يوم الحادث المصادف ٢٠٢١/٤/٢٢ مستغلاً لحظة خروج المشتكي من الدار وذهابه الى عمله وبقاء زوجته وأولاده فيه نائمين محاولاً بفعله هذا سرقه مايقع بيده من أموال ، وعند تفقده لغرفه النوم الخاصة بالشاهد (ل\ م\ م) حاول سرقة الموبايل العائدله عندها شعربه الشاهد المذكور وعلى أثر ذلك قام بالصياح والمناداة على أهله وذويه للأمساك بالمتهم إلا أنه هرب من محل الحادث وبعد التعرف عليه بواسطة كامرات المراقبة القريبة من دار المشتكي تم التوصل الى هويته والقبض عليه من قبل الشرطة وعند تدوين أقواله ذكر بأنه كان ثملاً ودخل دار المشتكي ظناً منه أنه داخلاً الى داره الا ان ذلك قد كُذب بما توصلت إليه نتائج التحقيق ، وعليه والحالة هذه يكون قرار تجريمه وفق أحكام المادة ٤٤٣/رابعاً/٣١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل صائباً ، كما وأن العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة ومتلائمة مع أسباب وظروف إرتكاب الجريمة ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تجريماً وعقوبةً وسائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرار إستناداً للمادة ١/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/١٤ .

أصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١/٣٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٩/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (س\ ص\ا) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (ثمان سنوات) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٦/٦) ولغاية (٢٠٢٤/١/٢٩) ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه والاشعار الى الجهات المعينة (مديرية التسجيل .– مديرية. - مديرية .– مصرف الرشيد و مصرف .) ومفاتحة رئاسة محكمة استئناف دهوك لتعميم القرار بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها استنادا للمادة (١٦/اولا) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ش\ف\ ك\م) مبلغا قدره (٧٠,٠٠٠) سبعون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم استنادا للمادة ١/٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات دهوك/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٧٠) في (٢٠٢٤/٤/٢٤) طلبت فيها تصديق للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرار الصادر بحق المجرم (س\ ص\ أ) طبقاً للمادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب الصادر من برلمان إقليم كوردستان بالرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ فقد لوحظ بأن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح عندما قررت تجريم فعله وفق المادة المذكورة لتوفر الادلة الكافية بحقه والتي تصلح أن تكون سبباً

للحكم ، حيث أعترف المتهم بالفعل المنسوب إليه وانتماءه الى تنظيم داعش الارهابي في بدايه عام ٢٠١٥ والعمل معهم في مدينة الموصل وان ذلك الاعتراف يدعو الى الاطمئنان إليه لكونه عزز بافادة الشاهد (م\ ع\ م\ ص) وأقوال المخبر السري المدونه بالتسلسل ٢٠ لسنة ٢٠٢٣ ، وبذلك يكون قرار التجريم ، صائباً ، قرر تصديقه ، أما بخصوص العقوبة المفروضة عليه وهي السجن المؤقت لمدة ٨ سنوات فقد جاءت شديدة قياساً مع ما تم إرتكابه من جرم من قبل المتهم المذكور والذي إنحصر فعله فقط بالانتماء الى الجماعات الارهابية والعمل

معهم دون المشاركة في العمليات القتالية ، لذا تقرر تخفيفها الى السجن المؤقت لمدة ٦ سنوات وتنظيم مذكرة سجن جديدة له إستنادا للمادة ٢٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وعلى أن يُذكر فيهما مدة الموقوفية والمحكومية التي قضاها في السجن واشعار سجن إصلاح الكبار بذلك مع تنويه محكمة التحقيق بأن المواد القانونية جاءت كتابة في متن قانون مكافحة الارهاب المذكور وليس رقما لملاحظة ذلك مستقبلاً وصدر القرار إستنادا للمادة ٢٥٩/أ/٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الانف ذكره وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٧ .

العدد/٦٩٢/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٦ /٥/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات كركوك/طرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٢/٢٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٠/ج/٢٠٢٤) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (م\خ\ ر) وفق المادة ١/٤٠٦/ج من قانون العقوبات و الافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه ، و اتلاف (السطل) الخاص بالحادث مع (الدبة الصغيرة) المضبوطين بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ و ذلك عن طريق المحقق في مركز شرطة بيباز بموجب محضر اصولي يربط بالدعوى بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٢٦ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/طرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٢٨٤ في ٢٠٢٤/٤/٢٤ طلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، قرر قبوله شكلاً ، كما وأن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات كركوك/طرميان في الدعوى الجزائية المرقمة ١٠/ج/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ بالافراج عن المتهم (م\ خ\ ر) تبين بأنه صحيح وموافق للقانون ، حيث لوحظ بأن الادلة المتوفرة بالدعوى ضد المتهم المذكور تمثلت بأقوال المجنى عليها (ئ\ ا\ م) تحت خشية الموت المدونه من قبل محقق الشرطة ولم تصدق من قبل قاضي التحقيق ولم تعزز بأية أدلة أو قرائن قانونية آخرى وبذلك فإن الدليل المذكور وبالوصف المتقدم لايمكن أن يعول عليه في بناء حكم قضائي سليم بالأدانة والعقوبة سيما وأن المتهم أنكر التهمة المسندة إليه تحقيقاً ومحاكمةً ممايكون معه قرار الافراج عنه صائباً قرار تصديقه ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرار إستناداً لاحكام المادة ٢/٢٥٩/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٦ .

العدد /٧٠٦/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ٥/٥/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/١٢/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٤١/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ك\ ع\ ا) وفق المادة ١/٤٠٦/ز و بدلالة المادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشر سنة ١٥ واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢١/٨/٢٣) لغاية (٢٠٢٣/١٢/٥) والزام المحكوم عليه بدفع تعويض مادى بمبلغ قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملاين دينار و التعويض المعنوى مبلغ قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار الى الاولاد القاصرين (ش\ و\ ش\ \و ش\ و\ ش\ و\ ش) اولاد المجنى عليه (ت\ م\ ع) وايداعها في صندوق رعاية القاصرين ولم تتطرق المحكمة الى تعويض المشتكي لتنازله عن حقه وتقدير اجرة الخبيرة (ج\ ح\ ا) مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار وتنفذ فقرتي التعويض واجرة الخبير بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/١٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام

وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٢٦١ في ٢٠٢٤/٤/٢١ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية مشتملاً على أسبابه ، قرر قبوله شكلاً ، كما وأن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وعند عطف النظر على القرار المميز لوحظ بأن جنوح محكمة جنايات أربيل الى إدانة المتهم (ك\ ع\ ا) طبقاً لاحكام المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد جاء وفق المسار القانوني السليم للفعل المرتكب وذلك لتوفر الادلة الكافية بحقه بقيامه بقتل المجنى عليه (ت\ م\ ع) وإصابة شقيقه المشتكي (ي\ م\ ع) ، حيث إعترف المتهم المذكور صراحةً في دوري التحقيق والمحاكمة بأنه وفي ليلة الحادث المصادف ٢٠٢١/٨/٢٠ باطلاق النار عليهما من السلاح الذي كان بحوزته والذي هو من نوع كلاشينكوف لوجود مشاكل إجتماعية فيما بينهم وقد تعزز اعترافه هذا بأقوال المدعين بالحق الشخصي ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وضبط السلاح المستخدم بالحادث والظروف الفارغة ومحضر تفريغ محتويات الكامرات القريبة من محل الحادث وإستمارة التشريح الخاصة بالمجنى عليه المذكور والتقارير الطبية الاولية والنهائية للمصاب (ي) وبقية المحاضر المربوطة بأضبارة الدعوى ، مما يكون قرار الادانة صائباً ، وأن عقوبة السجن المؤقت لمدة خمسة عشر سنة المقضي بها جاءت مناسبة وروعي فيها أهمية الجريمة المرتكبة والغرض الذي شرعت العقوبة من أجلة وتنازل المدعين بالحق الشخصي والمصاب عن الشكوى والتعويض ، وعليه تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى إدانة وعقوبة لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرار إستناداً للمادة ١/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٥ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١/٢٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٦٨/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (س\ ف\ ب) وفق احكام المادة (٢٦/ثانياً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/٧/٢٦) ولغاية (٢٠٢٤/١/٢٣) ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة في محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٦ وارسالهم الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون و وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (س\ ع\ ق) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات ، وتنفيذ فقرات المصادرة والاتعاب والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي قُدم ضمن المدة القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أن قرار تجريم المتهم (سوران فارس باثير) وفق احكام المادة (٢٦/ثانياً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) صحيح وموافق للقانون ، وذلك بالنظر لتوفر الادلة الكافية ضده بقيامه بالفعل المنسوب إليه والتي تمثلت باعترافه الصريح تحقيقاً ومحاكمةً بالاتجار بالمواد المخدرة وتعاطيها وذلك بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ ، المعزز بمحاضر التحري والتفتيش بداره وضبط المواد التي تبين بأنها تحوي على المواد المخدرة من نوع كريستال حسب نتيجة فحصها من قبل دائرة السيطرة النوعية بموجب كتابها بالعدد ٢٩٧/٦/١ في ٢٠٢٢/١/١٧ ، وبذلك يكون قرار تجريمه وفق المادة أعلاه صائباً لكون الجريمة وقعت قبل صدور بيان وزارة الصحة في إقليم كوردستان بالرقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ النافذ في ٢٠٢٣/١/١٩ والذي بموجبه تم إلحاق مادة الكريستال الى الجدول رقم أولاً من الجداول الملحقة بقانون المخدرات المذكور وهو لايسري بأثر رجعي على الجرائم التي سبقت صدوره ، لذا تقرر تصديقه ، أما بخصوص قرار العقوبة ، فعلى الرغم من كون لايُضار الطاعن بطعنه مالم يكن الحكم مبنياً على خطأ ومخالفة في تطبيق القانون بالاستناد الى الفقرة (ج) من

المادة (٢٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، حيث لوحظ مخالفته للقانون عند صدوره لكونه قد جاء مبتوراً لأغفال المحكمة تطبيق أحكام المادتين (٣٢و٣٤/ثالثاً) من قانون المخدرات الأنف ذكره عند فرضها للعقوبة بحق المجرم المذكور أعلاه ، كما ان المحكمة لم تتطرق الى مصير المركبة المضبوطة والتي هي من نوع تويوتا – كامري تحمل اللوحة المرقمة (٢٣٧٦١-٢٢-٢١) المؤقت ، والتي كان من المفروض السؤال من دائرة المرور المختصة عن عائديتها ومن ثم إتخاذ القرار المناسب بشأنها مع مراعاة حقوق الغير حسن النيه ، كما لوحظ بأن المحكمة وبموجب الفقرات ٢و٣و٤و٥ من قرار العقوبة قد قررت مصادرة المواد المضبوطه دون مراعاة المادة ٣١٢ الاصولية التي أوجبت عدم التصرف بالمبرزات الجرمية الا بعد إنقضاء الدعوى الجزائية عن كافة المتهمين المحالين والهاربين ، وحيث أن تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات عند فرض العقوبة يُعتبر تشديداً لها لكونها متعلقة بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم ذكره ، مع الاشارة هنا بأن المادة ٣٣/خامساً/٢ من قانون المخدرات المذكور قد عالجت حالة المساهمة والاشتراك في إرتكاب جرائم المخدرات مما لايجوز الاستدلال معه بالمواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، مع تنويه المحكمة بأن المادة القانونية المتعلقة بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة هي المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المذكور وليست المادة ١٠٧ منه ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية السالف ذكره ، وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/١٦ .

العدد/٧٧٢/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ١٥/٥/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٤/٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٧٢/ج/٢٠٢٤) بادانة المتهم (س\ع\ م) وفق المادة الاولى /١ من القرار المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/١٢/١١) لغاية (٢٠٢٤/٤/٢) و الاحتفاظ لمديرية شرطة ئاكرى بحق مراجعة المحاكم المدنية المختصة و لم تحكم المحكمة للمشتكي\ ت\ ع\ ا\ بالتعويض لسبق تنازل عن حقه و تسليم المحكوم اعلاه هاتفه من نوع ريدمي المضبوطة على ذمة الدعوى لقاء وصل يربط باضبارة الدعوى بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٤/٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أن محكمة الجنايات قد سارت بالاتجاه الصحيح عندما قررت إدانة المتهم (س\ع\ م) وفق احكام الفقرة أولاً/١ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ وذلك لتوفر الأدلة ضده بقيامه بالفعل المنسوب إليه والتي تمثلت بأقوال المشتكي \ت\ ع\ أ\ والشهود وأقوال المتهم نفسه وذلك بانتحاله صفة ضابط في مكتب مكافحة إجرام ئاكرى للأستحواذ على أموال المشتكي المذكور بعد الطلب منه بالحضور الى داره ودفع مبلغ (٢٠٠) دولار أمريكي له للتستر عليه بما قام به من فعل عندما كان برفقة إحدى النساء في العراء وهما يرتكبان الفاحشه ، وبذلك يكون قرار إدانته صائباً ، كما وأن العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة ومتلائمه مع أسباب وظروف إرتكاب الجريمة ، لذا قرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى إدانةَ وعقوبة وسائر القرارات الفرعية لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه ، وصدر القرار استناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/١٥ .

العدد /٧٨٢/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ١/٧/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/١٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٢٤/ج/٢٠٢٢) ادنة المدان (ب\م\ ع\ ع\) وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٣٠ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/١٠/١٤) لغاية (٢٠٢٤/٣/١٢) ومصادرة المسدس المضبوط الوارد اوصافها و نوعها في محضر الضبط مع شاجور واحد بدون الاطلاقات وارساله الى وزارة الداخلية للتصرف به وفق القانون و اتلاف الظروف الجرمية الفارغة عددها (٣) ثلاثة واعادة النعال المضبوطة الى المدان لقاء وصل تربط بالاوراق و لم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعين بالحق الشخصي لتنازلهم عن حق المطالبة به وتنفذ فقرتي المصادرة والاتلاف والاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/١٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٤١٥ في ٢٠٢٤/٦/١١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما وأن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وبعد إمعان النظر في الاضبارة تبين بأن الحادث وعلى النحو الذي أظهرته وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمةً وما نتج عنها من أدلة يتلخص بأن المتهم (ب\ م\ ع\ ع) وفي يوم الحادث المصادف ليلة ١٣و٢٠٢١/١٠/١٤ كان قد تلاسن مع المجنى عليه (ه\ م\ ك) بسبب ذهاب عدد من ضيوف والده سهواً الى محلة (...) وبعد المناكفه والمشاجرة التي حصلت ما بين الطرفين تم فض النزاع من قبل الحاضرين وذهب كل واحد منهما الى حال سبيله ، الا أن المتهم قد عاد بعد فترة وجيزة ولوحده الى محل الحادث حاملاً معه سلاح من نوع مسدس وطلب من المجنى عليه أن يعتذر له عما جرى إلآ أن هذا الاخير رفض ذلك وعلى أثرها حصلت مشاجرة بالايدي فيما بينهما – وأثناء ذلك بادر المتهم برمي عِدة إطلاقات ناريه نحو المجنى عليه من – المسدس الذي كان يحمله وإصابته في صدره وفخذه الايسر ونتيجة ذلك فارق الحياة ، وقد إعترف المتهم بالفعل الصادر منه وتعزز ذلك بأقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وضبط السلاح والظروف الفارغة المطلقة منه ومحضر تفريغ محتويات الكامرات المحاطة بمحل الحادث والتقارير الطبية الاولية الصادرة بحق المجنى عليه ومحضر الكشف الظاهري على الجثة وإستمارة التشريح الخاصة به الصادرة من معهد الطب العدلي في السليمانية بالعدد ٦٦٠ في ٢٠٢١/١٠/١٤ ، وأمام هذه الواقعة والادلة المطروحة فيها يكون قرار إدانة المتهم وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، صائباً ، قرر تصديقه تعديلاً بحذف المادتين ١٢٨و١٣٠ عقوبات منه ومن ورقة توجيه التهمة لعدم توفر شروطها وأركانها ، حيث لم يتحقق عنصر الاستفزاز الخطير بالدعوى حسب وقائعها ، أما بخصوص قرار العقوبة فقد وجدت هذه الهيئة بأنه غير صحيح ومخالف للقانون لكونها جاءت خفيفة ولا تتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة التي هي إزهاق روح إنسان لسبب تافه وغير منطقي وبعيد عن الشعور الانساني ، لذا تقرر نقضه وإعادة الاضبارة الى محكمتها لغرض إجراء المحاكمة مجدداً بحق المدان المذكور وفرض عقوبة أشد بحقه بحيث تتحقق الغاية والهدف المنشود منها عند فرضها ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/١ .

العدد /٧٩٦/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ \ (١) \ التاريخ ٦/٣/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٤/٢٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٤٢/ت/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ي\ م\ ر) وفق المادة ٣١٦ من قانون العقوبات و بدلالة المادة ٣/١٣٢ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنتين واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٧/٣) لغاية (٢٠٢٤/٤/٢١) واعادة المبلغ (١١٥٠٠٠٠) دينار الى خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ب\ و\ ع) مبلغا قدره مائة الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ،

حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/١٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار الصادر بحق المتهم (ي\ م\ ر) ، وجد أن محكمة الجنايات قد جانبت الصواب في إعطاء التكييف القانوني السليم للجريمة المرتكبة ، حيث لوحظ من مجريات التحقيق وما نتج عنه من أدلة تشير الى أن المتهم المذكور قد إنتفع من المبالغ المعهودة إليه لشراء أجهزة التلفاز والكاميرات لمدرسة كاوه الابتدائية الكائنه في قضاء ضوارقورنة والذي كان مكلف بتنفيذ ما عُهد إليه لشراء تلك الاجهزة باعتباره أحد أعضاء لجنة المشتريات وبعد إستلامه مبلغ (٤،٣٥٠،٠٠٠) من مـديـرية تربية (رانيه) إستطاع الاستحواذ على جزء من ذلك المبلغ لمنفعته الشخصية والذي قدر بـ (١،١٥٠،٠٠٠) ديـنـار ، وبـذلك يـكـون فـعـلـه يـنـطبق وأحكام المادة ٣١٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وليس ٣١٦/منه ، وعملاً بأحكام المادة ٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وفق المنوال المذكور وتصديق قرار تجريمه ، أما بخصوص العقوبة المفروضة عليه ، فقد وجدت هذه الهيئة بأنها جاءت شديدة بالنظر لما إرتكبه المتهم من جرم سيما وأن المال المستحوذ عليه ضئيل وطالما أن الهدف من العقوبة هي الاصلاح وليس الردع ، لذا تقرر تخفيفها الى الحبس البسيط لمدة سنة واحدة وتنظيم مذكرة حبس جديدة له واشعار دائرة إصلاح الكبار بذلك وعلى أن يذكر فيها مدة موقوفيته السابقه ومحكوميته الحالية ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرارإستنادا للمادة ٣/أ/٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الانف الذكر وبالاكثرية في ٢٠٢٤/٦/٣ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٢/١٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٣٩/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (س\ م\ م\ و\ ص\ا\ غ\ و\ م\ س\ ع) وفق احكام المادة (٢٦/ثانيا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (اربع سنوات) وتغريمه مبلغا قدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشر مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه واحتساب مدة موقوفيتهما ومصادرة المواد المخدرة المضبوطات بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٤/٦ وارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون و وضع المجرمين تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميتهم , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ه\ ع\ ط) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بمو جب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/١٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها.ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جنايات أربيل لم تكن على صواب عند إصدارها القرار بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٣٩/ج/٢٠٢٣/٢ معتبرةً أن الفقرة ثانياً من المادة ٢٦ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر من برلمان إقليم كوردستان بالرقم (١) لسنة (٢٠٢٠) هي المتطبقة على فعل المتهمين كل من (س\ م\ م\ و \ص\ ا\ غ\ و\ م\ س\ ع) غافلةً بذلك البيان الصادر من وزارة الصحة في إقليم كوردستان بالرقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ النافذ في ٢٠٢٣/١/١٩ والذي بموجبه تم إلحاق مادة الكريستال (methaphetamine) الى الجدول رقم أولاً من الجداول الملحقة بقانون المخدرات بعدما كانت ضمن الجدول رقم سادساً منه ، وأن تاريخ الجريمة المرتكبة

كان في ٢٠٢٣/٤/٥ مما كان يتوجب معه والحالة هذه تطبيق أحكام الفقرة أولاً/١ من المادة ٢٦ من قانون المخدرات وليس الفقرة ثانياً منها ، وعلى الرغم من أنه لايُضار الطاعن بطعنه إلا إذا كان الحكم مبنياً على خطأ ومخالفة في تطبيق القانون بالأستناد الى الفقرة (ج) من المادة (٢٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، الا أنه لوحظ بأن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام ذلك عند صدوره ، لذا تقرر نقضه وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بحق المتهمين المذكورين أعلاه وفق المنوال المشروح ، مع التنويه بأنه وفي حالة تجريم فعل أي متهم وفق أحكام المادتين (٢٥و٢٦) من قانون المخدرات يتوجب معه تطبيق أحكام المادتين (٣٢و٣٤/ثالثاً) من نفس القانون عند فرض العقوبة عليه ، مع ملاحظة بأن المادة (٣٣/خامساً/٢) من القانون المذكور قد عالجت حالة المساهمة والاشتراك في إرتكاب جرائم المخدرات وبالتالي لايجوز الاستدلال معه بالمواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ومما يتوجب ذكره والاشار إليه هنا هو أنه لايجوز الحكم بمصادرة المبرزات الجرمية أو التصرف بها مالم تنتهي الدعوى الجزائية عن كافة المتهمين عملاً بالمادة (٣١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأنف ذكره لمراعاة ماتم ذكره عن إصدار مثل هذه القرارات مستقبلاً ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المذكور وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/١٦ .

اصدرت محكمة جنح عنكاوه قراره المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٧٧/ك/٢٠٢١ بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (م\ م\ د) وفق المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات والافرج عنها كما قررت المحكمة بادانة المتهم (د\ ا\ر س) وفق المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات مع اصدار امر القبض بحقه و تنفيذه عن طريق شرطة الانتربول الدولي و تبليغ المحكوم عليه المذكور بالحكم الصادر ضده و الاحتفاظ للمشتكي (ن\ ا\ م) بمراجعة المحاكم المدنية لطلب التعويض و تقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ه\ م\ م\ ا) مبلغا قدره ٦٠,٠٠٠ دينار يصرف له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما غيابيا قابلا للعتراض والتمييز ، ولعدم قناعة المشتكي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٤/٣٠ ثم اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية قرارها بالعدد ٢٤٠/ت ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١٤ نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها ، و لعدم قناعة طالبة التدخل التمييزي المتهمة بالقرار المذكور بادرت الى طلب التدخل التمييزي و نقضها بموجب لائحة وكيلها المحامي اعلاه المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٣ للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنح عنكاوه اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / لدى التدقيق و المداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد٢٤٠/ ت ج/ ٢٠٢٤ في ١٩/ ٢٠٢٣/٩ وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية غير خاضع لطلب التدخل التمييزي امام محكمة التمييز كون المحكمة المذكورة هي الجهة المختصة بالنظر تمييزاً بالقرارت الصادرة من محاكم الجنح استناداً للقرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ وانيطت بها صلاحيات محكمه التمييز بهذا الخصوص , فضلاً عن ان القرار خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التدخل فيه تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز والتي لها حق الرقابة والاشراف على القرارات الصادرة من المحاكم الاخرى وفق المادة ٢٦٤/أ من الأصول الجزائية ، عليه قرر رد الطلب وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٦/٢ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/١٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٨٦/ت/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م\ ن\ م\ ج) وفق احكام المادة (٢٦/اولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١١/١٧) ولغاية (٢٠٢٤/٣/١٢) ومصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة ٣٤/ثالثا , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (د\ ج\ ا) مبلغا قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية و مصادرة المواد المخدرة قدره (٥٠٠) كرام المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/١٧ وارسالها الى مديرية صحة السليمانية للتصرف بها وفق القانون ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٩٧) في (٢٠٢٤/٦/٩) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (م\ن\ م\ ج) طبقاً لاحكام المادة ٢٦/اولاً/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر من برلمان إقليم كوردستان بالرقم (١) لسنة (٢٠٢٠) ، وجد أن المحكمة قد إعتمدت صحيح القانون بتجريم فعله وذلك لتوفر الادلة الكافية بحقه بارتكابه الفعل المنسوب إليه والتي وجدت ثقلها بأعترافه الصريح تحقيقاً ومحاكمةً المعزز بمحضر ضبط المواد

ونتيجة فحصها الواردة من معهد الطب العدلي في السليمانية المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٢٦ والتي تبين بأنها تحتوي على مادة (ئةمظيتامين) المخدرة الملحقة بالجدول رقم أولاً من الجداول الملحقة بقانون المخدرات المذكور بموجب البيان الصادر من وزارة الصحة في الاقليم بالرقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ النافذ في ٢٠٢٣/١/١٩ بعدما كانت ضمن أدراج الجدول رقم سادساً من تلك الجداول ، وعليه يكون قرار التجريم منطبقاً مع احكام القانون لتوفر شروطه ، قرر تصديقه ، كما وأن عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وشهر المقضي بها جاءت مناسبة وروٌعيّ فيها أهمية الجريمة المرتكبة والغرض الذي شُرعت من أجله العقوبة ، لذا تقرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالاتفاق تجريماً وبالاكثرية عقوبةً في ٢٠٢٤/٧/٤ .

اصدرت محكمة جنايات كركوك/طرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٢/٢٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٣٠/ج/٢٠٢٢) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين (د\ د\ م\ ا\ و \ن\ م\ ا\ م\ و\ ك\ د\ م\ ا\ و\ د\ د\ م\ ا) وفق المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات و الافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ص\ م\ ح\ خ) مبلغا قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم ، واتلاف الالة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٩/٧/٢٥ نوع درنفس و اشعار مركز شرطة ميدان لتنفيذ القرار بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/١٩ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها ، كما طعن عضو الادعاء العام ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/طرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لأجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنيين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات كركوك/طرميان بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٣٠/ج/٢٠٢٢ والقاضي بإلغاء التهمة المسندة الى المتهمين (د\ د\ م\ ا\ و\ ن\ م\ ا\

م\ و\ ك\ د\ م\ ا\ و\ د\ د\م\ ا) وفق احكام المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) و الافراج عنهم صحيح وموافق للقانون لان المتهمين في دوري التحقيق والمحاكمة انكروا التهمة المسندة اليهم ولاتوجد شهادة عيانية للحادث وبالتالي بقي اتهام المشتكي للمتهمين مجرداً ومنفرداً ولم يعزز بدليل أو قرينة معتبرة قانوناً ، لذا فان الادلة بالوصف المتقدم ليست كافية وغير مقنعة لادانة المتهمين والحكم عليهم ، وحيث ان محكمة الجنايات سارت بهذا النهج القانوني ، عليه قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحتين التمييزيتين ، وذلك استنادا لأحكام المادة ٢/أ/٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٢٩ .

العدد /٨٧٤/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ٦/٣/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/١٧)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٨٧/ج/٢٠٢٣) بادانة المتهمة (ن\ج\ ع) وفق المادة ٤٧٧ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر واعطاء الحق للمشتكي (ك\ م\ ا) بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض المدني ان شاءذلك وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (خ\ ح\ س) مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم و وضع المجرم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات بعد انقضاء محكوميته و لظروف القضية و المحكومة ولكونه شابة في مقتبل العمر و لخلو صحيفة سوابق المحكوم من الاجرام عليه قررت ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار على ان يتعهد بحسن السيرة و السلوك وان يتعهد بان لا يرتكبا جناية او جنحة عمدية خلال فترة الايقاف وان يودع مبلغا قدره ثلاثون الف دينار في صندوق المحكمة كتأمينات يعاد لها بعد انقضاء فترة الايقاف و بعكسه سوف يقيد المبلغ ايراداً لخزينة حكومة اقليم كوردستان و احتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٦/١٩) لغاية (٢٠٢٣/٦/٢٥) ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/١٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أنه صحيح وموافق للقانون ، حيث لوحظ من خلال الاطلاع على الافادات المربوطة بالدعوى بأن المتهمة (ن\ ج\ ع) قد أقدمت على إضرام النار بملابس طليقها المشتكي (ك\ م\ أ) وزوجته الثانية داخل فناء دارهما قاصدةً بذلك إتلافها إنتقاماً منه كونه قد تسبب بترك جرح غائر في قلبها عندما قام بتطليقها والزواج من ثانية ، وبذلك يكون إتجاه المحكمة الى تكييف فعلها هذا وفق احكام المادة ٤٧٧/عقوبات صائباً ، لذا تقرر تصديق قرار إدانتها تعديلاً بإضافة الفقرة (١) الى المادة المذكورة ، كما وأن قرار العقوبة الصادر بحقها هو الأخر جاء مناسباً وملائماً مع ظروف وأسباب إرتكاب الجريمة تقرر تصديقه وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه ، وصدر القرار إستناداً للمادة ١/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/٣ .

العدد /٨٧٨/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ٦/٩/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات اربيل/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/٢٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٩٢/ج/٢٠٢٣) بادانة المتهم (م\ ج\ ع) وفق المادة (٢/٢٤) من قانون المرور واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) ولظروف القضية و ملابساتها و خلو صحيفة سوابق المحكوم ولان المحكوم شاب في مقتبل العمر عليه قرر ايقاف تنفيذ العقوبة بحقهم لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار على ان يتعهد بحسن السيرة والسلوك وان يتعهد بان لا يرتكب جناية او جنحة عمدية خلال فترة الايقاف وان يودع مبلغا قدره عشرة الاف دينار في صندوق المحكمة كتأمينات يعاد له بعد انقضاء

فترة الايقاف وبعكسه سوف يقيد المبلغ ايراداً لخزينة حكومة اقليم كوردستان واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠١٩/١٠/١١) لغاية (٢٠٢٠/٨/٣٠) والزام المحكوم عليه (م\ ج\ ع) بتاديته للقاصرين (ا\ و\ ا\ و\ س\ ا) مبلغ قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار يوزع مناصفة بينهما وتودع في حسابهما الخاص لدى مديرية رعاية القاصرين في اربيل وصرف مبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار للخبير القضائي (م\ خ\ ع) من خزينة الاقليم وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (م\ م\ ص) مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٤/٤/٢٤) . وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ، ولـدى عطـف النـظـر عـلـى القـرار المميـز أعلاه وجد ان محكمـة جنـايـات اربـيـل الاولـى وبموجـب قرارهـا بعـدد /ج/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧ قد قضت بأدانة المتهم (م\ج\ ع) وفق أحكام القسم ٢/٢٤ من قانون المرور فان ذلك يعد تطبيقاً صحيحاً للقانون بالنظر لتوفر الادلة الكافية والتي اعتمدت عليها المحكمة في بناء حكمها القضائي على النحو الذي تمت الاشارة اليها في قرار الادانة لثبوت تسبب المتهم من جراء قيادته لمركبته من نوع تريله اسكانيا المرقمة (...../السليمانية) بتأريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ حوالي الساعة التاسعة ليلا عند توجهه من أربيل الى كركوك وقبل وصوله الى ترافيك مفرق مخمور في موت (س\ أ\ ي) وإصابة كل من (ب\ أ\ م) و (ئ\ ع\ ع) و (ش\ ع\ ع) عندما إصطدام بمركبته بسبب عدم السيطرة عليها لغفوته بضع ثواني بسيارة من نوع كيا حمل المرقمة (١٣٣٢٦٦/أربيل) والتي كانت مركونة على ناصية الشارع والعائدة للمشتكي المصاب (ئارام عزيز عزيز) الذي كان يبيع الخضروات والفواكه نتجت عنها دهسه وإصابته بجروح وبعدها إصطدم بسيارة من نوع بيك أب حمل المرقمة (...../أربيل) الذي كان يقودها المجنى عليه (س\ أ\ ي) وكان واقفا لشراء الخضروات من المشتكي المصاب (ئارام عزيز عزيز) مما أدى الى وفاته وإصابة من كانوا معه داخل السيارة وثبت هذا من افادات المشتكين المصابين ومحاضر الكشف والمخطط لمكان الحادث واستمارة التشريح الطبي العدلي للمجني عليه واعتراف المتهم تحقيقا ومحاكمة بأنه خالف الانظمة والتعليمات المرورية ، وكما أن العقوبة المفروضة عليه مناسبة وتتناسب مع ظروف الجريمة ووقائع القضية وكما أن إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه له مايبرره قانونا ، عليه قرر تصديق القرار ورد الطعن التمييزي إستنادا لأحكام للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٦/٩ .

العدد/٨٩٠/الهيئةالجزائية_الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٣/٦/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٤/٢٣)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١١٦/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ا\ ف\ ح) عن اربعة تهم وفق المادة ٤٤٣/رابعا وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر لكل تهم و الاحتفاظ للمشتكي (ع\ ح) بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءذلك وتسليم المسروقات العائدة للمشتكي المذكور اعلاه لقاء وصل يربط باوراق القضية وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ب\ ا\ ا) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أنه بني على صحيح القانون لثبوت كون المتهم (أ\ ف\ ح) قد قام بسرقه دار المشتكي (ع\ ح\ ص) ليلاً ولأربعة مرات متتالية وذلك بالاشتراك والاتفاق مع المتهم الحدث المفرقة قضيته (ش\ ش\ ي) ، حيث ان المتهم المذكور إعتراف صراحة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بالسرقات المنسوبة إليه وحسب التفصيل الوارد في أقواله والمعزز بأقوال الشهود وبمحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وكشف الدلالة الجاري من قبل قاضي محكمة تحقيق باتيفا وبذلك يكون قرار تجريمه عن أربعة تهم كل واحدة منها وفق المادة ٤٤٣/رابعاً عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه صائباً تقرر تصديقه ، كما وأن قرار العقوبة جاء مناسباً وملائماً مع أسباب ظروف إرتكاب الجريمة تقرر تصديقه وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرار إستناداً

للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/٣ .

العدد /٨٩٤/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ٦/٤/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٤/٢٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٤/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهمين (ا\ف\ ح\ و\ ش\ ش\ ي) وفق المادة ٤٤٣/رابعا وبدلالة المواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر كما قررت المحكمة بتجريم المتهمين (ا\ ف\ ح\ و\ ش\ ش\ ي) وفق المادة ٤٤٣/رابعاً/٣١/ج وبدلالة المواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و حكمت عليهم بمقتضاها واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة شهرين ولم تحكم المحكمة للمشتكين اعلاه بالتعويض لسبق تنازلهم عن المطالبة به ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزان المتهمين المذكورين اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٢٢ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أن محكمة الجنايات قد سارت بالاتجاه الصحيح عند تجريمها للمتهمين كل من (ا\ ف\ ح\ و\ ش\ش\ ي) وفق أحكام المادتين ٤٤٣/رابعاً و ٤٤٣/رابعاً/٣١ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وذلك لكون ما تمخض من نتائج التحقيق والادلة المتحصلة ضدهما تشير الى إرتكابهما الفعل المنسوب إليهما ، حيث انهما اعترفا صراحة في دوري التحقيق والمحاكمة بانهما وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/١١ وفي حدود الساعة التاسعة ليلاً دخلا الى دار المشتكي (ع\ أ) الكائنة في محلة (كوسبيندارك) التابعة لقضاء (باتيفا) وذلك عن طريق المخزن الخلفي للدار مستغلين فرصة عدم تواجد أي شخص فيه وسرقة عشرة الألاف دينار منه ومن ثم الخروج منه من نفس الطريق ، كما إنه وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٨ ليلاً شرعا بسرقه دار المشتكي (و\ ع) الكائنة في نفس المنطقة المذكور آنفاً وذلك بالدخول اليها عن طريق تسور الجدار الخارجي مستغلين فرصة عدم تواجد ساكنيه فيه الا أنهما لم يعثرا على أية أموال لسرقتها وخرجا منه من نفس الطريق وقد عزز اعترافهما هذا بمحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ولكل جريمة على حدى ومحضر كشف الدلالة الذي أجرى من قبل قاضي تحقيق باتيفا بالاضافة الى أقوال المشتكيان أعلاه ، مما يكون معه قرار تجريمهما في محله ، تقرر تصديقه ، كما وأن العقوبة المفروضة عليهما جاءت مناسبه ومتلائمه مع ماتم إقترافه من جرم ومع ظروف وأسباب انحرافهما الى عالم الاجرام ، والتي الغاية منها هو الاصلاح والعودة الى الاخلاق الفاضله ، لذا تقرر تصديقها – وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرار إستنادا للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاكثرية في ٢٠٢٤/٦/٤ .

العدد /٨٩٦/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ٦/٤/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٤/٢٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٥/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ش\ ش\ ي) وفق المادة ٤٤٣/رابعا وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر بتجريم المتهم (ا\ ف\ ح) وفق المادة ٤٦٠ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر كما قررت المحكمة بتجريم المتهمين (ا\ ف\ ح\ و \ش\ ش\ ي) وفق المادة ٤٤٣/رابعا/٣١/ج وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر ولم تحكم المحكمة للمشتكين اعلاه بالتعويض لسبق تنازلهم عن المطالبة به ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزان المتهمان المذكوران اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاهم المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٢٢

طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة الجنايات في الاضبارة الجزائية المرقمة ٧٥/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/٢٣ بحق المتهمين (ا\ ف\ ح\ و\ ش\ ش\ ي) وجد أنها قد سارت بالاتجاه الصحيح عندما قررت تجريم فعلهما وفق أحكام المواد ٤٤٣/رابعاً من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل و ٤٤٣/رابعاً/٣١ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) عقوبات و ٤٦٠ من نفس القانون وذلك لتوفر الادلة الكافية على قيامهما بالشروع بسرقه دار المشتكي (ي\ س\ ر) وقيام المتهم(ش\ ش\ ي) ولوحده بسرقه دار المشتكي المذكور وكذلك قيام المتهم (ا\ ف\ ح) بحيازة أموال متحصله عن جريمة السرقه وعلمه بذلك وأن تلك الادلة تمثلت باعترافات المتهمين الوافية تحقيقاً ومحاكمةً بالافعال المسندة إليهما والمعززة بأقوال المشتكي والشاهد (ج\خ\ م) ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ولكل جريمة على حدى ومحضر كشف الدلالة الجاري من قبل قاضي محكمة تحقيق (باتيفا) وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى ، مما يكون معه قرار – تجريمهما في محله ، تقرر تصديقه ، كما وأن العقوبة المفروضة عليهما جاءت مناسبه – ومتلائمة مع ماتم إقترافه من جرم ومع ظروف وأسباب انحرافهما الى عالم الاجرام ، والتي الغاية منها هو الاصلاح والعودة الى الاخلاق الفاضله ، لذا تقرر تصديقها – وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرار إستنادا للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/٤ .
العدد/٩٠٠/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٣/٦/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٥/١٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٩/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ج\ ح\ ع) وفق احكام المادة ٤٤٤/رابعا من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٦/٢٠) لغاية (٢٠٢٣/٦/٢٤) لم تحكم المحكمة للمشتكي\ ا\ خ\ بالتعويض لسبق تنازله عن المطالبة به في دور التحقيق ولم تتطرق المحكمة لمصير المسروقات لعدم ضبتها في مرحلة التحقيق ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزعضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/١٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند إمعان النظر على وقائع الدعوى والادلة المتحصلة فيها تبين بأن المتهم (ج\ح\ ع) وبتاريخ الحادث المصادف صباح يوم ٢٠٢٣/٦/١٣ كان قد إتفق مع المتهمين المفرقة قضيتهم كل من (م\ ح\ خ\ و\ خ\ ع\ خ\ و\ ق\ ر\ ع) بسرقة محصول الحنطة العائد للمشتكي (ا\ خ\ ب) الذي كان قد حصنهُ في إحدى الساحات المكشوفة لأحدى محطات التعبئة على الشارع الرئيسي المؤدي الى ناحية باتيل التابعة لقضاء سميل حيث ذكر المتهمين المذكورين عند تدوين أقوالهم بصفة شهود في القضية بأنه وفي يوم الحادث وبالاتفاق والاشتراك مع بعضنا البعض أقدمنا على سرقة حوالي ٢ طن من محصول الحنطة المشار إليه ونقله بواسطة المركبة الخاصة بالمتهم (ج\ ح) والتي هي من نوع كيا ٢ طن من محل الحادث الى محلات العلافة في قضاء سميل وبيعه بمبلغ (٩٠٠،٠٠٠) دينار ومن ثم تقاسم الملبغ فيما بينهم وبذلك قرار تجريمه وفق المادة ٤٤٤/رابعاً عقوبات صائباً تقرر تصديقه ، كما أن العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع ظروف وأسباب إرتكاب الجريمة تقرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/٣ .

العدد /٩٢٢/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ١٥ /٨/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/٢٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٤٩/ج/٢٠٢١) بتجريم المتهم (خ\ ع\ م) وفق احكام المادة (٢٦/اولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (١٥ خمسة عشر سنة) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠١٩/٢/١٤) ولغاية (٢٠١٩/٥/١٣) و مصادرة المواد المخدرة المضبوطة و ارسالها الى مديرية صحة السليمانية للتصرف بها وإتلافها وإتلاف (خمسة كمولة و واحد جةرخ و واحد ميزان صغيرة المضبوطة من قبل المعاون القضائي في تلك المحكمة ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة ٣٤/ثالثا , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ئ\ ر\ع) مبلغا قدره (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، وتنفذ الفقرات المصادرة والاتعاب والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز (المتهم) المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٤/٢٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٢٤) في (٢٠٢٤/٧/٢٢) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية تقرر رده شكلاً ، وان الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (خ\ ع\ م) طبقاً لأحكام المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر في إقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، وجد أن قرار تجريمه جاء مطابقاً لاحكام القانون وذلك لتوفر الادلة الكافية والمقنعة بقيامه بالفعل المنسوب إليه المتجسدة بأعترافه الصريح في مرحلة التحقيق بالتعامل والاتجار بالمواد المخدرة من نوع (هيروين و أمفيتامين) والذي عُزز بأقوال الشهود كل (ل\ م\ م\ و ح\ ب\ خ\ و\ أ\ م\ إ\ و\ أ\ ف\ ا\ ع) وبمحاضر التجري والتفتيش بدار المتهم المؤرخة ٢٠١٩/٢/١٤ ومحاضر ضبط المواد وتقارير فحصها الواردة من معهد الطب العدلي في السليمانية المؤرخة ٢٠١٩/٣/٧ وبذلك يكون قرار تجريمه صائباً ، قرر تصديقه ، وبخصوص العقوبة البدينة المفروضة عليه فهي الاخرى جاءت موافقة للقانون كونها متناسبة ومتلائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، تقرر تصديقها ، وبخصوص العقوبة المالية (الغرامة) فقد لوحظ بأن الجريمة المرتكبة وقعت في ٢٠١٩/١/٢ في ظل قانون المخدرات القديم بالرقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ وبالتالي كان يتوجب على المحكمة فرض الغرامة عليه بموبجه كونه هو الاصلح للمتهم من حيث العقوبة المالية ، وعليه تقرر تصديق قرار العقوبة المالية تعديلاً بتخفيف مبلغ الغرامة وجعله سبعمائة وخمسون الف دينار بدلاً من ثلاثون مليون دينار وإشعار الجهة المعثية باستحصاله بذلك وحذف الفقرة (٥) من قرار العقوبة لكون قانون المخدرات الملغي كان قد نص في الفقرة سادساً من المادة الرابعة عشر منه على مصادرة المخدرات المضبوطة والادوات ووسائل النقل التي أستخدمت في إرتكاب الجريمة ولم تتطرق الى مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم عند تجريمه وفق ذلك القانون وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ، وصدر القرار عملاً بالمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالاكثرية في ٢٠٢٤/٨/١٥ .

العدد /٩٥٠/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ٦/١١/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات دهوك /١ قرارها المؤرخ ٣/٢٤/ ٢٠٢٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٨٢/ج/٢٠٢٤ بتجريم المتهم (ش\ش\ ب\ م) وفق احكام المادة (الأولى) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣

الصادر من برلمان إقليم كوردستان وحكمت عليه بمقتضاها وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ واستدلالا بالمادة ١٣٢/ ٣ من قانون العقوبات بالحبس البسيط لمدة (سنة وستة اشهر) كونه شاب في مقتبل العمر مع احتساب مدة موقوفيته من ١٩/ ١٠/ ٢٠٢٣ ولغاية ٢٣/ ٣/ ٢٠٢٤ والاحتفاظ للجهات الامنية في الاقليم بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (س\ ع\ م) مبلغا قدره سبعون الف دينار يدفع له من خزينة الاقليم ، وتنفذ فقرة الاحتفاظ والتقدير بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز (المتهم) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٤/٢٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما وأن القضية مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على قرار التجريم الصادر بحق المجرم (ش\ش\ ب\ م) وفق المادة (الاولى) من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ الصادر في إقليم كوردستان ، وجد أنه جاء صحيح وموافق للقانون لثبوت قيام المجرم المذكور بالفعل المنسوب إليه وذلك بالتعامل مع حزب محظور وغير مجاز في إقليم كوردستان بموجب التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية في الاقليم بالعدد ٣٥٧ في ٢٠٢٠/٩/١٧ وذلك بتزويدهم بالأسلحة المتنوعة وبالمعلومات الاستخبارية عن أماكن تواجد القوات التركية المستوطنه في أراضي إقليم كوردستان وقوات البيشمركة بالاضافة الى تزويدهم بالمواد الغذائية ومواد متنوعة أخرى وقد أقر المتهم المذكور صراحة بفعله تحقيقاً ومحاكمةً وتعزز ذلك بأقوال الشهود المدونة أمام قاضي التحقيق مما يكون معه قرار تجريمه منطبقاً مع أحكام القانون ، لذا تقرر تصديقه ، أما بخصوص قرار العقوبة فقد لوحظ بأنه بُنيّ على خطأ مؤثر في تطبيق القانون لكون نوع الجريمة يُحدد بنوع العقوبة الأشد المقرر لها قانوناً إستناداً للمادة ٢٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وحيث أن العقوبة الاشد المقررة للجريمة المرتكبة هي السجن المؤبد ، لذا لايجوز للمحكمة النزول بها الى عقوبة الحبس إستدلالاً بالمادة ٢/١٣٢ من القانون المذكور ، وعليه تقرر نقض القرار من هذه الجهة وإعادة الاضبارة الى محكمتها لغرض إجراء المحاكمة مجدداً وإتباع ماتقدم ذكره ومن ثم فرض العقوبة المناسبة بحق المجرم المذكور وعلى ضوء أحكام القانون ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٤/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/١١ .

العدد /٩٥٤/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١)
التاريخ ٦/٢٧/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٨١/ج/٢٠٢٣) بادانة المتهمة (د\ غ\ ح) وفق المادة ١/١٤٠٦/أ من قانون العقوبات واستدلالا بالمادة ١/١٣٢ منه و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/١١/٢) ولغاية (٢٠٢٤/٣/٣) والزام المحكوم عليه بدفع التعويض المادى ٤,٠٠٠,٠٠٠ اربعة مليون والتعويض المعنوى ٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار الى القاصر (ي\ و\ س) اولاد (ا\ ج\ ا) وايداع المبلغ لدى مديرية رعاية القاصرين والاحتفاظ للمشتكين حق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية و اتلاف (**چەکوش**) المضبوطة وتقدير اجرة الخبيرة القضائية المنتدبة (س\ف\ ب\) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/٢٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٣٧٨ في ٢٠٢٤/٦/٣ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ، كما وأن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة الجنايات

في الاضبارة الجزائية المرقمة ٢٨١/ج/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣ وجد أن الحادث وعلى النحو الذي أظهرته إعترافات المتهمة (د\ غ\ ح) في دوري التحقيق والمحاكمة والادلة التي تمخضت من وقائع الدعوى تتلخص بأنه وفي يوم الحادث المصادف ٢٠٢٢/١١/٢ حصلت مشادة كلامية وتلاسن مابين المتهمة وزوجها المجنى عليه (أ\ ج\ إ) على أثر قيام هذا الاخير باتهامها بشرفها ووجود علاقة غير شرعية لها مع شخص يُدعى (م\ ع\ ر) وبعد أن تطورت المشادة الكلامية قامت المتهمة بجلب
مطرقة من داخل البيت والضرب بها على رأس المجنى عليه حتى أردته قتيلاً وبعدها قامت بسحب جثته الى داخل الحمام وسكب مادة النفط الابيض عليه وإشعال النار فيها لغرض إخفاء معالم الجريمة ظناً منها أن الحادث سوف يُسجل انتحاراً ولكن الجهات التحقيقية خيبت ظنون المتهمة عندما كشفت الجريمة ، وبذلك وأمام هذا الاعتراف المعزز بأقوال المدعي بالحق الشخصي ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث والكشف الظاهري على الجثة وإستمارة التشريح الخاصة بالمجنى عليه ومحضر تفريغ قرص DVD ، يكون قرار إدانتها منطبقاً مع أحكام القانون لتوفر شرطه ، تقرر تصديقه تعديلاً بحذف الفقرة (أ) من المادة ١/٤٠٦ عقوبات وإحلال الفقرة (ج) محلها وإحلال كلمة التجريم محل كلمة الادانة وكلمة المجرمة بدلاً من المدانة لكون المتهمة قد إستعملت طرق وحشية في إرتكاب الجريمة على إثر مشاجرة آنيه دون يكون هناك عنصر سبق إصرار وتخطيط مسبق منها ، وبخصوص العقوبة المفروضة عليها وهي السجن المؤبد فقد وجدت هذه الهيئة بأنها جاءت مناسبة مع ظروف وأسباب القدوم على إرتكاب الجريمة ، لذا تقرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ، ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرار إستناداً للمادة ١/أ/٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالاتفاق تجريماً وبالاكثرية عقوبةً في ٢٠٢٤/٦/٢٧ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/ ١ قرارها المؤرخ (٢١/ ٤/ ٢٠٢٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٠٠/ ت/ ٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م\ ر\ س\ م) وفق المادة ٢٦/ اولا- ٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سنتان) مع غرامة مالية قدرها (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه الغرامة حبسه شديدا عنه لمدة (سنة) تنفذ عليه بالتعاقب مع محكوميته المذكورة ، واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (١٩/ ١٢/ ٢٠٢٣) لغاية (٢٠٢٤/٤/٢٠) . ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم اعلاه، واعتبار الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف ، ومصادرة المواد المخدرة (١) واحد سنت من (نوع هيروبين) و واحد سنت من نوع (امفيتامين) وارسالها الى وزارة الصحة في السليمانية ، ولم تتطرق المحكمة الى مصير المواد المضبوطة في فندق (ستردةشت) المكان الذي كان المتهم مقيم فيه اثناء القبض عليه ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ش\ ع\ع\ ا) مبلغ قدره (٦٠٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة (٣٨٠) في (٢٠٢٤/٦/٣) طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة الجنايات في الاضبارة الجزائية المرقمة ٣٠٠/ت/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢١ بحق المتهم (م\ ر\ س\ م) طبقاً لاحكام المادة ٢٦/أولاً/٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات
العقلية الصادر من برلمان إقليم كوردستان بالرقم (١) لسنة (٢٠٢٠) تبين بأنه جاء صحيح وموافق للقانون وذلك لتحصل أدلة قانونية معتبرة على قيامه بالفعل المنسوب إليه بجلب المواد المخدرة من دولة إيران لغرض تقديمها للمتهم الهارب المفرقة قضيته عن هذه الاضبارة (إ\ أ\ر م) بغية تعاطيها في غير الاحوال التي أجازها القانون ، وأن هذا الاعتراف الصادر من المتهم تأييد بمحاضر التحري والتفتيش في محل إقامة المتهم المذكور وضبط المواد ونتيجة فحصها الواردة من معهد الطب العدلي في السليمانية المؤرخ ٢٠٢٤/١/١١ والتي تبين بأنها تحوي على مادة (الميثافيتامين و الهروين و المورفين) والتي تُقدر بمحملها بحوالي ٧ غم ، وبذلك يكون

قرار تجريمه منطبقاً مع أحكام القانون ، قُرر تصديقه ، كما وأن العقوبة المقضي بها جاءت مناسبة ورُوعي فيها أهمية الجريمة المرتكبة والغرض الذي شرعت العقوبة من أجلة ، لذا تقرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالاتفاق تجريماً وبالاكثرية عقوبةً في ٢٠٢٤/٦/٣٠ .

العدد /٩٦٤/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ٦/١٣/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات كركوك/طرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٤/١٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٢٥/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهمين كل من (ا\ ع\ ك\ و\ ش\ ك\ ح) وفق المادة ٢٨١ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس الشديد لمدة سنتين لكل واحد منهم واحتساب مدة موقوفيتهما واتلاف العملات المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٥ ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكين (ك\ م\ ع\ و\ ع\ م\ ف\ و\ ئ\ ج\ ع) لتنازلهم عن المطالبة به واعادة مبلغ الكفالة النقدية البالغة خمسة ملايين دينار المودعة في صندوق محكمة بداءة دربنديخان بموجب الوصل المرقم ٠٨٩١٧٦٦ في ٢٠٢٣/٣/٢٧ الى المحكوم عليه (ش\ ك\ ح) اصوليا واعادة مبلغ الكفالة النقدية البالغة خمسة ملايين دينار وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ي\ ر\ س) مبلغا قدره مائة الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المتهمين المذكورين اعلاه بالقرار بادروا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاهما المحاميان اعلاه بموجب اللائحتين التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/١٣ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/طرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، قرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة الجنايات في الاضبارة الجزائية المرقمة ١٢٥/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٤/١٤ ، وجد أن وقائع الدعوى وعلى النحو الذي أظهرته اعترافات المتهمين كل من(ش\ ك\ ح\ و\ ا\ ع\ ك) في دور التحقيق القضائي والادلة التي تمخضت من مجريات التحقيق تتلخص بأن المتهمين المذكورين قاما بترويج العمله المزورة المتداولة محلياً من فئة (٢٥،٠٠٠) دينار عراقي داخل مدينة دربنديخان بعد أن تم الاتفاق فيما بينهما – على إرتكاب الجريمة وهما على علم مسبق بأن تلك العملة مزورة لكون المتهم (ا\ ع\ ك) كان قد إستلمها من شخص مجهول حسب زعمه في منطقه (تةويلة) على الحدود الايرانية بناءاً على طلب من المتهمين الهاربين كل من (ش\ ك\ و\ ب\ ع) من أجل ترويجها وصرفها ، وقد تم ضبط تلك الاموال من قبل الجهات القائمة بالتحقيق وعند ارسالها الى المصرف المركزي للاقليم تبين بأنها مزورة حسب نتيجة فحصها المرفقة مع اضبارة الدعوى ، وقد أكد المشتكين في هذه القضية باستلامهم تلك المبالغ من المتهمين المذكورين مما يكون معه والحالة هذه قرار تجريمهما طبقاً للمادة ٢٨١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه منطبقاً مع أحكام القانون ، لذا تقرر تصديقه ، كما وأن عقوبة الحبس الشديد لمدة سنتين المقضي بها جاءت مناسبة وروعي فيها أهمية الجريمة المرتكبة وظروف وأسباب إرتكابها ، لذا تقرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ، ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرار إستنادا لأحكام للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/١٣ .

العدد /٩٧٦/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ٦/٢٧/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات اربيل/٢ قرارها المؤرخ (١٦/ ٤/ ٢٠٢٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٥٢/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (د\ ع\ ع\) وفق المادة ٢٦/ اولا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) مع غرامة مالية مقدارها (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفع الغرامة حبسه شديدا عنه لمدة (ثلاث سنوات) تنفذ عليه بالتعاقب مع محكوميته المذكورة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (١٨/ ٧/ ٢٠٢٣) لغاية (٢٠٢٤/٤/١٥). ومصادرة

المواد المخدرة المكونة من (١٧١ مائة و واحد وسبعون غراما) من مادة مسحوق ابيض اللون و(١٠) عشرة اقراص من لون ابيض و(٣١) واحد وثلاثون اقراص من حب لون احمر و(١٦) ستة عشرة من حب ترامادول المضبوطة بموجب محضري الضبط المؤرخين في ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٣ وارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق احكام المادة ٣٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل. ومصادرة جهاز موبايل من نوع نوكيا عدد (١) واحد سامسونك عدد (١) واحد وميزان الكتروني عدد (١) مبلغ قدره (٥٧٢٠٠٠) خمسمائة واثنان وسبعون الف دينار المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ (٢٠/ ٧/ ٢٠٢٣) وارساله الى الوزارة المالية للتصرف بها. وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (اي\ س) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ،ووضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته،وتنفذ فقرتي (المصادرة والاتعاب) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة (٤٢٦) في (١١/ ٦/ ٢٠٢٤) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة الجنايات في الاضبارة الجزائية المرقمة ٦٥٢/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٤/١٦ ، وجد أن المحكمة قد إعتمدت صحيح القانون بتجريم فعل المتهم (د\ ع\ ع) طبقاً لاحكام المادة ٢٦/أولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر من برلمان إقليم كوردستان بالرقم (١) لسنة (٢٠٢٠) وذلك لتوفر الادلة القانونية المعتبرة بحقه والتي وجدت ثقلها في إعترافه الصريح بالاتجار بالمواد المخدرة المعزز بمحاضر ضبط المواد ونتيجة فحصها الواردة من مديرية السيطرة النوعية بالعدد ٥٠٦٣/٦/١ في ٢٠٢٣/٨/٢٨ والتي تبين بأنها مادة (الكريستال) المخدرة الملحقه بالجدول رقم أولاً من الجداول الملحقه بقانون المخدرات المذكور وذلك بموجب البيان الصادر من وزارة الصحة في أقليم كوردستان بالرقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ النافذ في ٢٠٢٣/١/١٩ بعدما كانت ضمن أدراج الجدول رقم سادساً من الجداول المذكورة آنفاً ، وعليه يكون قرار التجريم منطبقاً مع أحكام القانون لتوفر شرطه ، تقرر تصديقه تعديلاً بأضافة الفقرة (١) الى المادة ٢٦/أولاً مخدرات في ورقة توجيه التهمة وقرار التجريم ، أما بخصوص قرار العقوبة فقد لوحظ أن المحكمة قد إغفلت تطبيق أحكام المادتين ٣٢و٣٤/ثالثاً من القانون المذكور عند فرضها للعقوبة بحق المجرم المذكور ، وحيث أن تطبيق أحكام المادة ٣٢/مخدرات عند فرض العقوبة يعتبر تشديداً لها كونها متعلقة بمصادرة الاموال المنقولة والغير المنقولة ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/٢٧ .

أصدرت محكمة قوى الامن الداخلي/٢ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/٢٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢٣/١٧٢) توجيه تهمتين الى المتهم (ش\ م\ ج\ ع) وفق احكام المادة ٢٦/أولاً و ٣٠ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وحكمت عليه بمقتضاها عن التهمة الاولى بالسجن لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) مع غرامة مالية قدرها (٣٠،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثين مليون دينار ، وعند عدم الدفع حبسه بدلاً عنها لمدة (٢) سنتين إستناداً لاحكام المادة ٢٩٩/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مع احتساب مدة موقوفية إعتبارا من ٢٠٢٢/١٢/٢٤ لغاية ٢٠٢٤/٣/١٩ ، وكما حكمت المحكمة على المتهم المذكور عن التهمة الثانية وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإستدلالاً باحكام المادة (١٣١) من قانون العقوبات بغرامة مالية قدرها (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار ، وعند عدم الدفع حبسه لمدة (سنة) أخرى وتنفذ الحكم من هذا القرار بالتعاقب ، وطرد المحكوم المذكور من حقوق قوى الامن الداخلي ، ومصادرة المادة المخدرة قدره (١٢٤٠٩٣) طرام نوع شيشه و (١٤٠٩٢) طرام من المادة المخدرة من نوع هيروين و (٠،٤٥) من مادة المخدرة نوع حشيش و (٩) حبه نوع (BUPRNORPHINE) و (١) ميزان الكتروني و (٤) اربعة شعال و (١) سبيلى خشب و (٢) قصب نايلون و (٥) خمسة قصب حديد ، إستناداً الى مادة ٣٣/أولاً من قانون مكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية وإرسالها الى مديرية اسايش محافظة سليمانية/قسم مادة مخدرات للتصرف بها وفق القانون ، ومصادرة سيارة نوع (نيسان ثاترول) المرقم (...../سليمانى) وإعادة (١) هوية عسكري و (١) هوية احوال مدني و (١) إجازة سوق و (١) موبايل نوع هواوي الى قائد إحالة لغرض إعادتها الى صاحبه ، وإحتساب الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف ، وفق أحكام مادة ٣٤/ثالثاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ولم تتطرق المحكمة الى حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم المذكور وفق المادة ٣٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وصرف أتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ق\ ع\ م) قدره (٨٠،٠٠٠) ثمانون الف دينار ، وارسال الاضبارة الى محكمة تمييز اقليم كوردستان ، وتنفذ الفقرات (الطرد والمصادرة والصرف) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز ، ثم أرسلت محكمة قوى الامن الداخلي/٢ الاضبارة الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٢١) في (٢٠٢٤/٦/١١) طلب فيها تصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض العقوبة بغية تشديدها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ش\ م\ ج\ ع) تبين بأن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح عندما قررت تجريم فعله وفق المادتين (٢٦/أولاً و ٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر من برلمان أقليم كوردستان بالرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ، حيث تتلخص وقائع الدعوى كما أظهرتها نتائج التحقيق بأنه وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٤ تم تفتيش المركبة الخاصة بالمتهم أعلاه والتي هي من نوع نيسان باترول تحمل اللوحة المرقمة (..... العراق/السليمانية) عند وصولها الى نقطة سيطرة (سوسةكان) التابعة لقضاء شهرزور وقد عثر بداخلها على كميات متنوعة من المواد المخدرة وعند إرسالها الى معهد الطب العدلي التابع لدائرة صحة السليمانية تبين بموجب كتابهم المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٥ بأنها تحوي على مادة الكريستال وإسيتايل مورفين والحشيش وحبوب من نوع (Burinorphine) والتي تقع ضمن الجداول أولاً و ثالثاً و سادساً و سابعاً من الجداول الملحقة بقانون المخدرات المشار إليه ، وقد لوحظ من تقرير معهد الطب العدلي المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٣ بأن المتهم المذكور قد تناول المخدرات من نوع (Benzodiazepine) الوارد ذكرها في الجدول رقم ثامناً من الجداول المذكورة آنفاً ، حيث ظهر ذلك في نتيجة فحص عينات الدم والادرار المأخوذ منه ومن اقوال المتهم نفسه والشهود وبقية الادلة المطروحة بالدعوى يتضح بأن المتهم قد إرتكب الافعال المنسوبة إليه ممايكون معه قرار تجريمه منطبقاً مع أحكام القانون لتوفر شروطه ، لذا تقرر تصديقه تعديلاً بأضافة الفقرة (١) الى المادة ٢٦/أولاً مخدرات وذلك في قرار التجريم وكذلك الحال بالبنسبة الى ورقة توجيه التهمة أن يُضاف الى المادة ٢٦ مخدرات الفقرة أولاً/١ لكي تصبح ٢٦/أولاً/١ مخدرات وذلك لان اذا كانت المادة العقابية تتكون من عدة فقرات ينبغى الفقرة المنطبقة على بيان وافقة الدعوى ، اما بالنسبة للعقوبة المقضي بها فقد وجدت هذه الهيئة بأنها جاءت مناسبة ومتلائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها قُرر تصديقها تعديلاً بأضافة الفقرة (١) الى المادة ٢٦/أولاً مخدرات وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار استناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل و بالاتفاق تجريماً و بالاكثرية عقوبة في ٢٠٢٤/٧/٢ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٢/١٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٩٩/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ك\ م/ ر/ ح/ ز) وفق احكام المادة (الاولى) من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١١/١٦) ولغاية (٢٠٢٤/٢/١٢) ومصادرة جهاز موبايل من نوع (.....) المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/١٦ وارسالها الى الوزارة المالية ، وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ن/ ا/ ح) مبلغا قدره (٦٠،٠٠٠) ستون

الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤١٦) في (٢٠٢٤/٦/١١) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ك/ م/ ر/ ح/ ز) طبقاً لأحكام المادة (الاولى) من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق تبين بأن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح عندما جرّمت فعله لأقراره الصريح تحقيقاً ومحاكمةً بالعمل لمصلحة الاطلاعات الايرانية بقصد المساس بأمن وإستقرار وسيادة مؤسسات إقليم كوردستان وذلك بتزويرهم بالمعلومات المتعلقة

بمقرات الأحزاب الايرانية المعارضة لنظام إيران وكذلك عن قوات التحالف المتواجدة في الاقليم وعن مطار أربيل الدولي بعد أن تم استئجار شقة مطلة عليه في مجمع ثارك ظيو وإرسالها لهم عن طريق الموبايل وقد تأييد ذلك الاقرار بأقوال المخبر عن الجريمة المدونة أمام قاضي التحقيق تحت رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣ ومحضر ضبط جهاز الموبايل الخاص بالمتهم المذكور ونتيجة فحصه الواردة من مديرية المتابعة والمراقبة لدى مديرية أسايش كشتي بموجب كتابهم بالعدد (ب.ج/٥٨) في ٢٠٢٣/٣/١٦ وبذلك يكون قرار التجريم صائباً ، تقرر تصديقه ، كما وأن العقوبة المقضي بها جاءت مناسبة ومتلائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها قُرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ، وصدر القرار إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٢ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/ ١٠/٢٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٤١/ج/٢٠٢٠ بألغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ئ/ م/ ع) وفق احكام المادة (الرابعة عشر/اولا/ب/١) من قانون المخدرات والافراج عنه مالم يكن موقوفاً او مطلوباً على ذمة قضية اخرى وصرف اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ج/ ج/ ح) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزة عضوة الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بموجب لائحتها التمييزية المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ . طلبت فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة (٩٧٩) في (٢٠٢٠/١٢/٢٤) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ وبعدد ٨٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ قراراً بنقض الحكم المميز ، ولدى إعادتها الى محكمتها أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ بتجريم المتهم (ئ/ م/ع/) وفق المادة ٢٦/أولاً-١ من قانون المخدرات وحكمت عيه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) مع غرامة مالية مقدارها (٧٥٠،٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار وعند عدم دفع الغرامة حبسه بسيطاً عنه لمدة (ثلاثة أشهر) أخر تنفذ عليه بالتعاقب مع محكوميته المذكورة واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٩/١٢/١٩ لغاية ٢٠٢٠/١٠/٢٢ ، ومن ٢٠٢٣/٣/٢٦ لغاية ٢٠٢٤/٢/١٩ ومصادرة المواد المخدرة المكونه من (٢٧) سبعة وشعرون غراماً من مادة خاكي اللون و (٦) وست غرامات عن مادة الابيض و (٣) غراما من مادة (عجينى وهوائى) المضبوطات بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/١٩ وإرسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون ووضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات ، وتنفذ فقرة المصادرة من هذا القرار بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، وإرسال الاضبارة الى رئاسة محكمة تمييز أقليم كوردستان للاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة

(٤٣٢) في (٢٠٢٤/٦/١١) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرار المتخذ من قبل محكمة الجنايات في الاضبارة الجزائية المرقمة ١٠٤١/ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢٤/٢/٢٠ بحق المتهم (ئ/ م/ ع) وجد أن قرار تجريمه وفق أحكام المادة ٢٦/أولاً/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر في إقليم كوردستان بالرقم (١) لسنة (٢٠٢٠) قد جاء طبقاً لاحكام القانون لتوفر الادلة الكافية بحقه على إرتكابه الفعل المنسوب إليه والتي لها مساغ قانوني سليم للتجريم والتي تمثلت بأعترافه الصريح تحقيقاً ومحاكمةً بقيامه بالاتجار بالمواد المخدرة والذي عُزز بمحاضر ضبط تلك المواد ونتيجة فحصها الواردة من مكتب تحقيق الادلة الجنائية لدى مديرية شرطة محافظة أربيل بالعدد ١٠٦٥/ك في ٢٠٢٠/٢/٢ والتي تبين بأنها تحوي على الهيروين والأفيون والميثامفيتامين و بقية المحاضر المرفقة مع إضبارة الدعوى مما يكون معه قرار التجريم صائباً ، قُرر تصديقه تعديلاً بحذف مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ عقوبات منه وإحلال المادة ٣٣/خامساً/٢ من قانون المخدرات المذكور محلها وكذلك الحال بالنسبة الى ورقة توجيه التهمة ، أما بخصوص قرار العقوبة ، فقد وجدت هذه الهيئة بأن المحكمة قد أغفلت تطبيق أحكام المادتين ٣٢و٣٤/ثالثاً من قانون المخدرات المشار إليه عند فرض العقوبة بحق المجرم أعلاه مما يكون معه ذلك القرار مبتوراً ، وحيث أنه وفي حالة تطبيق أحكام المادة ٣٢/مخدرات عند فرض العقوبة يعتبر تشديداً لها لكونها متعلقة بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم ، وصدر القرار إستنادا للمادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/٢٧ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٢/١٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٤٠/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ف/ م/ م) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٦/٦) ولغاية (٢٠٢٤/٢/١١) ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور , واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (م/ خ/ م) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان ومصادرة جهاز الموبايل المضبوطتين بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/٦ وارسالهما الى وزارة المالية للتصرف بها وفق القانون وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤١٢) في (٢٠٢٤/٦/١١) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرار المتخذ من قبل محكمة الجنايات في الاضبارة الجزائية المرقمة ٤٤٠/ج/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ بحق المتهم (ف/ م/ م) ، وجد أن قرار تجريمه طبقاً لاحكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق بالرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ جاء منسجماً مع أحكام القانون لتوفر الادلة الكافية بقيامه بالفعل المنسوب إليه حيث أنه إعترف صراحةً في دوري التحقيق والمحاكمة

بانتماءه الى تنظيم داعش الارهابي في شهر آب من عام ٢٠١٤ في مديرية الموصل والعمل لصالحهم لدى المؤسسات الخاصة بهم وقد تأييد ذلك الاعتراف بأقوال الشاهد (خ/ أ/ ط) وبورود أسم المتهم ضمن قوائم قاعدة البيانات المنظمة في حينه من قبل التنظيم المذكور والذي حصلت عليه القوات الامنية المشتركة عند عمليات تحرير مدينة الموصل والتي ظهر من خلالها بأن المتهم المذكور كان يعمل لدى ديوان الجند وفرقة أبو ع/ ا/ و/ل/ ا/ ضمن قاطع ولاية الموصل ، وبذلك يكون قرار تجريمه صائباً ، قُرر تصديقه ، كما وأن العقوبة المفروضة عليه هي الاخرى جاءت مناسبة ومتلائمة مع حجم الجريمة المرتكبة واسباب وظروف إرتكابها ، تقرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/٢٧ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٢/٢٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٥٨/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهمين كل من (ر/ ي/ خ/ و/ ز/ م/ م) وفق المادة ٢٦/اولا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد) مع غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون دينار لكل واحد منهم وعند عدم دفعه الغرامة حبسهما شديدا لمدة ثلاث سنوات وتنفذ عليهما بالتعاقب مع محكوميتهما المذكورة واحتساب مدة موقوفيتهما للفترة من (٢٠٢٣/٣/٨) لغاية (٢٠٢٤/٢/٢٦) مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/٨ وارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق احكام المادة ٣٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ومصادرة جهاز موبايل من نوع هواوى ئنفكس و ميزان الكترونى عدد (٢) المضبوطات بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/٨ و ارسالها الى وزارة المالية للتصرف بها وفق القانون ، و مصادرة بايب عدد ٢ المضبوطات بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/٨ وارسالها الى وزارة المالية للتصرف بها وفق القانون وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ئ/ ب/ ح) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم و وضع المجرمين المحكومين عليهما تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميتهما وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات وتنفذ الفقرات الارسال والاتعاب والمصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ،وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٤٢٢ في ٢٠٢٤/٦/١١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة الجنايات في الاضبارة الجزائية المرقمة ٥٥٨/ج/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧ بحق المتهمين كل من (ر/ ي/ خ/ و/ ز/ م/ م) طبقاً لاحكام المادة ٢٦/اولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر في إقليم كوردستان بالرقم (١) لسنة (٢٠٢٠) ، تبين بأنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه لكون المحكمة لم تتأكد من ماهية المواد المضبوطة بحوزة المتهمين لتعذر فحصها من قبل مديرية السيطرة النوعية في أربيل وذلك بموجب كتابها بالعدد ٢٩٥٩/٦/١ في ٢٠٢٣/٥/٢٩ مما كان يتوجب على المحكمة والحالة هذه إرسال تلك المواد الى كلية العلوم أو الصيدلة لفحصها وبيان محتوياتها والجدول الخاص بها من ضمن الجداول الملحقة بقانون المخدرات المذكور وفي حالة تعذر فحصها بشكل جازم ومنسجم مع أحكام القانون يتم اللجوء الى تطبيق أحكام المادة ١/٥٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩/المعدل على فعل المتهمين بدلاً من قانون المخدرات بغية عدم هدر الاعترافات الصادرة منهم وبقية الادلة المطروحة بالدعوى ، وعليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة الصادر من محكمة التحقيق بالعدد ١٢٤٢ في ٢٠٢٣/١٠/١ ونقضه وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم وصدر القرار إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/٢٧ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٢٠/ج/٢٠٢٢ بإدانة المتهمة (ع/ د/ ق) وفق المادة ٤٠٦/أ-١ من قانون العقوبات وحكمت عليها بمقتضاها واستدلالاً بالمادة ٣/١٣٢ من نفس القانون بالسجن المؤقت لمدة (١٥) خمسة عشرة سنة واحتساب مدة موقوفيتها اعتبارا من ٢٠٢٢/٢/٤ ولغاية ٢٠٢٤/٤/٢٢ تنزل من مدة العقوبة ، والاحتفاظ للمدعي بالحق الشخصي والد المجنى عليه المدعو (ش/ ش/ ن) بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاء ذلك ، وصرف مبلغ قدره (٥٠،٠٠٠) خمسون الف دينار للخبيرة المعينة (ط/ ن/ ع) وتنفذ فقرة الاحتفاظ والصرف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضوريا قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلها المحامي اعلاه بموجب اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٢٣ طلبت فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيه ، وارسلت محكمة جنايات اربيل/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٥٦٢ في ٢٠٢٤/٨/٤ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على قرار الحكم الصادر بحق المتهمة (ع/ د/ ق) وفق أحكام المادة ٤٠٦/أ-١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وجد أن قرار الادانة جاء مطابقاً لحكم القانون وذلك لتوفر الادلة الكافية بحقها على إرتكابها لجريمة قتل المجنى عليه الطفل (ش) الذي هو أبن زوجها المدعي بالحق الشخصي (ش/ش) ، حيث

أعترفت بأنها قامت بقتله ظهر الحادث ٢٠٢٢/٢/٤ وذلك بوضع المسدس في فمه ومن ثم إطلاق النار منه وعلى أثرها فارق الحياة وكان السبب في ذلك هو أن المجنى عليه كان يقوم بأزعاجها حسب زعمها ، وقد تعزز إعترافها هذا بأقوال المدعين بالحق الشخصي ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وكشف الدلالة الذي أُجريّ من قبل المحقق العدلي ومحضر الكشف الظاهري على جثه المجنى عليه وإستمارة التشريح الخاصة به الصادرة من الطبابة العدلية في أربيل وتقرير مكتب تحقيق الادلة الجنائية/مكتب الاسلحة الجرمية المتعلق بفحص السلاح المستخدم بالحادث ومطابقته مع الظرف الفارغ المطلق منه وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى ، مما يكون معه قرار الادانة صائباً ، تقرر تصديقه ، أما بخصوص العقوبة المفروضة بحق المدانة المذكورة فقد وجد أنها جاءت خفيفة ولاتتناسب مع بشاعة الجريمة المرتكبة وخطورتها والنفس الشريرة والحقد الذي تحمله بداخلها تجاه طفل يبلغ من العمر خمس سنوات ومن دون أي مبرر ، مما يتوجب والحالة هذه تشديد العقوبة بحقها ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها ورد الطعن التمييزي وأسبابه ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/١ .

العدد/1008/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ١٩ /٨/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٥/١٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٢٦/ج/٢٠٢٣) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ك/ ق/ ا/ و/ ك/ ق/ ا) وفق المادة ٢٥/اولا من قانون المخدرات وبدلالة المادة ٣٣/خامسا منه والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (س/ ص/ خ) مبلغا قدره (٧٠,٠٠٠) سبعون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم ، حكما غيابيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٢٣ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء

العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٥٤١ في ٢٠٢٤/٧/٢٨ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، كما وأن الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أن محكمة الموضوع قد جانبت الصواب في إصداره كونه جاء سابقاً لأوانه ، حيث كان يتوجب على محكمة التحقيق بذل الجهود المكثفة لغرض القبض على المتهمين الهاربين كل من (ك/ ق/ ا/ و/ ك/ ق/ ا) ومفاتحة مديرية مكافحة المخدرات العامة للغرض المذكور لكونهما من سكنة (ق/ د) وعند إستنفاذ طرق إحضارهما الجبري إحالتهما على محكمة الموضوع لاجراء محاكمتهما غيابياً عملاً بأحكام المادة ١٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وليست المادة ١٣٠/ب منه والتي يتوجب عليها (أي على محكمة الجنايات) ملاحظة الادلة المتوفرة بالدعوى المتمثلة بأفادة الشاهد (د/ م/ ع) والمخبر عن الجريمة وبقية المحاضر التحقيقة المرفقة مع إضبارة الدعوى ومن ثم إتخاذ القرار المناسب على ضوءها ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة الصادر من محكمة تحقيق دهوك بالعدد ٤٣٥/إحالة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٧ ونقضه وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم ، وصدر القرار إستناداً لاحكام المادة ٨/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الانف الذكر وبالاكثرية في ٢٠٢٤/٨/١٩.

العدد /١٠١٨/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤
التاريخ ٣ /٧/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٤/٢٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٢٣/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ص/ ح/ ف/ ح/ ا) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (ست سنوات) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١٢/٢٥) ولغاية (٢٠٢٤/٤/٢١) ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه والاشعار الى الجهات المعنية بذلك (مديرية التسجيل العقاري-مديرية المرور-مديرية الزراعة – مصرف الرشيد و مصرف الرافدين) ومفاتحة رئاسة محكمة استئناف دهوك لتعميم القرار بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها استنادا للمادة (١٦/اولا) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وتنفيذ فقرتي المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات دهوك/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٩٠) في (٢٠٢٤/٦/٩) طلبت فيها تصديق للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات دهوك/١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٢٣/ج/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ بحق المتهم (ص/ح/ ف/ ح/ا) تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق وتوفر الضامانات القانونية بأنتمائه الى التنظيم (داعش) الارهابي ومبايعته له وحمله السلاح مع افراد التنظيم وذلك لقاء أجر شهري ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ١/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٣ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٤/٢٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٣٢٢/ت/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (م/ ط/ ت) وفق المادة ٤٤٦ و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة اربع سنوات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٦/٢٢) لغاية (٢٠٢٣/١٠/٣) ومن ٢٠٢٣/١١/١٠ لغاية ٢٠٢٣/٤/٢٣ كما قررت المحكمة بتجريم المتهم (ر/ د/ ر) وفق المادة ٤٤٦ وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة سنتين واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٦/٢٢) لغاية (٢٠٢٣/٩/٢) والاحتفاظ للمشتكي (خ/ ق) بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (م/ م/ ع) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، وارسال ماطور سكيل المضبوطة العائدة للمتهم (م/ ط/ ت) الى مديرية المرور السليمانية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٢١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي قُدم ضمن مدته القانونية ، ومشتملاً على تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أنه جاء صحيح وموافق للقانون لثبوت قيام المتهمين كل من (ر/ د/ ر/ و/ م/ ط/ ت) بسرقه مبلغ عشرة الاف دولار ومليوني دينار عراقي من داخل المركبة الخاصة بالمشتكي (خ/ ق/ ص) والتي كـان قد ركنها مسـاء يوم ٢٠٢٣/٦/١٩ بالقرب من جامع (ش/ س) في مدينة السليمانية والترجل منها لاداء صلاة المغرب ، حيث إنتهز المتهمين الفرصه والتوجه نحوها والتي هي من نوع نيسان بيك آب وفتح الباب الامامي لها عن طريق النافذة الزجاجية بعد تحريكها بواسطة الايدي والدخول إليها وفتح درجها الامامي وسرقة المبلغ المرقوم أعلاه منها ومغادرة محل الحادث الى جهة مجهولة وتم صرف جزء من ذلك المبلغ على ملذاتهم الشخصية الى حين تم القبض عليهما وقد إعترافا صراحه بالفعل المنسوب إليهما تحقيقاً ومحاكمة وعُزز ذلك بأقوال المشتكي ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضري كشف الدلالة الذي أجريا تحت إشراف المحقق القضائي ومحضر ضبط جزء من المال المسروق بحوزتهما وبقية المحاضر التحقيقة المرفقة مع إضبارة الدعوى وأمام كل ذلك يكون قرار تجريمهما وفق المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ العدل وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه صائباً ، تقرر تصديقه ، كما وأن العقوبة المفروضة عليهما جاءت مناسبة ومتلائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها سيما وأن المجرمين كانا ثملان عند إرتكابهما للجريمة ، تقرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ، ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرار عملاً بالمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٣ .

العدد/١٠٣٠/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٣ /٧/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/٢٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٩٨/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ع/ ع/ ع) وفق احكام المادة (الثالثة/ ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٧/٢٢) ولغاية (٢٠٢٤/٣/٢٥) ومصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق

المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ش/ ا/ ا) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٤٣) في (٢٠٢٤/٦/٢٤) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٩٨/ج/٢٠٢٣/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ بحق المتهم (ع/ ع/ ع) تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم (داعش) الارهابي ومبايعته له والعمل مع افراد التنظيم وذلك لقاء أجر شهري ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٣ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٢/٢٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٣٠/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ه/ ا/ م) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٧/٢٧) ولغاية (٢٠٢٤/٢/١٩) ومصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ ظ/ ن) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٣٤) في (٢٠٢٤/٦/٢٤) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٣٠/ج/٢٠٢٣/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ بحق المتهم (ه/ ا/ م) تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم (داعش) الارهابي ومبايعته له وذلك لقاء اجر شهري ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٣ .

العدد /١٠٧٤/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤
التاريخ ٣ /٧/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/٢٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٩٩/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ب/ ا/ ش/ ا) وفق احكام المادة (الثالثة/ ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٦/٢٢) ولغاية (٢٠٢٤/٣/٢٥) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ك/ ع/ ص) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٦٤) في (٢٠٢٤/٦/٢٦) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٩٩/ج/٢٠٢٣/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ بحق المتهم (ب/ ا/ ش/ ا) تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم (داعش) الارهابي ومبايعته له والعمل مع افراد التنظيم وذلك لقاء اجر شهري ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٣ .

العدد /١٠٧٨/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤
التاريخ ٣ /٧/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/٢٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٩٢/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ي/ ع/ ز) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٨/١٦) ولغاية (٢٠٢٤/٣/٢٦) ومصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ،ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ك/ ك/ خ) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠)

ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٤٨) في (٢٠٢٤/٦/٢٦) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٩٢/ج٢٠٢٣/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ بحق المتهم (ي/ ع/ ز) تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم (داعش) الارهابي ومبايعته له والعمل مع افراد التنظيم المذكور ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٣ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٤/٢١)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥١٣/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهمين كل من (ز/ س/ ع/ ع/ و/ م/ ز/ ع) وفق المادة ٢٦/اولا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و بدلالة الموزاد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و و حكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة ثمان سنوات مع غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه الغرامة حبسهما شديدا لمدة ثلاث سنوات وتنفذ عليهما بالتعاقب مع محكوميتهما المذكورة واحتساب مدة موقوفيتهما للفترة من (٢٠٢٣/٢/٦) لغاية (٢٠٢٤/٤/٢٠) ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٢/٢٧ وارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق احكام المادة ٣٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ومصادرة جهاز موبايل من نوع هواوى ئنفكس و ميزان الكترونى عدد (١) المضبوطات بموجب محضر الضبط المؤرخين في ٢٠٢٣/٢/٢٧و ارسالها الى وزارة المالية للتصرف بها وفق القانون ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (م/ خ/ م) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم و وضع المجرمين المحكومين عليهما تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميتهما وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات و تنفذ الفقرات الارسال و الاتعاب والمصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٤٥٨ في ٢٠٢٤/٦/٢٦ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، كما وأن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة الجنايات في الاضبارة الجزائية المرقمة ٥١٣/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٤/٢١ ، وجد أن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح عندما قررت تجريم فعل المتهمين كل من (ز/ س/ ع/ ع/ و/ م/ ز/ ع) طبقاً لاحكام المادة ٢٦/اولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر في إقليم كوردستان بالرقم (١) لسنة (٢٠٢٠) وذلك لتوفر الادلة القانونية المعتبرة بحقهما والتي وجدت ثقلها في إعترافهما الصريح بالاتجار بالمواد المخدرة المعزز بمحاضر ضبط المواد ونتيجة فحصها الواردة من مديرية السيطرة النوعية بالعدد ٢٦٥١/٦/١ في ٢٠٢٣/٥/٢١ والتي تبين بأنها مادة الترامادول والكريستال المخدرة الملحقة بالجدول رقم أولاً من الجداول الملحقة بقانون المخدرات المذكور وذلك بموجب البيان الصادر من وزارة الصحة في إقليم كوردستان بالرقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ النافذ في ٢٠٢٣/١/١٩ ، وعليه يكون قرار التجريم منطبقاً مع احكام القانون لتوفر شروطه ، تقرر تصديقه تعديلاً

بأضافة الفقرة (١) الى المادة ٢٦/أولاً مخدرات في ورقة توجيه التهمة وقرار التجريم وحذف المواد ٤٧و٤٨و٤٩ عقوبات منها وإحلال المادة ٣٣/خامساً/٢ مخدرات محلها كونها عالجت حالة الاشتراك والمساهمة في إرتكاب جرائم المخدرات ، أما بخصوص قرار العقوبة فقد لوحظ بأن المحكمة قد أغفلت تطبيق أحكام المادتين ٣٢و٣٤/ثالثاً من قانون المخدرات المشار اليه آنفاً عند فرضها للعقوبة بحق المجرمين المذكورين ، وحيث أن تطبيق أحكام المادة ٣٢/مخدرات عند فرض العقوبة يُعتبر تشديداً لها كونها متعلقة بمصادرة الاموال المنقولة والغير المنقولة للمتهم ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة ورد الطعن التمييزي وأسبابه وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/١ .

العدد /١٠٨٢/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ١/٧/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات اربيل/ ٢ قرارها المؤرخ (٣١/ ٣/ ٢٠٢٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٣٠/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ر/ ئ/ ف) وفق المادة ٢٦/اولا من قانون المخدرات المرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (عشر سنوات) مع غرامة مالية قدرها (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه الغرامة حبسه شديدا لمدة (ثلاث سنوات) تنفذ عليه بالتعاقب مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٣/٦/٦ لغاية (٣٠/ ٣/ ٢٠٢٤) ومصادرة المواد المخدرة المكونة من (٥٦) ستة وخمسون غراما من مادة خاكي المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٦/ ٦/ ٢٠٢٣ وارسالها الى الوزارة المالية للتصرف بها وفق احكام المادة ٣٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل. ومصادرة الموبايل عدد (١) من نوع ايفون/١٤ المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/١ وارسالها الى الوزارة المالية للتصرف بها ، ووضع المجرم المحكوم تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته ، وتنفذ الفقرات المصادرة والوضع والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٤٥٧ في ٢٠٢٤/٦/٢٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :- القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة الجنايات في الاضبارة الجزائية المرقمة ٦٣٠/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٣/٣١ بحق المتهم (ر/ ئ/ ف) طبقاً لأحكام المادة ٢٦/أولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر في إقليم كوردستان بالرقم (١) لسنة (٢٠٢٠) ، تبين بأنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه

لكون المحكمة لم تتأكد من ماهية المواد المضبوطة بحوزة المتهم لتعذر فحصها من قبل من مديرية السيطرة النوعية في أربيل وذلك بموجب كتابها بالعدد ٤٥٩٨/٦/١ في ٢٠٢٣/٨/٧ مما كان يتوجب على المحكمة والحالة هذه إرسال تلك المواد الى كلية العلوم أو الصيدلة لفحصها وبيان محتوياتها والجدول الخاص من ضمن الجداول الملحقة بقانون المخدرات المذكور وفي حالة تعذر فحصها بشكل جازم ومنسجم مع أحكام القانون يتم اللجوء الى تطبيق أحكام المادة ١/٥٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩/المعدل على فعل المتهم بدلاً من قانون المخدرات بغية عدم هدر الاعتراف الصادر منه وبقية الادلة المطروحة بالدعوى ، وعليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة الصادر من محكمة التحقيق بالعدد ١٦١٣ في ٢٠٢٣/١١/١٥ ونقضه وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم مع التنويه بأن المادة ٣٣/خامساً/٢ مخدرات قد عالجت حالة الاشتراك والمساهمة في إرتكاب جرائم المخدرات وبالتالي لايجوز الاستدلال بالمواد ٤٧و٤٨و٤٩ عقوبات في مثل هذه الحالات ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالاكثرية في ٢٠٢٤/٧/١ .

العدد /١١٠٢/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ١٤ /٨/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٥/١٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٢٦/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ر/ ع/ ع) وفق المادة ٢٨١ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر كما قررت المحكمة بتجريم المتهم (ر/ ع/ ع) وفق المادة ٢٨١ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٧/٢٥) لغاية (٢٠٢٣/١٠/١٥) و الاحتفاظ للمشتكي (ج/ س/ ا) بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة و ارسال العملة الورقية المزورة البالغة مجموعها ٢١٠٠ دولار المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخين في ٢٠٢٣/٧/١٤ و ٢٠٢٣/٧/٢٦ الى فرع البنك المركزى في الاقليم للتصرف بها وفق القانون وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (س/ ص/ خ) مبلغا قدره سبعون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أن محكمة الموضوع قد سارت بالاتجاه الصحيح عندما جرّمت فعل المتهم (ر/ ع/ ع) وفق احكام المادة ٢٨١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، حيث لوحظ من سير التحقيق وما توفر من أدلة ضد المتهم المذكور تصلح أن تكون سبباً للتجريم والعقوبة وجاء ذلك في إفادة المشتكي (ج/ س/ ا) الذي أكد بأن المتهم المذكور قام بترويج وصرف مبلغ ثلاثمائة دولار أمريكي مزور وذلك بشراء كارت رصيد من محله ولمرتين وبعدها وفي نقطة التفتيش العائدة لسيطرة زاخو تم القبض على المتهم وبحوزته مبلغ ألف وثمانمائة دولار من فئة مائة دولار بقصد ترويجها والتعامل بها والتي تبين بأن جميعها مزورة بموجب كتاب فحصها الوارد من مكتب تحقيق الادلة الجنائية في دهوك المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ ولمحاضر ضبط العملة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٤ و ٢٠٢٣/٧/٢٦ يتضح أن المتهم قد إرتكب الفعل المنسوب إليه وبذلك يكون قرار تجريمه صائباً ، تقرر تصديقه ، وبخصوص العقوبة المفروضة عليه فأنها جاءت مناسبة ومتلائمه مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، قرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي واسبابه وصدر القرار عملاً بالمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٤ .

العدد /١١٠٤/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤
التاريخ ١٤ /٨/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٥/٢٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٨٨/ج/٢٠٢٤) بادانة المتهمة (ف/ ا/ س/ ح) وفق المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة ولم تتطرق المحكمة للموقوفية لعدم توقيفها في مرحلة التحقيق ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكي (حجى خلف) لتنازله عن طلب التعويض ولم تتطرق المحكمة الى مصير السيارة العائدة للمشتكي و المبلغ الذي بداخلها وذلك لتسليمها الى المشتكي في مرحلة التحقيق بتاريخ ٢٣ و ٢٠٢٣/١١/٢٨ واشعار محكمة تحقيق دهوك بفتح قضية مستقلة بحق المتهمة المذكورة في اعلاه وفق المادة الرابعة من قانون البغاء لاعترافها بافادتها بممارسة فعل البغاء مقابل مبالغ نقدية و اتخاذ الاجراءات القانونية بحقها و تدوين افادة المتهمين المفرقة قضيتهم كل من (ب/ ق/ ش/ و/ ز/ م/ م/ ن) بصفة شهود فيها ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/١١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات دهوك/١ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ في الدعوى الجزائية

المرقمة ٢٨٨/ج/٢٠٢٤ بأدانة المتهمة (ف/ ا/ س/ ح/) وفق احكام المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه صحيح وموافق للقانون ، لان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها قيام المتهمة وبالاشتراك مع المتهمين المفرقة قضيتهما كل من (م/ م/ ن/ و/ ب/ ق/ ش) بحمل المشتكي (ح/ خ/ م) على تسليم مبلغ من المال تحت التهديد ، لذا قرر تصديق قرار الادانة ، ولان العقوبة المفروضة عليها جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها وخطورتها عليه قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ورد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، قررتصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٤ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/٢٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٣٨/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ا/ ا/ م/ ا) وفق احكام المادة (٢٦/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٦/١١) ولغاية (٢٠٢٤/٣/٢٤), ومصادرة المواد المضبوطة في محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/١٧ و مصادرة بايب عدد واحد حديد لولبي عدد واحد المضبوطتين في محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/١٧ و اتلافها من قبل المعاون القضائي و وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ش/ ل/ خ) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب والاتلاف و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز (المتهم) بالقرار اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/٢٧ وملحقه بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٧١) في (٢٠٢٤/٧/١) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما وأن الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح بتجريمها لفعل المتهم (ا/ ا/ م/ ا) وفقاً لأحكام المادة (٢٦/اولاً) من قانـون مكافحـة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر من برلمان اقليم كوردستان - العراق بالرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، حيث تبين من إفادة المتهم المذكور بأنه كان يقوم بشراء المواد المخدرة وتقديمها للمتهم (س/ع/ ي) بناءً على طلبه ومقابل ذلك يقوم هذا الاخير باعطاء جزء من تلك المواد للمتهم (أ/ ا) لغرض التعاطي مما يشكل فعله هذا جريمة وفق أحكام المادة ٢٦/أولاً/٢ من القانون المذكور لكونه قد أسهم وشجع على تحريض المتهم (س/ ع) بتعاطي المخدرات وذلك بشراءها له وأن الادلة المتوفرة بالدعوى وجدت ثقلها في اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق ومحقق الاسايش المعزز بأفادة المتهم (س/ ع) المفرقة أوراقه عن هذه القضية لكونه من أحد أفراد الثيشمرطة ومحالة الى المحكمة العسكرية ومن محاضر ضبط المواد ونتيجة فحصها الواردة من السيطرة النوعية بموجب كتابها بالعدد ٤٦١٧/٦/١ في ٢٠٢٣/٨/٧ والتي تبين بأنها مادة (الامفيتامين المخدرة) والمدرجة بالجدول رقم اولاً من الجداول الملحقة بقانون المخدرات بموجب البيان الصادر من وزارة الصحة في الأقليم بالرقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ النافذ في ٢٠٢٣/١/١٩ بعدما كانت ضمن أدراج الجدول رقم سادساً من الجداول المذكورة ، لذا تقرر تصديق قرار التجريم تعديلاً بأضافة الفقرة ٢ الى المادة ٢٦/أولاً مخدرات وكذلك الحال بالنسبة الى ورقة توجية التهمة ، أما بخصوص العقوبة المفروضة فعلى الرغم من كون أنه لايُضار الطاعن بطعنه الا إذا كان الحكم الصادر بالدعوى مبنياً على مخالفة في تطبيق القانون بالاستناد للمادة ٢٥١/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، إلاّ أنه لوحظ بأن قرار العقوبة قد خالف أحكام القانون كونه قد جاء مبتوراً ، حيث أن المحكمة قد أغفلت التطرق الى تطبيق أحكام المادتين ٣٢و٣٤/ثالثاً مخدرات عند فرضها للعقوبة بحق المجرم المذكور وكذلك إغفالها للتطرق الى مصير

المركبة المضبوطة بحوزة المتهم والتي هي من نوع هونداي ألنترا بيضاء اللون تحمل اللوحه المرقمة ٢٠٧٠١٦٣ العراق – أربيل مما يّعد ذلك خطأً موثراً في القرار عند صدوره ، وحيث أنه وعند تطبيق أحكام المادة ٣٢/مخدرات عند فرض العقوبة على المتهم يعتبر تشديداً لها لكونها متعلقة بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة له ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم ، وصدر القرار عملاً بالمادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المذكور وبالاكثرية في ٢٠٢٤/٨/١٢.

العدد /١١١٠/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ١٢ /٨/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٤/٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣١١/ج/٢٠٢٤) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (م/ ع/ م/ ح) وفق المادة ١ من قانون ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان كوردستان و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه ، كما قررت المحكمة تجريم المتهم (ب/ م/ ع/ م) وفق المادة المذكورة في اعلاه وحكمت عليه بمقتضاها واستدلالا بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات و شهر واحد وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ب/ و/ ع) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٤٧٣ في ٢٠٢٤/٧/١ طلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار // لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرارات الصادرة من قبل محكمة جنايات السليمانية في الاضبارة الجزائية المرقمة ٣١١/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/٣ وجد أنها جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، حيث تبين من خلال مجريات التحقيق والمحاكمة الاصولية بأن المتهم (ب/ م/ ع) قد إعترف بالجرم المنسوب إليه طبقاً لاحكام المادة الاولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان أقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٧ وذلك بالعمل لصالح الاطلاعات الايرانية و تزويدهم بمعلومات أمنية حول المواقع العسكرية وبعض قادة الاحزاب المتواجدة في الاقليم بهدف تقويض الامن والمساس بسيادة وإستقرار مؤسساته وأن ذلك الاعتراف يدعو الى الاطمئنان إليه لكون المتهم المذكور كان قد تم الحكم عليه من قبل نفس المحكمة عن مثل هذه الجرائم سابقاً ، وبذلك يكون قرار تجريمه جاء مطابقاً مع احكام القانون ، تقرر تصديقه ، كما وأن العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة ومتلائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف ارتكابها ، قرر تصديقها ، وبخصوص قرار إلغاء التهمة الموجهة الى المتهم الآخر (م/ ع/ م/ ح) والافراج عنه فقد لوحظ بأن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح بقرارها المذكور وذلك لافتقار الدعوى بالنسبة له الى الادلة الناطقة أو المرئية أو المسموعة التي تؤيد تورطه بالجريمة المرتكبة ، لذا تقرر تصديقه وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٢ .

العدد /١١١٢/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ = (١) = التاريخ ١٨/٧/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات كركوك/طرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٥/١٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٣/ج/٢٠٢٤) بادانة المتهم (غ/ ت/ م/ ص) وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/١/٤) لغاية (٢٠٢٢/٩/٢٠) والاحتفاظ للمجنى عليه (خ/ م/ م/ ا) بحق طلب التعويض امام المحاكم المدنية و اتلاف الظروف الفارغة عدد ١٣ ورؤوس اطلاقات غير منفجرة عدد ٣ لسلاح من نوع كلاشينكوف والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٣ و مصادرة البندقية نوع كلاشينكوف المرقمة ..... و المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٣ والعائدة للمحكوم عليه اعلاه وارسالها الى وزارة البيشمركة وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ط/ ت/ م) مبلغا قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، وتنفذ الفقرات المصادرة والاتعاب والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية

حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/١٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/طرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وج0د ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات كركوك/طرميان بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٣/ج/٢٠٢٤ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ، حيث اخطأت محكمة الجنايات في شأنها تطبيق احكام القانون تطبيقاً سليماً ، ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها بأن المتهمين كل من(ح/ غ/ ت/ و/ ح/ ت/ م/ ص/ و/ ط/ ت/ م/ ص) قد انكروا التهمة المسندة اليهم بينما المتهم (غ/ ت/ م/ ص) اعترف بقيامه بأطلاق العيارات النارية نحو المشتكي المصاب (خ/ م/ م/ا) ، وحيث نصت المادة (١٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، نصت على (اذا تبين ان للمتهم شهادة ضد متهم آخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منها)) ، لذا كان المفروض على قاضي التحقيق تفريق اوراق المتهمين المنكرين عن المتهم المعترف وتدوين واقوالهم ضد بعضهما بصفة شهود ، وحيث ان الخطأ الاجرائي المذكور مؤثر في صحة القرارات المطعون فيها ، عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً في قاضي تحقيق كلار بالعدد ٦/أحالة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١/١٥ ونقضه ، واعادة الدعوى الى محكمة جنايات كركوك/طرميان بغية ايداعها لدى محكمة تحقيق المذكورة انفاً لاتباع ماتقدم بيانه وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٨ من القانون المشار اليه ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٧/١٨ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/٢٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٦٠)بتجريم المتهم (ن/ ج/ ع) وفق احكام المادة (٢٦/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٦/١١) ولغاية (٢٠٢٤/٣/٢٤) ، و مصادرة موبايل عدد واحد من نوع ئنفنكس المضبوطة في محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٦ ومصادرة بايب عدد واحد المضبوطة في محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/٧ واتلافها من قبل المعاون القضائي و وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ئ/ س/ ا) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وتنفذ الفقرات المصادرة والاتعاب والاتلاف والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم بالقرار اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٤/٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيه ، وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٧٩) في (٢٠٢٤/٧/٨) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ، وعند عطف النظر على القرار الصادر بحق المجرم (ن/ ج/ ع) طبقاً لأحكام المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر في إقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، تبين بأن قرار تجريمه جاء مطابقاً مع حكم القانون لتوفر الادلة الكافية بحقه على قيامه بتقديم المواد المخدرة للشاهد (ه/ ح/ ع) وتشجيعه على تعاطيها والتي تمثلت باعترافه الصريح تحقيقاً ومحاكمةً بما نُسب إليه من فعل والمعزز بأقوال المخبر عن الجريمة وأقوال الشاهد المذكور ومحاضر ضبط أجهزة الموبايل الماسورة (الثايث) المستخدم في تعاطي المخدرات ونتيجة فحص بقايا المواد المخدرة الملصقه على الثايث الواردة من مديرية السيطرة النوعية بالعدد ٤٤٩٢/٦/١ في ٢٠٢٣/٨/١ والتي تبين بأنها مادة الميثامفيتامين المخدرة المدرجة ضمن الجدول رقم أولاً من الجداول الملحقة بقانون المخدرات وبذلك يكون قرار التجريم صائباً ، تقرر تصديقه تعديلاً بأضافة الفقرة

(٢) الى المادة ٢٦/أولاً مخدرات إليه والى ورقة توجيه التهمة ، أما بخصوص قرار العقوبة فقد لوحظ بأنه جاء مبتور لكون المحكمة قد أغفلت تطبيق أحكام المواد ٣٢و٣٤/ثالثاً مخدرات عند فرض العقوبة بحق المجرم المذكور ، وحيث أنه وعند تطبيق أحكام المادة ٣٢ مخدرات عند فرض العقوبة يعتبر تشديداً لها لكونها متعلقة بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالاكثرية في ٢٠٢٤/٨/١٣ .

العدد/١١٣٠/الهيئةالجزائية–الثانية /٢٠٢٤

التاريخ ١٨ /٧/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٥/١٤) في الدعوى الجزائية المرقمة (٦١٠/ت/٢٠٢٣) واتباعا للقرار التمييزي المرقم ١٢٣٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ بتجريم المتهم (ح/ ن/ ع) وفق المادة ٢٦/الاول/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات وشهر واحد و تغريمه مبلغا قدره (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة الحبس المقررة اعلاه واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٣/٩) لغاية (٢٠٢٤/٥/١٣) و حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم عليه و اشعار جهات ذات العلاقة لتنفيذ ذلك و اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المذكور اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف عملا باحكام المادة ٣٤/ثالثا من القانون الانف الذكر واتلاف الميزان المضبوطة من قبل المعاون القضائي ومصادرة ٢٨ ككم مواد مخدرة من نوع امفياتامين وارسالها الى مديرية الصحة في السليمانية للتصرف بها وفق القانون ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٢٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٤٨١ في ٢٠٢٤/٧/٨ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦١٠/ت/٢٠٢٣ تبين انها جاءت صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المحكمة المذكورة راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً سليماً ولاتباعها القرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد ١٨/الهيئة الجزائية الثانية – التصحيح/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١/٢١ بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التى اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وفرضت على المجرم (ح/ ن/ ع) عقوبة تتناسب مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/١٨ .

العدد /١١٤٠/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ١٥ /٨/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/٢٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٤٠/ج/٢٠٢٣)بتجريم المتهم (ا/ م/ ق) وفق احكام المادة (٢٦/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٦/١٣) ولغاية (٢٠٢٤/٣/٢٤) , و مصادرة بايب عدد اثنان المضبوطات بمجوب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/١٣ واتلافها من قبل المعاون القضائي ، ومصادرة المواد المضبوطة في محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/١٣ وارسالهم الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون و وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٧ من قانون

العقوبات ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ر/ ج/ ا) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، وتنفيذ الفقرات المصادرة والاتعاب والاتلاف والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٦٩) في (٢٠٢٤/٧/١) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ا/ م/ ق) طبقاً لاحكام المادة ٢٦/أولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق بالرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين بأن قرار التجريم جاء مطابقاً لحكم القانون لاعتراف المتهم صراحةً بالفعل المنسوب إليه بالتعامل والاتجار بالمواد المخدرة وقد تأييد ذلك بأقوال الشاهد (ش/ ع/ إ) ومحضر ضبط المواد ونتيجة فحصها الواردة من مديرية السيطرة النوعية بموجب كتابهم بالعدد ٤٤٩٥/٦/١ في ٢٠٢٣/٨/١ والتي تبين بأنها مادة الميثامفيتامين المخدرة وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع الاضبارة ، وعليه تقرر تصديقه تعديلاً باضافة الفقرة (١) الى المادة ٢٦/أولاً مخدرات إليه والى ورقة توجيه التهمة ، أما بخصوص قرار العقوبة فقد لوحظ بأنه جاء مبتور لكون المحكمة قد أغفلت تطبيق أحكام المادتين ٣٢و٣٤/ثالثا مخدرات عند فرض العقوبة بحق المجرم أعلاه ، وحيث أنه وعند تطبيق أحكام المادة ٣٢ مخدرات عند فرض العقوبة يعتبر تشديداً لها لكونها متعلقة بمصادرة الاموال المنقولة والغير المنقولة للتهم ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٥ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/٢٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٤٨/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (د/ ي/ ر) وفق احكام المادة (٢٦/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٦/١١) ولغاية (٢٠٢٤/٣/٢٤) ، و مصادرة المواد المضبوطة في محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/١٤ ومصادرة جهاز موبايل من نوع نوكيا ايفون المضبوطتين بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/١٤ وارسالها الى الوزارة المالية للتصرف به ، و وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (س/ ع/ ق) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، وتنفذ الفقرات المصادرة والاتعاب والاتلاف والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٧٠) في (٢٠٢٤/٧/١) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار // لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (د/ ي/ ر) وفق احكام المادة (٢٦/اولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين بأن قرار التجريم جاء مطابقاً لحكم القانون لاعتراف المتهم صراحةً بالفعل المنسوب إليه بالتعامل والاتجار بالمواد المخدرة وقد تأييد ذلك بأقوال الشاهد (ح/ ن/ غ) ومحضر ضبط المواد ونتيجة فحصها الواردة من مديرية السيطرة النوعية بالعدد ٤٦٣٤/٦/١ في ٢٠٢٣/٨/٧ والتي تبين بأنها مادة الأمفيتامين المخدرة وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع الاضبارة ، وعليه تقرر تصديقه تعديلاً بأضافة الفقرة (٢) الى المادة ٢٦/أولاً مخدرات إليه والى ورقة توجيه التهمة لكون المتهم كان قد شجع الشاهد أعلاه على تعاطي المخدرات بعد تقديمها

له بشكل مستمر ، أما بخصوص قرار العقوبة فقد لوحظ بأنه جاء مبتور لكون المحكمة قد أغفلت تطبيق أحكام المادتين ٣٢و٣٤/ثالثاً مخدرات عند فرضها للعقوبة بحق المجرم أعلاه ، وحيث أنه وعند تطبيق أحكام المادة ٣٢/مخدرات عند فرض العقوبة يُعتبر تشديداً لها لكونها متعلقة بمصادرة الأموال المنقولة والغير المنقولة للمتهم ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٥ .

أصدرت محكمة جنايات كركوك/**گرميان** قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٥/٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٤/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ا/ ق/ ن) وفق احكام المادة (٢٦/اولا/١ و ٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/١/٢٦) ولغاية (٢٠٢٤/٥/٧)و مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة و اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف ومصادرة المواد المضبوطة في محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٤/١/٢٦ وارسالهم الى مديرية الصحة كرميان للتصرف بها وفق القانون و وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ب/ ق/ ح) مبلغا قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات كركوك/طرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٩٢) في (٢٠٢٤/٧/١٥) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما وأن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد ان المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح عندما قررت تجريم فعل المتهم (ا/ ق/ ن) وفقاً لاحكام المـادة ٢٦/أولاً/١-٢ من قـانون مكـافحـة المـخـدرات والمـؤثرات العقلية في إقليم كوردستـان – العراق رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) ، لثبوت قيامه بالاتجار بالمواد المخدرة وتقديمها الى الشاهد (ر/ ق/ ع) لأجل التعاطي وتشجيعه على ذلك وقد تأيدت الادلة بأقوال المتهم نفسه وأقوال الشاهد المذكور ومحاضر ضبط المواد المخدرة ونتيجة فحصها الواردة من المعهد الطب العدلي في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٤/١/١١ والتي تبين بأنها تحوي على مادة الحشيش و الامفيتامين المدرجة ضمن الجداول المرقمة أولاً و ثالثاً من الجداول الملحقة بقانون المخدرات ، وبخصوص العقوبة المفروضة عليه فقد لوحظ بأنها جاءت مناسبة ومتلائمة مع حجم الجريمة المرتكبة واسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تجريماً وعقوبةً لموافقتها للقانون إستناداً للمادة٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالاتفاق تجريماً وبالاكثرية عقوبةً في ٢٠٢٤/٨/١٣ .

اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢٣/١٧١) بتجريم المتهم (ا/ م/ ا/ ع) وفق المادة الثالثة/اولا-ب من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي المرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ و حكمت عليه بمقتضاها و استدلالا بالمادة ١٣٢/اولا من قانون العقوبات بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشر سنة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢١/٨/٣) لغاية (٢٠٢٤/٧/٢) و طرده من الخدمة وفق البند ٤١/اولا من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي وإرسال جواز سفر العراقي واجازة السيارة

والساعة اليدوية وهوية الشرطة الى مديرية شرطة سوران لاعادته الى المحكوم عليه ومصادرة الجهازين الموبيلين كلاريستا و فيرتو واتلاف المعلومات داخلة الموبايل وارسالها الى الوزارة الداخلية للاتلاف وتنفذ فقرتي الاتلاف والاعادة و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة قوى الامن الداخلي لقوى الامن الداخلي/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ا/ م/ ا/ ع) وفقاً لاحكام المادة الثالثة/أولاً/ب من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي بالرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لوحظ بأنه جاء مطابقاً لحكم القانون لكون الادلة المتوفرة بالدعوى تُشير الى قيامه بالفعل المنسوب إليه وذلك بالتجسس لصالح الاطلاعات الايرانية إضراراً بمصالح حكومة إقليم كوردستان بعد تزويدهم بمعلومات عن قوات الثيشمرطة وتحركاتهم في مدينة سوران وحاجي عمران وإلتقاط بعض الصور للقنصلية الامريكية في أربيل وأمكان تواجد القوات الامريكية في مطار أربيل الدولي وغيرها من المعلومات الاستخبارية التي وصلت الى محكمة بحكم مهنته بأعتباره شرطي منسوب الى مديرية شرطة محافظة أربيل وقد جاء ذلك في إعترافه المدون أمام قاضي التحقيق والمجلس التحقيقي المشكل من قبل المديرية العامة لشرطة الاقليم بالامر المرقم ..... في ٢٠٢٣/٨/٢٣ وأقوال المخبرين عن الجريمة المدونة تحقيقاً ومحاكمةً وأقوال الممثل القانوني للجهات الامنية في الاقليم ، وبقية المستمسكات والصور المرفقة مع إضبارة الدعوى المستخرجة من الموبايل العائد له ، وبخصوص العقوبة المفروضة عليه فقد تبين بأنها جاءت مناسبة وملائمه مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تجريماً وعقوبةً وسائر الفقرات الحكمية لموافقتها للقانون وصدر القرار إستناداً للمادة ٨٢/أولاً/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي بالرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ ، وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٥ .

العدد/١١٨٤/الهيئةالجزائية–الثانية /٢٠٢٤
التاريخ ١٤ /٨/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٦/٢٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٢٩/ج/٢٠٢٤) بادانة المدانين كل من (م/ م/ ن/ و/ ب/ ق/ ش) وفق المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين لكل واحد منهم واحتساب مدة موقوفيتها ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكي (ح/ خ) لتنازله عن طلب التعويض ولم تتطرق المحكمة الى مصير السيارة والمبلغ و الكارتات العائدة للمشتكي و المبلغ الذي بداخلها وذلك لتسليمها الى المشتكي في مرحلة التحقيق بتاريخ ٢٣ و ٢٠٢٣/١١/٢٨ واشعار محكمة تحقيق دهوك بفتح قضية مستقلة بحق المتهمين المذكورين في اعلاه وفق المادة ٣ من مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المتهمين المذكورين اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك/١ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٢٩/ج/٢٠٢٤ تبين ان قرار أدانة المتهمين كل من (م/ م/ ن/ و/ ب/ ق/ ش) وفق احكام المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه صحيح وموافق للقانون لان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها قيام المتهمين وبالاشتراك مع المتهمة المفرقة قضيتها (ف/ا/ س) بحمل المشتكي (ح/ خ/ م) على تسليمهم مبلغ من المال تحت تهديد ، لذا قرر تصديق قرار الادانة ولان العقوبة المفروضة عليهما جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها وخطورتها عليه قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ، ورد الطعن التمييزي ،

وذلك إستناداً لاحكام المادة ١/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٤ .

العدد /١١٨٨/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١)
التاريخ ١٥ /٨/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٦/١٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٦٨/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهمة (ا/ ر/ر) وفق المادة ٤٤٣/ثالثا و خامسا من قانون العقوبات واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/١٢/١٨) لغاية (٢٠٢٣/١٢/٢٣) والاحتفاظ للمشتكي (ب/ ا/م) بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض كون الخوض فيه من شانه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية ولم تتطرق المحكمة لمصير المسروقات لعدم ضبطها في مرحلة التحقيق وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (س/ ص/ خ) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أنه جاء صحيح وموافق للقانون وذلك لاعتراف المتهم صراحة في دور التحقيق بالسرقة المنسوبة إليه عندما دخل الى محل المشتكي (ب/ ا/ م) المعروف بأسم ماركيت دلال الواقع في مدينة زاخو – محلة ركافا ومعه المتهمين كل من (ف/ س/ ع/ و/ ه/ س/ ع) المفرقة قضيتهم عن هذه الاوراق وسرقة أنواع مختلفة من السكاير وعدد من بطاقات تعبئة الرصيد لشركة كورك وكان ذلك ليلة ٢٠٢٣/١١/١٩ وقد تعزز اعترافه هذا بأقوال المشتكي والشهود ومحاضر كشف الدلالة والمخطط لمحل الحادث وتفريغ محتويات كامرات المراقبة القريبة لمحل الحادث ، مما يكون معه قرار تجريمه وفق احكام المادة ٤٤٣/ثالثاً وخامساً من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، مطابقاً مع حكم القانون تقرر تصديقه ، كما وأن العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة ومتلائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها سيما وأن المتهم من أرباب السوابق في مجال تعاطي المخدرات ، لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي واسبابه وصدر القرار إستناداً للمادة ١/أ/٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالاتفاق تجريماً وبالاكثرية عقوبةً في ٢٠٢٤/٨/١٥ .

العدد /١١٩٤/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١)
التاريخ ١٥ /٨/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/٢٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٥٤/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهمين كل من (ه/ ه/ ج/ و/ م/ غ/ ك) وفق احكام المادة (٢٦/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد لكل واحد منهم) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٦/٤) ولغاية (٢٠٢٤/٣/٢٤) ، و اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرمين المحكومين عليه من

الجرائم المخلة بالشرف ومصادرة المواد المضبوطة في محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/٤ و ارسالهم الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون ومصادرة بايب عدد (١) بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/٤ ومصادرة اجهزة الموبايل عدد ٦ المضبوطات بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/٤ وارسالهم الى الوزارة المالية للتصرف بها وفق القانون و وضع المجرمين المحكومين عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ر/ ب/ ط) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٤٩٣) في (٢٠٢٤/٧/١٥) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع خارج المدة القانونية تقرر رده شكلاً ، وأن الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهمين (هـ/ ه/ جـ/ و/ مـ/ غـ/ كـ) وفق المادة (٢٦/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) ، وجد أن قرار تجريمهما جاء مطابقاً لحكم القانون وذلك لاعترافهما الصريح أمام قاضي التحقيق ومحقق الاسايش وقد تعزز ذلك بأقوال الشاهد (ع/ ن/ ع) ومحاضر ضبط المواد ونتيجة فحصها الواردة من مديرية السيطرة النوعية بموجب كتابهم بالعدد ٤٢٠٦/٦/١ في ٢٠٢٣/٧/٢٣ والتي تبين بأنها مادة الميثامفيتامين المخدرة ، وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى ، لذا تقرر تصديقه تعديلاً باضافة الفقرة (١) الى المادة ٢٦/أولاً مخدرات وحذف المواد ٤٧و٤٨و٤٩ عقوبات منه وإحلال المادة ٣٣/خامساً/٢ مخدرات محلها كونها عالجت حالة الاشتراك والمساهمة في إرتكاب جرائم المخدرات وكذلك الحال بالنسبة الى ورقة توجيه التهمة ، أما بخصوص قرار العقوبة فقد لوحظ بأنه جاء مبتور لكون المحكمة قد أغفلت تطبيق أحكام المادتين ٣٢و٣٤/ثالثاً مخدرات عند إصدارها للعقوبة ، وحيث أنه وعند تطبيق أحكام المادة ٣٢ مخدرات حين فرض العقوبة يعتبر تشديداً لها كونها متعلقة بمصادرة الاموال المنقولة والغير المنقولة للمتهم ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم إستناداً للمادة٢٥٩/أ/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٥ .

العدد /١٢١٨/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤
التاريخ ١١ /٨/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٦/٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٩٨/ت/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ع/ ا/ ع/ ع) وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١/١٠) ولغاية (٢٠٢٤/٦/٢) ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ت/ ا/ ع) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة

الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥١١) في (٢٠٢٤/٧/٢١) طلبت فيها(تصديق) القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القـرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات السليمانية/٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٩٨/ج/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣٠ بحق المتهم (ع/ ا/ ع/ ع) تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة في دوري التحقيق والمحاكمة وتوفر الضمانات القانونية بأنتمائه الى التنظيم (داعش) الارهابي ومبايعته له وحمله السلاح مع افراد التنظيم وذلك لقاء أجر شهري ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ١/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/١١ .

العدد /١٢٦٤/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤
التاريخ ١٤ /٨/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/٧/١٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٩٥/ت/٢٠١٩) بادانة المتهم (د/ ع/ ع) وفق المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (سنةو احدة) ولظروف القضية و ملابساتها و خلو صحيفة سوابق المحكوم من الاجرام عليه قررت ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار على ان يتعهد بحسن السيرة و السلوك وان يتعهد بان لا يرتكبا جناية او جنحة عمدية خلال فترة الايقاف وان يودعا مبلغا قدره ٢٥,٠٠٠ دينار في صندوق المحكمة كتأمينات يعاد لهما بعد انقضاء فترة الايقاف وبعكسه سوف يقيد المبلغ ايراديا لخزينة حكومة اقليم كوردستان واعطاء الحق للمشتكي (ه/ ع/ ج) للمطالبة بالتعويض امام المحكمة المختصة ان شاؤا ذلك ، وحكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٤/٧/١٥) .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أن محكمة الموضوع قد جانبت الصواب عندما قررت إدانة المتهم (د/ ع/ ع) وفقاً لاحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك لعدم ثبوت الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ه/ ع/ ج) تجاه المتهم المذكور ، حيث لوحظ بأن المشتكي قد إدعى بتهديد المتهم له عبر الموبايل الخاص بعمه الشاهد (ز/ ج/ ح) وذلك بقتله لوجود بعض المسائل المالية العالقة بينهما وأن الادلة المتوفرة بالدعوى إنحصرت بأفادة الشاهد المذكور التي لايمكن الركون إليها وإعتمادها كدليل ضد المتهم لوجود صلة القرابه بينه وبين المشتكي وأن المتهم قد أنكر التهمة المنسوبة إليه في دوري التحقيق والمحاكمة ، وبذلك تكون الادلة بوصفها المتقدم مفتقرة الى قوة الاثبات لبناء حكم قضائي سليم بموجبها بالادانة والعقوبة ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم أعلاه والافراج عنه لعدم كفاية الادلة ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٦/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاكثرية في ٢٠٢٤/٨/١٤ .

العدد /١٢٧٠/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ١٤ /٨/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات كركوك-كرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٥/١٢)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٨/ج/٢٠٢٣) بادانة المتهم (م/ ع/ ح/ م) وفق المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات و استدلالا بالمادة ١/١٣٢ منه و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/١٠/٢٥) لغاية

(٢٠٢٤/٥/١١) و الاحتفاظ للمدعية بالحق الشخصي (م/ ع/ ع) و المدعين بالحق المدني بحق طلب التعويض امام المحاكم المدنية و الزام المحكوم عليه اعلاه بدفع مبلغ قدره خمسة ملايين دينار كتعويض مادى و معنوى لابن المجنى عليه القاصر (ي/ د/ س) حسب تقرير الخبير القضائي و يستحصل من المحكوم عليه المذكور تنفيذا ويودع لدى صندوق رعاية القاصرين كرميان باسم القاصر المذكور و اتلاف الظروف الفارغة عدد ٣ لسلاح من نوع مسدس و المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ من قبل المعون القضائي في تلك المحكمة و مصادرة المسدس المرقم mp25g5 و العائد للمحكوم اعلاه و ارساله الى وزارة الداخلية لحكومة الاقليم للتصرف به حسب العائدية و اعادة السيارة المرقمة ..../السليمانية الى مالكها المحكوم اعلاه المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/٢٥ و اعادة السيارة المرقمة ٥٣٠٧/السليمانية الى مالكها للمجنى عليه الى المدعية (م/ع/ ع) لقاء وصل استلام اصولي يربط بالدعوى و اعادة الجهاز موبايل سامسونك اسود اللون الى مالكها (ا/ ر/ ع) لقاء وصل استلام اصولي يربط بالدعوى و صرف مبلغ ٥٠,٠٠٠ خمسون الف دينار للخبيرة القضائية (ش/ ا) تدفع لها من الخزينة وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (م/ س/ ك) مبلغا قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/١٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك-كرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٥٣٩ في ٢٠٢٤/٧/٢٨ طلب فيها تخفيف القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما وأن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أن محكمة الموضوع قد إعتمدت صحيح القانون بإدانتها للمتهم (م/ ع/ ح) طبقاً لاحكام المادة (١/٤٠٦-أ) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك لتوفر الادلة الكافية بحقه على قيامه بقتل المجنى عليه (د/ س/ ح) نتيجة وجود خلافات سابقة بينهما وفي يوم الحادث المصادف ٢٠٢٢/١٠/٢٥ وفي قضاء كلار – ش/ إلتقى المتهم بالمجنى عليه وعلى الفور قام برمي أحد العيارات النارية نحوه من مسدسة الذي كان يحمله معه والذي هو من نوع ميكاروف وأصابت رجله ثم عاود بالرمي نحوه حتى أرداه قتيلاً ثم هرب محل الحادث وبعد عدة أيام قام بتسليم نفسه الى جهة التحقيق واعترف بمجريات الحادث وذكر بأن سبب القتل الانتقام من المجنى عليه كونه كان يقوم باستفزازه في كل مرة ويتحدث عن الصلح العشائري الواقع بينهما سابقاً وأنه يذكر بأنه دفع مهر المتهم وكان يقصد المجنى عليه بذلك هو مبلغ التعويض المدفوع للمتهم ، وتعزز الاعتراف المذكور بأقوال المدعين بالحق الشخصي وشهود الحادث والكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر كشف الدلالة الذي أجريّ بأشراف المحكمة والكشف الظاهري على جثة المجنى عليه وإستمارة التشريح الخاصة به الصادرة من الطبابة العدلية في كرميان بالرقم ٣٥٦ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ ومحضر ضبط السلاح والظروف الفارغة وتقرير فحص السلاح المستخدم بالحادث الوارد من قسم الادلة الجنائية التابع لمديرية شرطة محافظة السليمانية بالعدد ٢٤٥م ومحضر فحص كاميرات المراقبة القريبة من محل الحادث الصادر من قسم مكافحة الاجرام/الشعبة الفنية بالعدد ٤٢٠ في ٢٠٢٢/١٠/٢٦ وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى مما يكون معه قرار الادانة جاء مطابقاً مع أحكام القانون ، قرر تصديقه ، أما بخصوص العقوبة المفروضة عليه فقد وجد أنها جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها سيما وأن هذه الهيئة لم تجد في أقوال أطراف الدعوى وشهودها ما يُشير الى أن هناك عنصر الاستفزاز الذي يدعيه المتهم قبل إرتكابه للجريمة ، وعليه تقرر تصديق قرار العقوبة وسائر الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٤ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٣٥/ج/٢٠٢٤) بادانة المتهم (ح/ ب/ ا) وفق المادة (١٣/اولا) من قانون الاسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ واستدلالا باحكام المادة ٢/١٣٢ منه كون شاب في مقتبل العمر وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر و لظروف القضية وملابساتها وخلو صحيفة سوابق المحكوم من الاجرام عليه قررت ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار على ان يتعهد بحسن السيرة والسلوك وان يتعهد بان لايرتكب جناية او جنحة عمدية خلال فترة الايقاف وان يودع مبلغا قدره ثلاثون الف دينار في صندوق المحكمة كتأمينات يعاد له بعد انقضاء فترة الايقاف وبعكسه سوف يقيد المبلغ ايراديا لخزينة حكومة اقليم كوردستان واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/٢/٢٤) لغاية (٢٠٢٤/٢/٢٤) كما قررت المحكمة بغرامة كمرطية مبلغا قدرها (٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة ملاين دينار كتعويض مدني لادارة كمارك معبر ابراهيم خليل الحدودي باعتبارها الجهة الضابطة استنادا لاحكام المادة ١٩٤/اولا/ب/١ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ وبدلالة تعليمات وزارة المالية والاقتصاد لحكومة اقليم كوردستان العراق رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ القسم الثالث واستدلالا باحكام المادة ١٤ /اولا من قانون الاسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ وتودع كأمانات لمصلحة الادارة اعلاه وفي حالة عدم دفعه للغرامة الكمركية اعلاه حبسه عنها شديدا لمدة سنتين ومصادرة المسدس الناري من نوعsarilmaz المرقمة t1102-20cd 66277 مع ستة عشرة اطلاقة مسدس حية عيار ٩ ملم وارسالها الى الوزارة الداخلية لاقليم كوردستان للتصرف بها وفق القانون وتقدير اتعاب المحاماة للمحامى المنتدب (ب/ ا/ ع) مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم وتنفذ فقرتي المصادرة والارسال والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار فقد طعن فيه ونقضه بواسطة وكيله بموجب لائحته المؤرخة في (٢٠٢٤/٧/١٨). وارسلت محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على قرار الحكم الصادر بحق المدان (ح/ ب/ ا) وفق أحكام المادة (١٣/اولاً) من قانون الاسلحة في إقليم كوردستان – العراق رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ ، تبين بأن المحكمة قد جانبت الصواب عندما أغفلت التطرق الى مصير المركبة بالحادث عند إحالة الدعوى عليها من قبل محكمة تحقيق زاخو بموجب قرار الاحالة المرقم ٥٤٧/إحالة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/٣ ، حيث كان يتوجب عليها التدخل تمييزاً بالقرار المذكور لكون لايحق لقاضي التحقيق تسليم المركبة المستخدمة بالحادث الى مالكها أو حائزها الشرعي في مرحلة التحقيق بالاستناد الى نص المادة ١٤/ثانياً من قانون الاسلحة المذكور بل أن ذلك من صلاحيات محكمة الموضوع عند الاحالة وهي التي ثبت في موضوع تسليم المركبة من عدمه بعد التأكد من مالكها أو حائزها الحسن النية ، وبما أن قاضي التحقيق كان قد قرر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ تسليم المركبة المرقمة (21.....) نوع فولكس واكن/باسات موديل .. ، لذا يكون قد جانب الصواب وعلى أساسة فقد بُنيّ القرار المطعون فيه على مخالفة مؤثرة في تطبيق القانون ويشمله نص المادة ٢٥١/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بخصوص عدم إضرار الطاعن بطعنه ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة المشار اليه اعلاه ونقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لغرض ضبط المركبة المستخدمة بالحادث مجدداً ومن ثم إتباع ماورد ذكره اعلاه وربط القضية بقرار قانوني سليم ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الانف الذكر وبالاكثرية في ٢٠٢٤/٨/١٩ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٢٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٨٤/ج/٢٠٢٣ بتجريم المتهمين كل من (ع/ ص/ ر/ و/ ا/ ص/ ص) وفق المادة ٤٤٤/الرابعة من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات وستة اشهر لكل واحد منهم واحتساب مدة موقوفيتهم من ٢٠٢٣/٥/٢٦ لغاية ٢٠٢٤/٥/٢٨ كما قررت المحكمة بتجريم المتهم (ر/ خ/ ن) وفق المادة ٤٤٤/الرابعة من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنتين منهم واحتساب مدة موقوفيته من

٢٠٢٣/٥/١٤ لغاية ٢٠٢٣/٦/٢٦ والاحتفاظ حق المشتكي للمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/٢٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وأرسلت محكمة جنايات اربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهمين كل من (ع/ ص/ ر/ و/ ا/ ص/ ص/ و/ ر/ خ/ ن) وفق المادة ٤٤٤/الرابعة من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ / المعدل ، وجد أن قرار التجريم جاء صحيح وموافق للقانون لتوفر شروطه وأسبابه حسب الاعترافات الصادرة منهم بقيامهم بسرقة دار المشتكي (ه/ ع/ س) الكائن في محلة ألتون ستي وذلك ظهر يوم ٢٠٢٣/٤/٢٨ منتهزين فرصة عدم تواجدهم فيه حيث تم تسور السياج الخارجي للدار والدخول الى غرف النوم وسرقة مبالغ تُقدر بـ (١٨٦٥٠) دولار و (١١،٤٢٥،٠٠٠) مليون دينار من داخل الدولاب الخشبي ومن ثم الخروج من الباب الرئيسي ، وتعزز إعترافهم هذا بمحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحاضر كشف الدلالة ومحاضر المناقشة والمواجهة القضائية التي أُجرّيت بأشراف المحقق القضائي ومحضر تفريغ كامرات المراقبة القريبة من محل الحادث وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى ، مما يكون معه قرار التجريم صائباً ، تقرر تصديقه ، كما وأن العقوبة المفروضة بحقهم جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها تقرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالاتفاق تجريماً وبالاكثرية عقوبةً في ٢٠٢٤/٩/١ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٢٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥٢٦/ج٢٠٢٤/٢ بتجريم المتهم (ا/ ن/ ج) وفق المادة ٢٦/اولا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) مع غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفع الغرامة حبسه شديدا عنه لمدة (ست سنوات) تنفذ عليه بالتعاقب مع محكوميته المذكورة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٣/٥/٦ ولغاية ٢٠٢٤/٤/٢٣ ، ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم اعلاه ، واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف ، ومصادرة المواد المخدرة المكونة من (٤) اربعة غرامات من مادة زجاجي ابيض اللون المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٥/١١ وارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها ومصادرة ميزان الكتروني عدد (١) المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٥/١١ وارسالها الى وزارة مالية للتصرف بها ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ذ/ م/ ك) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، ووضع المجرم المحكوم تحت مراقبة الشرطة ولمدة (خمس سنوات) بعد انقضاء مدة محكوميته ، وتنفذ فقرة المصادرة والاعتبار بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٥٦٠ في ٢٠٢٤/٨/٤ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على قرار الحكم الصادر بحق المتهم (ا/ ن/ ج) وفقاً لاحكام المادة ٢٦/اولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر من برلمان إقليم كوردستان – العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، تبين قرار التجريم جاء صحيح وموافق لحكم القانون وذلك لتوفر الادلة الكافية على إرتكاب المتهم المذكور جريمة الاتجار بالمواد المخدرة حسب إعترافه المفصل أمام محكمة التحقيق ومحقق الاسايش الذي عُزز بمحضر ضبط المواد ونتيجة فحصها الواردة من مديرية السيطرة النوعية بالعدد ٣٨٠٢/٦/١ في ٢٠٢٣/٩/٥ والتي تبين بأنها مادة

(الميثامفيتامين) المخدرة المدرجة ضمن الجدول رقم أولاً من الجداول الملحقة بقانون المشار اليها الى قرار التجريم والى بقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى وبذلك يكون قرار التجريم منطبقاً مع أحكام القانون لتوفر شروطه ، لذا قُرر تصديقه تعديلاً بأضافة الفقرة (١) الى المادة ٢٦/أولاً المشار إليها الى قرار التجريم والى ورقة توجيه التهمة ، كما وأن قرار العقوبة هو الاخر جاء موافقاً للقانون وذلك بالنظر الى أسباب وظروف أرتكاب الجريمة تقرر تصديقه تعديلاً باضافة الفقرة (١) الى المادة ٢٦/اولاً من القانون المذكور انفاً وحذف الفقرة ثانياً من المادة ٣٤/منه وإحلال الفقرة ثالثاً محلها كونها عالجت حالة اعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف ، وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ، مع تنويه المحكمة بتوخي الدقة في إصدار القرارات وإعطاء الفقرة القانونية الصحيحة للمادة القانونية التي تستند إليها المحكمة في حكمها لمراعاة ذلك مستقبلاً ، وصدر القرار عملاً بالمادة٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالاتفاق تجريماً وبالاكثرية عقوبةً في ٢٠٢٤/٨/٢٢ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية/٢ قرارها المرقم ١١٧٦/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٥/٢٦ بتجريم المتهمين كل من (س/ ا/ ح/ و/ ا/ ا/ ح) وفق المادة (٢٦/اولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وحكمت عليها بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (١٥) خمسة عشرة سنة لكل منهما مع غرامة مالية قدرها (٣٠،٠٠٠) ثلاثون مليون دينار لكل منها وعند عدم الدفع حبسهما بسيطا لمدة (١) سنة واحدة وتنفذ بحقهما بالتعاقب مع محكوميته أعلاه وإحتساب موقوفيتهما للفترة من ٢٠٢٢/١٠/٢٣ ولغاية ٢٠٢٤/٥/٢٥ ، وإتلاف المواد المخدرة الواردة في محضر الضبط وإعادة الموبايلات والاشياء الاخرى الى المتهمين لقاء وصل تربط بالاوراق ، وحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكومين أعلاه وإشعار الجهات المختصة بتنفيذ ذلك ، وتنفيذ الفقرات الاتلاف والاعادة والوضع بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميزان المحكومان اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى طعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهما المحاميان أعلاه بلائحته المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في لائحته ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٥٧٤ في ٢٠٢٤/٨/٧ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب في مطالعتها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما وأن الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهمين كل من (س/ ا/ ح/ و/ اس/ ا/ ح) وفقاً لاحكام المادة ٢٦/أولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر من برلمان إقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، تبين بأن قرار التجريم قد جاء مطابقاً لحكم القانون وذلك لتوفر الادلة الكافية بحقهما بقيامهما بالاتجار بالمواد المخدرة حسب إعترافهما الصريح أمام قاضي التحقيق ومحقق الاسايش المعزز بمحضرضبط المواد ونتيجة فحصها الواردة من معهد الطب العدلي في السليمانية المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ والتي تبين بأنها تحوى على المواد من نوع حشيش و هيروين و الامفيتامين وحبوب الترامادول المخدرة وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى ، مما يكون معه قرار التجريم صائباً ، تقرر تصديقه تعديلاً بأضافة الفقرة (١) الى المادة ٢٦/أولاً مخدرات إليه وحذف المواد ٤٧و٤٨و٤٩ عقوبات منه وإحلال المادة ٣٣/خامساً/٢ مخدرات إليه كونها عالجت حالة الاشتراك والمساهمة في إرتكاب جرائم المخدرات وكذلك الحال بالنسبة الى ورقة توجيه التهمة ، كما وأن قرار العقوبة جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، تقرر تصديقه تعديلاً بأضافة الفقرة (١) الى المادة ٢٦/أولاً مخدرات وحذف مواد الاشتراك المشار إليها إنفاً منه وإحلال المادة ٣٣/خامساً/٢ مخدرات محلها للسبب المذكوروتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه ، وصدر القرار عملاً بالمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالاتفاق تجريماً وبالاكثرية عقوبةً في ٢٠٢٤/٨/٢٢ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/١٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٥١/ت/٢٠٢٢) بعدم مسؤولية المتهمة (ر/ ا/ ا) عن التهمة الموجهة اليها وفق احكام المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات لقيامها بقتل المجنى عليه (ر/ م/ ا) لانه بموجب كتاب اللجنة الطبية النفسية المرقم ١١٥ المؤرخ ٢٠٢٤/١/١٦ المتهمة المصابة بمرض الصرع و الشيزوفرينيا في الوقت الحاضر لا تتمكن من الدفاع عن نفسها و انها غير مسؤولة عن تصرفاتها و تسليمها الى ذويها بموجب تعهد شخصي بمراقبتها و الحفاظ عليها وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ه/ س/ م/ ا) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المدعين بالحق الشخصي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٢٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٩٣٤ في ٢٠٢٤/١١/١٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٥١/ج/٢٠٢٢ والقاضي بعدم مسؤولية المتهمة (ر/ أ/ أ) عن التهمة الموجهة اليها وفق احكام المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات وتسليمها الى ذويها تبين انه غير صحيح ومخالف لاحكام المادة ٢٣١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل لان الثابت من تقرير اللجنة النفسية بالعدد ١١٥ في ٢٠٢٤/١/١٦ الصادر من المديرية العامة لصحة اربيل بأن المتهمة غير قادرة على الدفاع عن نفسها مما يقتضي معه تأجيل محاكمتها الى الوقت الذي يعود اليها فيه من رشدها ما يكفي للدفاع عن نفسها ووضعها تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية كونها متهمة بجريمة لايجوز إطلاق سراحها فيها بكفالة ، وحيث ان المحكمة سارت خلاف النهج القانوني اعلاه ، عليه قرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ماتقدم مع تنويه محكمة الجنايات بضرورة تثبت مضمون مستندات الدعوى ، بما في ذلك التقرير الطبي المشار اليه في القرار بشكل دقيق ووفقا لما هو مثبت فيه مع ضمان عدم تغيير مفهوم التقرير أو مضمونه عند ترجمته من اللغة الكوردية الى العربية ، لما لذلك أهمية في تحقيق العدالة وضمان وضوح الحكم وسلامته ، وصدر القرار إستناداً لاحكام المادة ٨/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المذكور أنفاً بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/٨ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٧/١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٨٢/ت/٢٠٢٤ بادانة المتهم (ك/ ح/ ع/ ر) وفق المادة ٢٦/أولاً-١ من قانون مواد المخدرة والمؤثرات العقلية وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (٥) خمس سنوات وشهر واحد وغرامة مالية قدرها (٣٠،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وحبسه عند عدم دفعه الغرامة لمدة (٢) سنتين واحتساب مدة موقوفية من ٢٠٢٣/٦/٢٢ لغاية ٢٠٢٣/٦/٣٠ ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم ، وإعتبار الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ نوع أمفيتامين و الحشيش و الهيروبين و إرسالة الى مديرية صحة السليمانية للتصرف بها وتنفذ الفقرات المصادرة والاحتساب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/١١ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في لائحته ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٥٨٦ في ٢٠٢٤/٨/١٢ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب الواردة في مطالعتها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ، كما وأن الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ك/ ح/ ع/ ر) وفق المادة ٢٦/أولاً/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في إقليم كوردستان بالرقم (١) لسنة (٢٠٢٠) تبين بأنه جاء صحيح وموافق للقانون وذلك لتوفر

الادلة الكافية ضده بقيامه بالاتجار بالمواد المخدرة حسب إعترافه الصريح أمام قاضي التحقيق ومحقق الاسايش المعزز بمحضر ضبط المواد ونتيجة فحصها الواردة من معهد الطب العدلي في السليمانية المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٢٥ المتضمن بأن المواد المرسلة إليهم تحوي على مادة الامفيتامين ومورفين وتلياك وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى مما يكون معه قرار التجريم جاء مطابقاً لحكم القانون ، كما وأن العقوبة المفروضة عليه جاء مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، عليه تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تجريماً وعقوبةً وباقي القرارات الفرعية لموافقتها للقانون إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٨ .

العدد /١٣٩٢/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ٢٢/٨/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٧/٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٧٨/ت/٢٠٢٣ توجيه ثلاث تهمم الى المتهم (ب/ ا/ ف) كل تهم وفق المادة ٢٨١ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها إستدلالاً بالمادة ٣/١٣٢ بالحبس البسيط لمدة (٦) ستة أشهر من كل تهمة واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٣/٢/٥ لغاية ٢٠٢٣/٢/١٢ وتنفذ عليه الحكم بالتعاقب ، وإرسال المبلغ المزور المضبوطة قدره (١١٠٠) الف ومائة دولار أمريكي الى البنك المركزي للأقليم للأتلافها وتحديد أتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ئ/ ر/ ع) مبلغ قدره (٦٠،٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وتنفذ فقرتي الارسال والتجديد بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٢٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أنه جاء منطبقاً مع أحكام القانون لتوفر شروطه ، حيث لوحظ بأن المتهم (ب/ ا/ ف) كان قد حاز مبالغ نقدية من عملة الدولار تبلغ ألف ومائة دولار أمريكي وقد قام بترويجها في مدينة السليمانية عندما قام بشراء مادة البانزين من المشتكيان كل من (س/ ف/ ص/ و/ ن/ ح/ م) وإعطاءهما المبالغ المزورة من فئة (١٠٠) دولار وكذلك الحال بالنسبة الى المشتكي (ح/ ك/ ر) الذي كان يقوم بيع الاسماك وبعد أن تم القبض عليه إعترف بالفعل المنسوب إليه صراحة أمام محكمة التحقيق والذي عُزز بأقوال المشتكين المذكورين وبمحضر ضبط العملة المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٥ ونتيجة فحصها الواردة من البنك المركزي للاقليم فرع السليمانية بموجب كتابها بالعدد ٣٥٨ في ٢٠٢٣/٢/١٥ والتي تبين بأنها مزورة ، وبذلك يكون قرار تجريمه وفق المادة ٢٨١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل صائباً ، تقرر تصديقه ، كما وأن العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف ارتكابها تقرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٢ .

العدد /١٤٤٢/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ٩ /٩/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٥/١٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥/ج/٢٠٢٤ بتجريم المتهمين كل من (ئ/ ن/ ئ/ و/ ب/ ئ/ و/ ك/ ت/ و/ ن/ ئ) وفق احكام المادة ٢٥/اولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليهم بمقتضاها

بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) لكل واحد منهم مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٣/٧/٢٣ ولغاية ٢٠٢٤/٥/١٢ ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/١/١٩ وارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون ، وتقدير الاجرة للمترجمة الانسه (خ/ ع/ م) مبلغاً قدره (٧٠،٠٠٠) سبعون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم مع منع اقامة المجرمين المحكومين في الاقليم ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميتهم وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات وتنفيذ فقرتي المصادرة واجرة الترجمة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، ، ولعدم قناعة المميزين المحكومين اعلاه بالطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المذكور في اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/٢٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٦١٧ في ٢٠٢٤/٨/٢٠ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما وأن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بالدعوى الجزائية المرقمة ٥/ج/٢٠٢٤/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣ ، وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه ، حيث كان على محكمة التحقيق إرسال المواد المضبوطة الى كلية الزراعة أو العلوم لغرض فحصها مجدداً وبيان كونها من المواد الغذائية أم المخدرات وتدوين أقوال الممثل القانوني لوزارة التجارة والسؤال منه هل تم إستيراد مثل تلك المواد الى الاقليم مع بيان أغراض إستعمالها ، كما كان المفروض على محكمة التحقيق التوصل الى كيفية دخول المواد المضبوطة للاقليم وبيان أسم المرسل والمرسل إليه والشركة التي أدخلت تلك المواد والشخص الذي إستلمها منها ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة المرقم ١١٧٩٧/إحالة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/١١ وتأييد اللائحة التمييزية ، وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم ومن ثم ربط القضية بقرار قانوني صائب ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاكثرية في ٢٠٢٤/٩/٩ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/٢١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٠٥٣/ت/٢٠٢٣) واتباعا للقرار التمييزي المرقم (١٨/الهيئة الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١/٢٢) بتجريم المتهم (ه/ ن/ ع) وفق احكام المادة (٢٦/الاول/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) و مصادرة المواد المخدرة المضبوطة و ارسالها الى مديرية صحة السليمانية للتصرف بها وفق القانون و مصادرة السيارة المرقمة ...../بغداد من نوع نيسان بيك اب و ارسالها الى وزارة مالية للتصرف بها وفق القانون و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة ٣٤/ثالثا , ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٦٣٣) في (٢٠٢٤/٨/٢٥) طلبت فيها تصديق للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ه/ ن / ع) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢١ وفقاً لاحكام المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في أقليم كوردستان العراق بالرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، تبين بأنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه على الرغم من كونه جاء إتباعاً للقرار التمييزي الصادر من هذه

الهيئة بالعدد ١٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١/٢٢ ، حيث لوحظ من تدقيق الاضبارة ومن كتاب وزارة الداخلية/قيادة البيشمرطة والدفاع والنجدة/الدائرة القانونية بالعدد ٧٦٨٢ في ٢٠٢٤/١٢/ بأن المتهم الآخر في هذه القضية (ع/ ج/ أ) هو من منتسبي الجهة المذكورة أعلاه وكان يتوجب على محكمة التحقيق والحالة هذه تفريق أوراقه عن أوراق المتهم (ه/ ن/ ع) وتدوين اقوالهما ضد بعضهما البعض بصفة شهود ومن ثم إحالته الى الدائرة القانونية في وزارة الداخلية ومنها إحالته الى محكمة قوى الامن الداخلي لمحاكمته عن التهمة المنسوبة اليه وذلك بالاستناد الى المادة ٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ التي أوضحت بأنه تختص محكمة قوى الامن الداخلي بالنظر في قضايا منتسبي قوى الامن الداخلي لجميع تشكيلات وزارة الداخلية وأية قوة تلحق بها ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة الصادر من محكمة تحقيق السليمانية بالعدد ٥٥٠/احالة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/٢٦ ونقضه وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم وربط القضية بقرار قانوني سليم وصدر القرار إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/٢٤ .

اصدرت محكمة جنايات كركوك/**گرميان** قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٧/٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١١٧/ج/٢٠٢٤ بتوجيه تهمتين الى المتهم (م/ع/ ر) التهمة الأولى وفق المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (٥) خمس سنوات وشهر واحد والثانية وفق المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (٦) ست سنوات ، وتنفذ عقوبة السجن واحتساب مدة موقوفية المجرم (م/ ع/ ر) من ٢٠٢٢/١/٧ لغاية ٢٠٢٢/٤/٢٦ والموقوفية للفترة من ٢٠٢٣/٩/١٨ لغاية ٢٠٢٢/٩/٢٨ والموقوفية للفترة من ٢٠٢٣/٢/١٨ لغاية ٢٠٢٤/٧/٢ وتستقطع ذلك من مدة محكوميته ، والاحتفاظ للمشتكي (م/ح/ س) للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية ، وإعادة السيارة المرقمة (٠٠٠٠٠٠٠/سليمانية) المضبوطة بموجب محضر المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٠ الى المشتكي (م/ ح/ س) وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ي/ ر/ س) مبلغ (١٠٠،٠٠٠) مائة الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وتنفذ الفقرات الاحتفاظ والاعادة والتقدير بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما وجاهياً قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز (المتهم) بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بلائحة المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٢٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة في لائحته ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم المطعون فيه وجد أن محكمة الجنايات قد صاغت قرارها طبقاً لاحكام القانون بعد أن إتخذت من الأدلة المطروحة بالدعوى سبيلاً للحكم طبقاً لاحكام المادتين ٢٨٩/٢٩٨ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والتي تمثلت بأقوال المشتكي (م/ ح/ س) والشهود المؤيدين للشكوى والتقارير والكتب والمخاطبات الواردة من قسم مرور قضاء كلار التي ايدت بأن المتهم (م/ ع/ ر) قد تلاعب بأوليات المستمسكات الخاصة بالمركبة المرقمة ٠٠٠٠٠/نينوى من نوع كيا – سبورتاج موديل ٠٠٠ أبيض اللون وتزويرها وتزوير الرقم المثبت على ساحي تلك المركبة حسب محضر الخبير الألي (س/ ن/ ف) ، وأنه قام باستعمال تلك المستمسكات المزورة عندما أقدم على بيع المركبة الى المشتكي وذلك بمقايضة مركبته مع مركبة المشتكي عندها إنكشف أمره ، وبذلك تكون مجمل الادلة المتحصلة بالدعوى وافيه ومقنعة للتجريم ، كما أن العقوبة المفروضة بحق المجرم المذكور جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب ظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق الحكم تجريماً وعقوبةً وسائر القرارات الفرعية الصادرة باالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/٩ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٤١/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهمين كل من (ا/ ج/ ف/ و/ ب/ م/ ل/ و/ م/ م/ ع) وفق المادة ٤٤٤/رابعا وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد لكل واحد منهم واحتساب مدة موقوفية ا/ ج/ و/ ب/ م/ للفترة من (٢٠٢٣/٩/١١) لغاية (٢٠٢٤/٨/٧) ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكي (ا/ ي) لتنازله عن طلب التعويض في مرحلة التحقيق ولم تتطرق المحكمة الى مصير سيارة شوفرليت اوبترا المستخدمة من قبل المتهمين يوم الحادث لعدم ضبتها ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزين المتهمين المذكورين اعلاه بالقرار بادروا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكلاءهم المحامون اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/٢١ و ٢٠٢٤/٨/٢٢ طلبوا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم المتخذ بحق المتهمين كل من (ا/ ج/ ف/ و/ ب/ م/ ل/ و/ م/ م/ ع) وفق أحكام المادة ٤٤٤/رابعاً من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩/منه وجد أن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح في حكمها وذلك لتوفر الأدلة الكافية بحقهم على قيامهم بسرقة مبلغ ثلاثة وعشرون مليون من داخل المركبة الخاصة بالمشتكي (أ/ يـ/ إ) بعد أن تم مراقبته وهو يدخل (٠٠٠٠٠) في مدينة دهوك في شهر

آذار من عام ٢٠٢٣ وبناءً على اتفاق مسبق فيما تم متابعته الى أن وصل أسواق (٠٠٠) في محلة ميديا شارع الضريبة حيث ترجل من سيارته للتبضع عندها قام المتهمين بفتح مركبته وسرقة المبلغ المرقوم أعلاه من داخلها ومن ثم الهروب بواسطة المركبة الخاصة بهم من نوع (أوبترا) والتوجه الى مدينة الموصل ومنها الى بغداد وبعد إتخاذ الاجراءات القانونية إستطاعت الجهات المعنية من القبض على المتهمين وعند التحقيق معهم إعترفوا صراحة بالفعل المنسوب إليهما والذي عُزز بأقوال المشتكي ومحاضر كشف الدلالة والكشف والمخطط لمحل الحادث وتفريغ محتويات كامرات المراقبة المحيطة (٠٠٠٠) وبأسواق ٠٠٠ والتي يظهر فيها المتهمين بشكل واضح وهم يقومون بأرتكاب جريمتهم وبقية محاضر التحقيق التي تصلح بمجملها كأدلة وافية ومقنعة للتجريم ، كما أن العقوبة المقضي بها جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تجريماً وعقوبةً تعديلاً بحذف مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ عقوبات من ورقة توجيه التهمة وقراري التجريم والعقوبة لكون تعدد الفاعلين من شروط تطبيق الفقرة رابعاً من المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرار إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالاتفاق تجريماً وبالاكثرية عقوبةً في ٢٠٢٤/٩/١١ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٥٠/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ ت/ ج) وفق المادة ١/٣٩٤ الشطر الثاني/٢ عقوبات و استدلالا بالمادة ٢/١٣٢ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/٥/١٤) لغاية (٢٠٢٤/٨/٥) والزام المجرم المحكوم عليه بدفع تعويض اجمالي قدره ثلاثة ملايين دينار للمجنى عليه القاصر (م/ ع/ م) يستحصل منه بالطرق التنفيذية ويودع مبلغ في حساب خاص لدى مديرية رعاية القاصرين في دهوك وتقدير الاجرة للخبيرة (ن/ ص/ م) مبلغا قدره خمسة و عشرون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وتسليم اجهزة الموبايل الثلاثة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/١٦ الى المجنى عليه والمتهم لقاء وصل يربط بالدعوى ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في

٢٠٢٤/٩/٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم المطعون فيه تبين أن المحكمة قد جانبت الصواب في إعطاء التكييف القانوني السليم للواقعة ، حيث تبين من مجريات التحقيق والادلة المتحصلة فيه أن المجنى عليه (م/ ع/ م) البالغ من العمر حوالي ١١ سنة قد تعرض الى الاعتداء الجنسي بغير رضاه وتحت ضغط الاكراه والحيله وجاء ذلك واضحاً في إفادته أمام قاضي التحقيق بأن له علاقة معرفة بالمتهم (م/ ت/ ج) وأنه وفي يوم الحادث المصادف مساء يوم ٢٠٢٤/٥/١٢ طلب منه الصعود معه في سيارته بحجة الذهاب الى داره أي دار المتهم لجلب سلك الشاحنة الخاصة بالموبايلات إلاّ انه تم إقتياده الى العراء في قرية (٠٠٠٠) التابعة لمجمع باكيرات وفي المقعد الخلفي للمركبة قام بممارسة الفعل الجنسي معه وبعدها أخذ يُهدد المجنى عليه بواسطة الرسائل المرسلة من قبله بعدم البوح بذلك لأي شخص حسب محضر ضبطها المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٢١ وبقية محاضر التحقيق المرفقة بأضبارة الدعوى التي تُشير بمجملها بأن الفعل المرتكب من قبل المتهم ينضوي مع أحكام المادة ١/٣٩٣-٢/أ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وليس ١/٣٩٤ منه ، ويعدُّ الخطأ في التكييف القانوني للجريمة هو عدم رد الواقعة الى أصل نص القانون الواجب التطبيق عليها وأن محكمة التمييز هي محكمة قانون تراقب المحاكم الأدنى منها من خلال تدقيقها للأحكام والقرارات التي تصدرها هذه المحاكم وأن رقابتها تنصب على الجانب القانوني للحكم الجزائي ، وحيث أن الحكم المميز قد بنيَّ على خطأ في تطبيق القانون مما يكون معه الطعن الواقع من قبل المتهم مشمول باحكام المادة ٢٥١/ج/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل من حيث لايُضار الطاعن بطعنه ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى ورد الطعن التمييزي وأسبابه وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وتجريم فعل المتهم وفق المنوال المذكور وربط القضية بقرار قانوني سليم ، وصدر القرار عملاً بالمادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المذكور وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/١٩ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/٢٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٣/ج/٢٠٢٤) بادانة المتهم (ز/ ع/ ر) عن تهمتين وفق المادة ١/٤٥١ من قانون العقوبات و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتان عن كل تهمة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/٨/١٤) لغاية (٢٠٢٤/٩/٢٢) ومن (٢٠٢٣/٢/٢٠ لغاية ٢٠٢٤/٧/٢٣) و الاحتفاظ للمشتكين بحقهما في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاؤوا ذلك وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ئ/ س/ ه) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/٢١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة-:

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهمين كل من (ر/ أ/ إ/ و/ س/ ص/ ر/ و/ ز/ ع/ ر) وفق المادة ١/٤٥١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩/منه تبين بأنه جاء صحيح وموافق للقانون وذلك لثبوت قيام المتهم (ز/ ع/ ر) بأستغلال المشتكيان كل من (د/ ف/ و/ إ/ غ) عندما وقعت بيده صور عارية لهما والتي كانت مرسلة له عن طريق تطبيق أنستاكرام بأعتباره يقوم ببعض أعمال السحر والشعوذة كونه إدعى لهما بأنه (٠٠٠٠٠٠) وإستطاع بهذه الطريقة تهديدهما بدفع مبالغ نقدية له
وإلا سوف يقوم بنشر تلك الصور على مواقع التواصل الاجتماعي وعلى إثر ذلك قامت المشتكيان بدفع مبالغ له قُدّرت إجمالاً بتسعة الآف وسبعمائة دولار – حفاظاً على سمعتهما وخوفاً من إفتضاح أمرهما وكل ذلك كان

تحت التهديد والوعيد حسب أقوالهما المدونة تحقيقاً ومحاكمة وكذلك أقوال شهود الحادث التي جاءت مطابقة مع أقوال المتهم المذكور والمعززة بمقاطع الفديو وبقية محاضر التحقيق المرفقة بإضبارة الدعوى مما يكون معه قرار إدانته عن الجريمتين وفق المادة أعلاه صائباً ، تقرر تصديقه ، كما وأن العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة وروعيَّ فيها أهمية الجريمة المرتكبة والغرض الذي شرعت العقوبة من أجلة ، لذا تقرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى بما فيها قرار إلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ر/ أ/د إ/ و/ س/ ص/ ر) لعدم كفاية الادلة ضدهما ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/١٧ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٥/٢١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٠٠/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ع/ غ/ ش) وفق احكام المادة (٢٦/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) مع غرامة مالية مبلغ قدرها (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار و عند عدم دفعه الغرامه حبسه شديدا لمدة ثلاث سنوات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٦/٢٢) ولغاية (٢٠٢٤/٥/٢٠) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمجرم المذكور وفق نفس القانون المذكور و اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم المذكور من جرائم مخلة بالشرف و مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٦ و ارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ه/ع/ ط) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم و وضع المجرمين المحكومين تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميتهم وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات وتنفيذ فقرتي المصادرة و الاتعاب والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/١٣ طلب فيه نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٦٨٢) في (٢٠٢٤/٩/٥) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ع/ غ/ ش) وفق احكام المادة (٢٦/اولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في أقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، وجد أن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح عندما قررت تجريم فعله وفق مادة الاتهام لاعترافه الصريح في مرحلة التحقيق بحيازة المخدرات والاتجار بها والذي عُزز بشهادة الشاهد (خ/ ر/ خ) وبمحضر ضبط المواد ونتيجة فحصها الواردة من مديرية السيطرة النوعية بموجب كتابها بالعدد ٥٧٠٠/٦/١ في ٢٠٢٣/٩/٢٠ والتي تبين بأنها مادة (الأمفيتامين) المخدرة الملحقة بالجدول رقم أولاً من الجداول الملحقة بقانون المخدرات الأنف الذكر بموجب البيان الصادر من وزارة الصحة في الاقليم بالرقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/١٩ ، وبقية محاضر التحقيق المرفقة بأضبارة الدعوى مما يكون معه قرار التجريم مطابقاً لحكم القانون لتوفر شروطه تقرر تصديقه تعديلاً بأضافة الفقرة (١) الى مادة الاتهام وكذلك الحال بالنسبة الى ورقة توجية التهمة ، كما وأن العقوبة المقضي بها جاءت مناسبة ورُعيَّ فيها أهمية الجريمة المرتكبة والغرض الذي شرعت العقوبة من أجله ، لذا تقرر تصديقها تعديلاً بأضافة الفقرة (١) الى المادة المذكورة أعلاه وحذف الفقرة ثانياً من المادة ٣٤/مخدرات وإحلال الفقرة ثالثاً محلها كونها عالجت حالة إعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف مع تصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرار عملاً بالمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالاتفاق تجريماً وبالاكثرية عقوبةً في ٢٠٢٤/٩/١٨ .

أصدرت محكمة جنايات االسليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/٣١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٣٤/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ش/ م/ ر/ م)وفق احكام المادة (٢٦/ الثانية) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات) و تغريمه مبلغا قدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشر مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٨/٣٠) ولغاية (٢٠٢٤/٧/٣٠)، و اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف و مصادرة المواد المضبوطة في محضر الضبط و ارسالهم الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون و وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات و مصادر المال المنقولة وغير المنقولة و اشعار الجهات المختصة , وتنفيذ فقرتي المصادرة و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المحكوم عليه بالقرار المذكور الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/٥ طلب فيها نقض القرار ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أن المحكمة قد جانبت الصواب في حكمها ، حيث يتضح من وقائع الدعوى وما توصلت إليه نتائج التحقيق بأن المادة التي ضبطت بحوزة المتهم (ش/ م/ ر/ م) هي من نوع (الأمفيتامين) المخدرة بموجب كتاب الفحص الوارد من مختبر الطب العدلي في السليمانية المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١١ والتي تقع ضمن أدراج الجدول رقم أولاً من الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في الأقليم بالرقم (١) لسنة (٢٠٢٠) بموجب بيان وزارة الصحة في الاقليم بالرقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ النافذ في ٢٠٢٣/١/١٩ رغم أن الكتاب المشار إليه كان قد أدرجها ضمن الجدول رقم سادساً من الجداول المذكورة سهواً ، هذا من جهه ، ومن جهه آخرى فان تلك المادة كانت مرسلة من دولة بريطانيا الى مدينة السليمانية أي بمعنى قد تم إستيرادها من قبل المتهم ، وأمام كل ذلك تكون المادة القانونية المنطبقة على فعله هي ٢٥/أولاً من قانون المخدرات المذكور وليس ٢٦/ثانياً منه ، وعلى الرغم من كون لايُضار الطاعن بطعنه إستناداً للمادة ٢٥١/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل إلاَّ إذا بنيَّ الحكم على مخالفة في تطبيق القانون ، وحيث أن محكمة الجنايات قد بنت حكمها المطعون فيه على خطأ مؤثر بالدعوى ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم ومن ثم ربط القضية بقرار قانوني سليم وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية السالف الذكر وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/١٨ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٢٣/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ا/ م/ ح/ ع) وفق احكام المادة (١) من القانون رقم ٢١لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان اقليم كوردستان واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات كونه صاحب عائلة والمعيل الوحيد لها وخلو صحيفته من السوابق وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٧/١٢/١١ ولغاية ٢٠١٨/١/١٥ ضمن مدة العقوبة أعلاه ، والاحتفاظ للمشتكي وزارة البيشمركة في اقليم كوردستان بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة ، ومصادرة ثلاث كيسات كومبيوتر و (٢) رام كومبيوتر وطابعة HP وجهازين موبايل سامسونك ونوكيا وجهاز اياباد سامسونك وسيم كارت عدد (٢) اسيا سيل وكورك وهارد ديسك عدد (٣) وفلاش ميموري عدد (٣) وكارت ريدير عدد (٣) وثمانون قرص سيدي (DVD) والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٧/١٢/١٥ والمستعملة في الجريمة وارسالها الى دائرة تنفيذ دهوك لغرض بيعها وتقيد ثمنها ايرادا نهائيا لخزينة الاقليم وتنفذ فقرتي

التعويض و المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٨٢٦ في ٢٠٢٤/١٠/٢٣ طلب فيها تبديل الوصف القانوني للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى والقرارات الصادرة فيها خاضعة للتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ا/ م/ ح) وفق احكام المادة (الاولى) من قانون رقم ٢١لسنة ٢٠٠٣ الصادر في اقليم كوردستان في ٢٠٠٣/١٠/٢٨ وجد ان المحكمة قد أخطأت في إعطاء التكييف القانوني الصحيح للواقعة وإستنادها الى النتائج التى توصلت اليها عند جمع الادلة حيث تبين من إفادة المتهم وماتم ضبطه من أجهزة وموبايلات كانت بحوزته وافراغ محتوياتها تبين بأنه قام باهانة قوات البيشمرطة بنعتهاب (ثيش مةرطة) وأن ذلك الفعل يكون منضوياً مع المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وليس وفق مادة الاحالة وإستناداً الى المادة ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وفق المنوال المذكور وادانته بموجبها وحيث ان العقوبة المقضى بها تتناسب مع ما أُبدل اليه الوصف الجديد للجريمة لذا تقرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي واسبابه إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المشار اليه وبالاتفاق من حيث الادانة وبالاكثرية من حيث العقوبة في ٢٠٢٤/١١/١٤ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/٣١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٣٣/ت/٢٠٢٤) الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ث/ ص/ ا) وفق المادة ١/٢٥ بدلالة ٣٣/الخامسة/٢ من قانون مكافحة المخدرات والافراج عنه كما قررت المحكمة بتجريم المتهم (ئ/ م/ خ/ ص) وفق احكام المادة (١/٢٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وبدلالة المادة ٣٣/الخامسة منه و استدلالا بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١٠/٧) ولغاية (٢٠٢٤/٧/٣١) ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة ٣٤/ثالثا , ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط وارسالها الى مديرية صحة السليمانية للتصرف بها وفق القانون وتنفيذ فقرتي المصادرة والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٦٧٨) في (٢٠٢٤/٩/١٢) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهمين (ئ/ م/ خ/ ص/ و/ ث/ ص/ ا) تبين بأن إتجاه المحكمة الى تجريم فعل المتهم (ئ/ م/ خ/ ص) وفق أحكام المادة ٢٥/أولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان بالرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، جاء طبقاً لاحكام القانون وذلك لتوفر الادلة الكافية بحقه على إستيراد المواد المخدرة من دولة إيران ، حيث قام بشراء كمية تقدر بحوالي ستة كيلوغرامات من شخص يُدعى (ئ) وأنه إستلم تلك المواد داخل مدينة السليمانية محاولاً إرسالها الى دولة ألمانيا عن طريق مكتب الشحن الجوي بعد أن أخفاها – داخل علب النستلة مما ولدَّ الشك لدى صاحب المكتب بالطرد البريدي المراد إرساله ، الامر الذي حدى به الى إبلاغ الجهات الامنية عنه وعند حضورهم وقيامهم بفتح ذلك الطرد البريدي تبين بداخله مواد غير التي تم ذكرها من قبل المتهم لصاحب مكتب الشحن

الجوي وعند فحصها من قبل معهد الطلب العدلي في السليمانية بموجب كتابهم المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/١٥ تبين بأنها تحتوي على مواد مخدرة من نوع تلياك و مورفين ورغم كون المتهم قد أنكر علمه بتلك المواد الا أن الادلة المتوفرة بالدعوى قد أقنعت محكمة الجنايات بارتكاب المتهم المذكور الفعل المنسوب إليه ، سيما وأنه كان قد قدم بطاقة أحوال مدنية مزورة لصاحب مكتب الشحن الجوي الهدف منه عدم كشف هويته لاحقاً ، وأمام كل ذلك يكون قرار التجريم الصادربحقه صائباً ، قررتصديقه ، كما وأن العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة وروعيَّ فيها أهمية الجريمة المرتكبة والغرض الذي شُرعت العقوبة من أجله ، لذا تقرر تصديقها وتصديق باقي القرارات الفرعية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي المقدم من قبله ، كما وأن قرار إلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ث/ ص/ ا) والافراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده وفق مادة الاحالة هو الاخر جاء صحيح وموافق للقانون لكون ما توفر ضده من أدلة هي مجرد إستنتاجات وظنون خارجة عن أرضية الدعوى ولا يمكن إتخاذها – سبيلاً للتجريم والعقوبة ، لذا تقرر تصديقه ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/٢٤ .

اصدرت محكمة جنايات كركوك-كرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٦/٥)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٨/ج/٢٠٢٤) بادانة المتهم (ر/ ع/ ع) وفق المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/١١/٣١) لغاية (٢٠٢٣/٣/٢٩) والاحتفاظ للمشتكي (ه/ ع) بحق طلب التعويض امام المحاكم المدنية المختصة و مصادرة المسدس المرقم ٢١-٢٠١٦٣ مع اثنان مخزن للمسدس الفارغ و ثلاثة طلقة حيه بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/١/٢ و ارسالها الى وزارة داخلية و تنفذ فقرتي المصادرة والتعويض والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/٢٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك-كرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمين ضمن المدة القانونية ، تقرر قبولهما شكلاً ، ولتعلقهما بحكم واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ، لكون ورد في أقوال المتهم (ر/ ع/ ع) بأنه قام بحمل السلاح من نوع مسدس عمداً عندما شاهد المشتكي (ه/ ع/ ح) يعمل في الارض القريبة من داره وذلك للانتقام منه بسبب وجود مشاكل وعداء سابق بينهما وأنه (أي المتهم) حاقداً عليه ، وعند الاقتراب منه أطلق سبعة اطلاقات نارية على الارض وأصابت إحداها بفخذ المشتكي الايسر ، وذكر المتهم بأنه لم يقصد ضربه حتى الموت وأن قصده كان تخويفه فقط حسب زعمه ، وترى هذه الهيئة من وقائع الدعوى وما توصلت إليه نتائج التحقيق بأن فعل المتهم ينضوي مع أحكام المادة ٤٠٦/١-أ/٣١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وليس ٢/٤١٢ منه لان المتهم قام بأطلاق النار من مسدسه عشوائياً مما يقتضي عليه توقع ان إطلاق النار بهذه الكيفية يؤدي الى إصابة المشتكي أو قتله وإن إرتضاءه بالمخاطرة والنتيجة المتوقعة يوفر القصد الاحتمالي المساوي للقصد المباشر وبالتالي يُعاقب بجريمة الشروع بالقتل العمد تطبيقاً لأحكام المادة ٣٤/ب عقوبات التي نصت (إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها) ، وحيث أن محكمة الجنايات سارت خلافاً للنهج القانوني ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم ومن ثم ربط القضية بقرار قانوني سليم وتأييد الطعن التمييزي المقدم من قبل المشتكي ورده بالنسبة للمتهم ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاكثرية في ٢٠٢٤/٩/٢٤ .

اصدرت محكمة جنايات كركوك-كرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/١١)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٦٩/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ه/ ع/ ا/ م) وفق المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتان واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/٥/٢٨) لغاية (٢٠٢٤/٨/١٠) و لم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكي للتنازل عن حقه و اعادة السيارة المرقمة ٠٠٠٠٠٠٠/فحص ديالي موديل ٠٠٠٠ نوع مرسيدس ابيض اللون الى حائز المشتكي (ا/ ك/ ع) لقاء وصل استلام اصولي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/٢٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك-كرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ه/ ع/ ا/ م) وفقاً لاحكام المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وجد أنه جاء مطابقاً لحكم القانون وذلك لثبوت قيامه بسرقه المركبة الخاصة بالمشتكي (أ/ ك/ ع) المرقمة ٠٠٠٠ فحص/ديالى موديل ٠٠٠٠ نوع مارسيدس أبيض اللون من أمام باب داره الواقع في مدينة كلار محلة بنطرد مستغلاً بذلك وجود مفتاح التشغيل بداخلها ومن ثم قيادتها والتوجه بها الى مدينة عربت وبيعها في أحدى المعارض بمبلغ ٦٠٠ دولار

وبعدها الذهاب الى مدينة السليمانية وصرف المبلغ المتحصل عن ثمن بيع تلك المركبة في لعب القمار ، وقد جاء ذلك واضحاً في إعترافه تحقيقاً ومحاكمة المعزز بمحضر كشف الدلالة الذي أُجريَّ بأشراف المحقق القضائي ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر ضبط المركبة المسروقة بالاضافة الى محضر تفريغ محتويات كامرات المراقبة المحيطة بمكان الحادث والتي بمجملها تصلح سبباً للتجريم ، كما وأن العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تجريماً وعقوبةً وسائر القرارات الفرعية لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه إستناداً للمادة ١/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/٢٤ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٦/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٤٣/ج/٢٠٢٤)بتجريم المتهم (س/ خ/ ا)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها (بالسجن المؤبد) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١٠/١٦) ولغاية (٢٠٢٤/٦/٥) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات و مصادرة جهاز موبايل المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٦ , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ج/ ج/ ح) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٧٣٤)في (٢٠٢٤/٩/٢) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (س/ خ/ إ) وفق المادة الثالثة/٨ من قانون مكافحة الارهاب النافذ في الاقليم بالرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ، تبين بأن المحكمة قد جانبت الصواب في تكييف
الواقعة وإستنادها الى ما قام به المتهم من فعل ، حيث لوحظ من إفادة المخبر عن الجريمة ومن إعتراف المتهم نفسه بأنه كان أحد أمراء داعش وتولى قيادة مجموعة من الافراد معه وتدريبهم على كيفية تفخيخ المركبات وصنع العبوات والاحزمة الناسفة حتى حاز على لقب أمير التفخيخ وأنه قام بتفجير الكثير من الاماكن والمركبات في مدينة الموصل عند دخوله إليها والى حين تحريرها وهروبه الى دولة سوريا متجاوزاً للحدود ومنها الى دولة تركيا وعودته الى إقليم كوردستان عبر المنفذ الحدودي (إ/ ا) بأستعمال جواز سفر عراقي مزور بأسم مستعار (ع/ ح/ م) حيث تم القبض عليه هناك بعد كشفه من قبل الجهات الامنية ، وعليه فإن فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة الثانية/١-٣ من قانون مكافحة الارهاب المشار إليه وليس المادة الثالثة/٨ منه ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة الاضبارة الى محكمتها لغرض إجراء المحاكمة بحقه مجدداً لتجريمه وفق المنوال المذكور وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/١٠ .

أصدرت محكمة قوى الامن الداخلي/٢ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٩/٢٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٢٣/٢٢) بتجريم المتهم (ي/ س/ ا) وفق احكام المادة (٢٦/ ثانيا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (٤ أربعة سنوات) وتغريمه مبلغا قدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشر مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/٦/٧) ولغاية (٢٠٢٣/٩/٢٧) ، و طرده من الخدمة و اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف و مصادرة المواد المضبوطة و ارسالها الى مديرية الشرطة السليمانية للاتلافه من قبل المعاون القضائي و ارسالهم الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون و مصادرة الأموال المنقولة و غير المنقولة و إعادة السيارة المرقمة ٠٠٠٠٠٠/السليمانية مع البطاقة الوطنية و موبايل سامسونك و نوكيا الى قيادة الإحالة ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والارسال و الاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المذكور اعلاه بالقرار فقد طلب التدخل فيه و نقضه بموجب لائحته المؤرخة في (٢٠٢٤/٩/١٦) وارسلت محكمة قوى الامن الداخلي/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي منصب على القرار الصادر من محكمة قوى الامن الداخلي/الثانية بالعدد ٢٠٢٣/٢٢ في ٢٠٢٣/٩/٢٨ ، ولوحظ بأن الحكم المطعون فيه كان محلاً للتدقيقات التمييزية وسبق وأن تم الفصل فيه بموجب القرار التمييزي الصادر عن هذه الهيئة بالعدد ٣٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١/٢٧ وتصحيحاً بموجب القرار التمييزي بالعدد ٨٠/الهيئة الجزائية الثانية/تصحيح/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/٢٦ ، وحيث لايجوز لمحكمة التمييز أن تمارس سلطتها في الدعاوي التي سبق وأن نظرتها بالأستناد الى الفقرة (ب) من المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، لذا تقرر رد طلب التدخل التمييزي ، مع الاشارة هنا بأنه قد تم تطبيق أحكام القانون المذكور على الواقعة لكون قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ لم يتطرق الى معالجة مثل هذه الوقائع وورد في المادة ١١٧/منه بأن تسري أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في كل مالم يرد به نص في هذا القانون ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٤ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/١٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٠١/ت/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ ع/ ح) وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من

(٢٠٢٤/٣/٢٣) ولغاية (٢٠٢٤/٨/١٧) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ه/ ح/ ج) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور في اعلاه الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المورخة في ٢٠٢٤/٩/٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة . وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٧٣٨) في (٢٠٢٤/١٠/٢) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (م/ ع/ ه) ، تبين بأن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح في حكمها بتجريم فعله وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب النافذ في الاقليم بالرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ، مستندةً بذلك على إقراره الصريح أمام قاضي التحقيق بأنتماءه الى صفوف تنظيم داعش الارهابي في مدينة الفلوجة عند سقوطها بيدهم في شهر حزيران من عام ٢٠١٤ والعمل معهم في ديوان التعليم وقبلها كان من أحد أفراد تنظيم القاعدة الارهابية في نفس المدينة المذكورة وأن ذلك الاقرار إطمأنت إليه المحكمة وأُخذ به كدليل مقنع للتجريم ، مما يكون ذلك مستقيماً مع حكم القانون ، وأن العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكبها ، لذا تقرر تصديق الحكم المطعون فيه بكافة قراراته لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٦ .

العدد /١٧٨٨/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤
التاريخ ٢٧ /١٠/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/٢٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٧١/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ س/ ح) وفق المادة ٣٠ من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية و استدلالا بالمادتين ١٣١ و ١٣٣ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين كونه صاحب عائلة و المعيل الوحيد لها واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/٣/٧) لغاية (٢٠٢٤/٨/٢٦) و مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٧ و ارسالها الى مديرية صحة دهوك للتصرف بها وفق القانون وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ي/ ع) مبلغا قدره (٧٠,٠٠٠) سبعون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/١٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (م/س/ح/ ح) وفق المادة ٣٠ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في إقليم كوردستان بالرقم (١) لسنة (٢٠٢٠) تبين بأنه جاء صحيح وموافق للقانون بعد أن إتخذت المحكمة من إعتراف المتهم الصريح تحقيقاً ومحاكمة سبباً للحكم والذي تعزز بأقوال

الشهود ومحضر ضبط المواد ونتيجة فحصها الواردة من المديرية العامة لصحة أربيل بموجب كتابها بالعدد ٩٢ في ٢٠٢٤/٥/٨ والتي تبين بأنها تحوي على مادة الهيروين والامفيتامين المخدرة ، لذا تقرر تصديق الحكم المميز إدانة وعقوبة وسائر الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالاتفاق إدانة وبالاكثرية عقوبةً في ٢٠٢٤/١٠/٢٧ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/١١)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٧١/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ر/ ا/ ع) وفق المادة ٤٤٣/ثالثا و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة اربعة سنوات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٥/٢٤) لغاية (٢٠٢٤/٨/١٠) و الاحتفاظ للمشتكي بحقه في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاء ذلك وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ه/ ب/ ح/ ع) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم و تنفذ فقرتي الاتعاب و التعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند تدقيق إضبارة الدعوى من لدُن هذه الهيئة تبين بأن الحكم الصادر فيها جاء مستقيماً مع حكم القانون ، حيث لوحظ من إفادة المتهم (ر/ ا/ ع) المدونه أمام قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٥ بأنه وفي فجر يوم الحادث المصادف ٢٠٢٣/٣/١١ قام وبالاشتراك مع المتهمين الهاربين كل من (ع/ ر/ ح/ و/ أ/ م/ م) بسرقة المركبة العائدة للمشتكي (ع/ و/ا/ ع) من أمام باب منزله الكائن في محلة ٩٩/زانكو في أربيل والتي هي من نوع هونداي/توكسون تحمل اللوحة المرقمة (٠٠٠00j) بعد أن تم ربط جهاز (GPS) عليها قبل بيعها لـه لغرض تتبعها ومن ثم سرقتها ، وقد تأيد ذلك الاعتراف بأفادة المشتكي وشهود الحادث ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وكشف الدلالة الذي أجريَّ بأشراف المحقق القضائي ومحضر تفريغ محتويات كامرات المراقبة المحيطة بمكان الحادث ومحضر ضبط المركبة المسروقة وبقية محاضر التحقيق التي ولدت القناعة لدى محكمة الموضوع في بناء حكمها بتجريم فعل المتهم أعلاه وفق المادة ٤٤٣/ثالثاً من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩/المعدل ، ممايكون معه قرار التجريم صائباً ، كما وأن العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة وروعيَّ فيها أهمية الجريمة المرتكبة والغرض الذي شرعت من أجلة العقوبة ، لذا تقرر تصديق الحكم المميز تجريماً وعقوبةً وسائر الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي واسبابه إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٦ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/٢٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٤٤/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (بL اL ع) وفق المادة ١/٣٩٤/الشطر الثاني من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات و شهر واحد واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٦/٧) لغاية (٢٠٢٣/١٠/٢٢) والزام المحكوم عليه بدفع مبلغ ٧,٠٠٠,٠٠٠ سبعة ملايين دينار كتعويض مادى ومعنوى الى المشتكية القاصرة (ه/ ب) وايداعه لدى مديرية رعاية القاصرين ولاحتفاظ للمشتكي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض مع تقدير اجرة الخبيرة المنتدبة (س/ ف/ ب) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/١٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة

محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ب/ أ/ ع) وجد أن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح عندما قررت تجريم فعله وفق المادة ١/٣٩٤ الشق الثاني من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، حيث تبين من إفادة المتهم المذكور وما توصلت إليه نتائج التحقيق وإفادة المشتكية القاصرة (ه/ ب/ ع) وأقوال المدعين بالحق الشخصي وتقرير معهد الطب العدلي في أربيل بالعدد ٣٣ في ٢٠٢٣/٦/١ الذي أيد تمزق غشاء البكارة للمشتكية المذكورة مع وجود آثار لواطه قديمة ، ومحاضر تفريغ محتويات الموبايل الخاص بالمتهم وبقية محاضر التحقيق المرقمة مع إضبارة الدعوى والتي ولدّت القناعة لدى محكمة الجنايات بأن المتهم قد إرتكب الفعل المنسوب إليه ، مما يكون الحكم الصادر بحقه جاء مستقيماً مع حكم القانون ، لذا تقرر تصديقه تجريماً وعقوبةً وسائر الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه إستناداً للمادة ١/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالاتفاق من حيث قرار التجريم وبالاكثرية عقوبةً في ٢٠٢٤/١٠/٢٧ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/٢٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤١٧/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ج/ م/ س) وفق المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/٤/٣٠) لغاية (٢٠٢٤/٨/٢٦) و الاحتفاظ للمشتكي (ع) بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ولم تتطرق المحكمة لمصير المبلغ المستولي لعدم ضبطه في مرحلة التحقيق ولم تتطرق المحكمة لمصير الجزء المضبوط من المبلغ لسبق تسليمه للمشتكي في مرحلة التحقيق و اشعار محكمة تحقيق زاخو لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق المدان اعلاه وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (د/ ع/ ع) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/٢٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ج/ م/ س) وفق المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وجد بأن المحكمة قد أخطأت في إعطاء التكييف القانوني السليم للواقعة ، حيث تبين من خلال إفادة المشتكي والمتهم وما توصلت إليه نتائج التحقيق بأن المتهم المذكور كان يعمل بصفة سائق على المركبة الخاصة بالمشتكي وكان هذا الاخير قد سلمه مبلغ سبعة وأربعون مليون وخمسمائة ألف دينار عراقي لغرض تسليمه الى بعض التجار في مدينة زاخو كثمن للبضاعة المشتراة منهم من قبل المشتكي سابقاً ، الا أن المتهم قام بالاستحواذ على جزء من ذلك المال وسرقة مبلغ (٢٢,٥٠٠,٠٠٠) مليون دينار منه والتصرف به لسداد ديونه في مدينة الفلوجة ، وأن المتهم وبتلك الصفة يعتبر عاملاً لدى المشتكي وليس مؤتمن على أمواله سيما وأن المال لم يُسلم إليه على سبيل الأمانة بل سُلم إليه لغرض إيصاله الى بعض التُجار كما هو مسرود أعلاه ، وبالتالي فأن المادة المنطبقة على فعله هي ٤٤٤/سادساً من قانون العقوبات المذكور وليس ٤٥٣/منه ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وتأييد الطعن التمييزي وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم ، وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاكثرية في ٢٠٢٤/١٠/٢٩ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٨٥/ج/٢٠١٩) بتجريم المتهم (م/ ج/ خ/ ن) وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها واستدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وستة اشهر) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠١٩/٣/٦) ولغاية (٢٠٢٤/٦/٣٠) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ ح/ ع) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٧٧١) في (٢٠٢٤/١٠/١١) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (م/ ج/ خ/ ن) تبين بأن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح في حكمها بتجريم فعله وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب النافذ في الاقليم بالرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ، مستنـدة بذلك علـى إعتـرافه الصريح أمام قاضي التحقيق بأنتماءه الى صفوف داعش لارهابي في مدينة تكريت في شهر ١٢ من عام ٢٠١٦ ، والعمل معهم ضمن قاطع ولاية الجزيرة وإصابته في عام ٢٠١٧ عند عمليات التحرير ومن ثم هروبه الى دولة سوريا ومن ثم العودة الى العراق بطريق غير مشروع (تجاوز الحدود) عبر مدينة (ربيعه) التابعة لمحافظة نينوى ومن بعدها الدخول الى محافظة أربيل لغرض السكن فيها ولكن تم مشاهدته من قبل المخبر عن الجريمة في محل سكنه (مجمج ٠٠٠) وإستطاع التعرف عليه وعلى الفور قام بأخبار الجهات الامنية عنه ، وكل ذلك ولدَّ القناعة لمحكمة الموضوع بتجريم فعله الذي جاء مطابقاً لحكم القانون ، كما وأن العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق الحكم بكافة قراراته لموافقتها للقانون إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٥ .

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٨٨/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ي/ ع/ ا) وفق احكام المادة (٢٦/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) مع غرامة المالية قدرها (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) و عند عدم دفعه الغرامة حبسه شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ عليه بالتعاقب مع محكوميته المذكورة واحتساب مدة موقوفيته و مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم المذكور واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم المذكور من الجرائم المخلة بالشرف ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/٢٤ و ارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ش/ ك/ ا) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم و وضع المجرم المحكوم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات وتنفيذ الفقرات المصادرة و الاتعاب و الاتلاف والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة

(٧٧٧) في (٢٠٢٤/١٠/١٤) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ي/ ع/ أ) وفق للمادة ٢٦/أولاً من قانون مكافحة المخدرات المؤثرات العقلية النافذ في إقليم كوردستان - العراق بالرقم (١) لسنة (٢٠٢٠) ، تبين بأنه جاء مطـابقـاً لـحكم القـانـون بعـد أن إعتـمـدت الـمحكمـة إعتـراف المتهـم المذكـور الصريـح تحقيقـاً ومحاكمـة سببـاً للتجريم وبقية الادلة المعززة له المتمثلة بمحضر ضبط المواد المخدرة ونتيجة فحصها الواردة من مديرية السيطرة النوعية في أربيل بموجب كتابها بالعدد ١٣١/٦/١ في ٢٠٢٤/١/٧ والتي تبين بأنها مادة (الامفيتامين) المدرجة ضمن الجدول رقم أولاً من الجداول الملحقة بقانون المخدرات المذكور وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى التي أدت بمجملها الى بناء المحكمة لقناعتها بأن المتهم قد إرتكب ما نُسب إليه من فعل ، كما وأن العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تجريماً وعقوبةً وسائر الفقرات الحكمية تعديلاً بأضافة الفقرة (١) الى مادة الاتهام في ورقة توجيه التهمة وقراريّ التجريم والعقوبة مع تنويه المحكمة بأنه يتوجب عليها بيان أسباب تخفيف العقوبة ومواد الاستدلال بها إستناداً للمادة ١٣٤/عقوبات و ٢٢٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل لان القرارات يجب أن تُبنىُ على التفصيل والتعليل والتسبيب على ضوء الاراء التي تتبناها المحكمة في إجتهادها القضائي فيما تصدره من أحكام وتنويه المحكمة إيضاً بتوخي الدقه في إصدار القرارات مستقبلاً وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المذكور وبالاتفاق في ٢٠٢٤/١٠/٣١ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/١٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٠١/ت/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ ع/ ح) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٣/٢٣) ولغاية (٢٠٢٤/٨/١٧) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ه/ ح/ ج) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور في اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المورخة في ٢٠٢٤/٩/٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٧٣٨) في (٢٠٢٤/١٠/٢) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ، كما أن القضية مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرار المميز (التجريم والعقوبة) ، تبين بأنه غير صحيح ومخالف للقانون ، حيث ظهر من سير التحقيق الابتدائي والقضائي بإن المتهم (ر/ م/ ط) قام بممارسة الفعل الجنسي مع المجنى عليها (ئ/ ع/ خ) برضاها ثلاث مرات عندما كان عمرها أقل من خمسة عشر سنة ، مرة في دار المجنى عليها ومرة أخرى في مزرعة شقق المتهم (ن) على طريق (ش/ ت) ومرة أخرى في دار صديق المتهم (ش) في (٠٠٠ سيتى) كما ثبت أن المتهم مارس الفعل الجنسي من المجنى عليها (ف/ ع/ خ) مرة

واحدة ، لذا كان على محكمة الجنايات توجيه ثلاث تهم للمتهم وفق المادة ١/٣٩٤ الشق الاخير عن قضية المجنى عليها (ئ/ ع/ خ) وتهمة وفق المادة ١/٣٩٤ الشق الاخير عن قضية (ف/ ع/ خ) وتجريمه عن كل واحدة من التهم والحكم بالعقوبة المقررة لكل منها عليه تقرر نقض القرار المميز وإعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً في ضوء ماتقدم بيانه إستناداً لاحكام المادة ٧/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١٢/١ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٩/١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٧٠/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (و/ ط/ ع) وفق المادة ١/٢٩٥ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة وستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/٥/١٨) لغاية (٢٠٢٤/٨/٣١) و الاحتفاظ للمشتكي (م/ م/ ط) بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءت ذلك و اتلاف الصك المزور رقم ١٠١٤٢٢٧ و تنفذ فقرتي التعويض و الاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/١٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها كما وبادر المميز المشتكي بالطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي المذكور في اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/٢٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أنه صحيح وموافق للقانون لثبوت قيام المتهم (و/ ط/ ع) بتزويره للصك المرقم ١٠٤٢٢٧ المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/١٥ المحرر للمستفيد (م/ م/ ط) بمبلغ مائة مليون دينار وجاء ذلك في أعترافه المعزز بأفادة المشتكي (م/ م/ ط) والشهود والكتب الصادرة من مصرف الرافدين بالعدد ١٢٥٩/٢/٣ في ٢٠٢٤/٦/٦ وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى والتي ولدّت بمجملها القناعة لدى المحكمة بأرتكاب المتهم جرماً ينطبق معه أحكام المادة ١/٢٩٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، مما يكون معه قرار تجريمه صائباً ومستقيماً مع أحكام القانون ، تقرر تصديقه ، كما وأن العقوبة المقضي بها جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي واسبابه إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٤ .

أصدرت محكمة جنايات كركوك-طرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٣٢/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ه/ ا/ م) وفق احكام المادة (٢٦/اولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٣/٩) ولغاية (٢٠٢٤/٧/٧) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور ,و مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٩ و ارسالها الى مديرية العامة لصحة كرميان و اعتبار الجريمة المرتكمبة من قبل المجرم هي الجرائيم المخلة بالشرف , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية

المنتدبة (ب/ ق/ ح) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات كركوك- طرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٨١٢)في (٢٠٢٤/١٠/٢٢) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، لذا تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ه/ أ/ م/) وفق المادة (٢٦/أولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في الاقليم بالرقم (١) لسنة (٢٠٢٠) وبدلالة المادة ٣٣/خامساً/٢ من القانون المذكور

، تبين بأن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح عندما قررت تجريم فعله وفق المادة المذكورة لتوفر الادلة القانونية بحقه والتي وجدت ثقلها في إعترافه بالفعل المسند إليه بالتعامل والاتجار بالمواد المخدرة والذي تعزز بأقوال الشاهد (ط/ ح/ ع) ومحضر ضبط المواد المخدرة ونتيجة فحصها الواردة من معهد الطب العدلي في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧ وبقية محاضر التحقيق التي ولدّت القناعة لدى المحكمة بتجريم فعله كما أن العقوبة المفروضة عليه قد جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى تجريماً وعقوبةً وسائر الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه إستناداً للمادة ١/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٢٤.

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/٢١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٨٨/ج/٢٠٢٤) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (م/ ط/ ا/ و/ ب/ ن/ ط/ و/ ع/ ح/ ح/ و/ ج/ م/ ط) وفق المادة ٤٠٥ وبدلالة المادة ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و الافراج عنهم حالا مالم يكونوا مطلوبين لسبب اخر ، كما قررت المحكمة بادانة المدان (ا/ م/ ط) وفق المادة ٤٠٥ وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشر سنة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/١/٢٨) لغاية (٢٠٢٤/٨/٢٠) والزام المدان المذكور بان يدفع بالتكافل والتضامن مع المدينين في القضية المفرقة تعويض كل واحد من ورثة المجنى عليه القاصرين مبلغا قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار يستحصل منه بالطرق التنفيذية و يودع لهم في حساب مستقل لدى مديرية رعاية القاصرين والاحتفاظ لزوجة المجنى عليه اعلاه المدعية بالحق الشخصي (م/ م) بحق مراجعة المحاكم المدنية ولم تتطرق المحكمة لمصير السكين المستعملين في الجريمة كونهما مضبوطتان في الدعوى المرقمة ٢٨٩/ج/٢٠٢٤ وتقدير اجرة الخبيرة القضائية (م/ ا) مبلغا قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم و تنفذ فقرتي التعويض و اجرة الخبيرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ،حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/٢٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، كما وبادر المميزة المشتكية المذكورة اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاه المحاميان اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها كما ميزه المتهم المذكور لدى هذه المحكمة

بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٨٥٦ في ٢٠٢٤/١١/٣طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعون التمييزية واقعه ضمن مدتها القانونية ، تقرر قبولها شكلاً ، ولكونها متعلقة بحكم واحد تقرر النظر فيهما معاً ، كما أن الدعوى والقرارات الصادرة فيها خاضعة للتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهمين كل من (ا/ م/ ط/ ا/ و/ ب/ ن/ ط/ و/ ع/ ح/

ح/ و/ ج/ م/ ط) وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وجد انه جاء مستقيماً مع حكم القانون وبعد أن اعتمدت المحكمة على الادلة المطروحة في الدعوى المتمثلة باعتراف المتهم (ا/ م/ ط) في مرحلة التحقيق بحمله السكين المستخدم بالحادث بعد اخذه من شقيقه المتهم (ن) المفرقة قضيته عن هذه الاوراق ، وما ورد باقوال المدعين بالحق الشخصي وشهود الحادث ومحضر ضبط السكاكين المستخدمة في الحادث والتقارير الطبية الخاصة بالمجنى عليه (ص/ ي/ ج) واستمارة التشريح الخاصة به الصادرة من معهد الطب العدلي في دهوك بالرقم (٩٤) في ٢٠٢٤/١/٢٩ وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع اضبارة الدعوى والتي ولدّت القناعة لدى المحكمة بأن المتهم المذكور قام بقتل المجنى عليه على إثر مشاجرة آنيه حصلت بينهما بسبب التلاسن الذي كان قد جرى بين اطفال طرفي النزاع مما يكون معه قرار الادانة صائباً ، كما ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة واسباب وظروف ارتكابها ، لذا تقرر تصديق القرار المطعون فيه ادانةً وعقوبةً وسائر الفقرات الحكمية المتعلقة بالمدان المذكور لموافقتها للقانون ، كما تقرر تصديق قرار الغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (م/ ط/ ا/ و/ ب/ ن/ ط/ و/ ع/ ح/ ح/ و/ ج/ م/ ط) وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات والافراج عنهم كونه جاء مطابقاً لحكم القانون لثبوت عدم مشاركتهم في الحادث ، ورد الطعون التمييزية وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالاتفاق ادانةً وعقوبةً وبالاكثرية من حيث فقرة التعويض المتعلقة بالقاصرين في ٢٠٢٤/١١/١٣ .

العدد /١٩٣٠/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١)
التاريخ ١٢ /١١/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٤/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ع/ ط/ ا/ م) وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٩/١) ولغاية (٢٠٢٤/٧/٧) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور , وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ا/ م/ ح) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز .
وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٨١١) في (٢٠٢٤/١٠/٢٢) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة -:
القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٨ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٤/ج/٢٠٢٤ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون وبنيت على خطأ في تقدير الادلة بشكل صحيح لان ماورد في اقوال المتهم (ع/ ط/ ا) بشـأن تلقيـه دروسـاً شـرعيـة وتعلمـه القـرآن لايـعني ارتكابـه لجريمة الانتماء الى

تنظيم (داعش) الارهابي ، كما ان اقوال المخبر السري لاقيمة لها قانوناً لأنها لا تعد شهادة اذ لاتتعدى كونها مجرد اخبار عن وقوع الجريمة ولايمكن اعتبارها دليلاً قانونياً للتجريم ، لذا فأن الادلة بالوصف المتقدم لاتكفي للتجريم عن هذه الجريمة المعاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد عليه قرر نقض القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة المسندة الى المتهم المذكور وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان - العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والافراج عنه واخلاء سبيله حالاً مالم يكن مطلوباً على حساب قضية

اخرى ، واشعار جهة ايداعه بذلك إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١١/١٢ .

العدد /١٩٦٢/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١)
التاريخ ١٤ /١١/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/٢٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٥٠/ت/٢٠٢٤)بتجريم المتهم (ج/ خ/ ح/ ص)وفق احكام المادة (٢٦/اولا / ١) وبدلالة المادة ٣٣/الخامسة من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه ولم تتطرق المحكمة باحتساب مدة موقوفيته ، و مصادرة الاموال منقولة وغير المنقولة و اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المتهم بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٤/٩/١٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٨٥٥) في (٢٠٢٤/١١/٣) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما وأن الدعوى والقرارات الصادرة فيها خاضعة للتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ض/ خ/ ح/ص) وفق المادة ٢٦/أولاً/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في الاقليم برقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وجد ان المحكمة قد اخطأت في اعطاء التكييف القانوني السليم للواقعة حيث لوحظ بأن تاريخ الحادث كان في ٢٠٢٢/٨/١٧ وان المادة التي ضبطت بحوزة المتهم هي من نـوع (الامفيتامين) المخـدرة والـتي تقـع ضمـن الجـدول رقم سادساً من الجداول الملحقة بقانون المخدرات المذكور قبل ادراجها الى الجدول رقم اولاً من الجداول الملحقة بالقانون المذكور وذلك بموجب البيان الصادر من وزارة الصحة في الاقليم بالرقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ النافذ في ٢٠٢٣/١/١٩ وهو لا يسري بأثر رجعي على الوقائع التي سبقت صدوره وبذلك يكون الوصف القانوني للجريمة هي المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار اليها وليس المادة ٢٦/اولاً-١ منه واستناداً الى المادة ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وفق المنوال المذكور وتجريمه بموجبها ، وحيث أصبحت العقوبة المقضي بها لاتتناسب مع ما ابدل اليه الوصف الجديد للجريمة ، لذا تقرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية (٥٠٠٠٠٠٠) وفي حالة عدم الدفع حبسه لمدة سنة واحدة تنفذ عليه بالتعاقب مع محكوميته وتنظيم مذكرة حبس جديدة له يُذكر فيها مدة الموقوفية والمحكومية التي قضاها في الحبس واشعار دائرة اصلاح الكبار بذلك وتأييد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١١/١٤ .

العدد /١٩٦٨/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ٩ / ١٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/٢٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٠٠/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ا/ م/ ق/ ا)وفق احكام المادة (١/٢٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ و بدلالة المادة ٣٣/الخامسة منه و استدلالا بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (١٥ خمسة عشر سنة) مع احتساب مدة موقوفيته ,و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمجرم المحكوم اعلاه و اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم عليه من الجرائم المخلة بالشرف و مصادرة المواد المضبوطة في محضر

الضبط و ارسالهم الى مديرية الصحة في السليمانية للتصرف بها وفق القانون , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ن/ م/ ق) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وتنفيذ الفقرات المصادرة والاتعاب و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٨٦٨)في (٢٠٢٤/١١/٣) طلبت فيها تبديل الوصف القانوني للجريمة للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة تبين بأن الدعوى والقرارات الصادرة فيها خاضعة للتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (أ/ م/ ق/ ا) وفق المادة ٢٥/أولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في الاقليم رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، تبين بأن المحكمة قد سارت بالاتجاه الصحيح بتجريم فعل المتهم المذكور وذلك لتوفر الادلة بحقه والتي تمثلت بأعترافه الصريح بالفعل المنسوب

المواد المخدرة من جمهورية إيران الاسلامية الى إقليم كوردستان بقصد تصديرها الى دولة السويد والتي كان قد إستلمها من المتهم الهارب المفرقة قضيته (ج/ ف) وهو إيراني الجنسية ، وقد عُزز إعترافه هذا بمحضر ضبط المواد المخدرة المؤرخ ٢٠٢٤/٥/١٣ ونتيجة فحصها الواردة من مختبر معهد الطب العدلي في السليمانية والمؤرخ ٢٠٢٤/٦/٢٣ والتي تبين بأنها تحوي على مادة التلياك والمورفين المدرجة ضمن الجدول رقم أولاً من الجداول الملحقة بقانون المخدرات المذكور وبقية محاضر التحقيق التي ولدَّت القناعة لدى المحكمة بتجريم فعله وأن العقوبة المقضي بها جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى تجريماً وعقوبةً وسائر الفقرات الحكمية لموافقتها للقانون إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/٩ .

العدد/٢٠٠٦/الهيئةالجزائية_الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ١٤ /١١/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/٨)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٢٣/ت/٢٠٢٠) بادانة المدان (ع/ م/ ا) وفق المادة ٢٨١ من قانون العقوبات و بدلالة المادة ٣/١٣٢ منه و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/٩/٢٥) لغاية (٢٠٢٤/١٠/٧) و اتلاف الأموال المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٩/٧/٢٢ و ارسالها الى مديرية العامة لبنك المركزى /السليمانية وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ش/ خ/ ص) مبلغا قدره (١٠,٠٠٠) مائة الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٠/٣١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية وشتملاً على اسبابه تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه تبين بأن قرار التجريم جاء منطبقاً مع حكم القانون ، حيث لوحظ من إفادة المتهم (ع/م/ إ/) وما توصلت اليه نتائج التحقيق بأن المتهم المذكور حاز وروجَّ العملة المزورة من فئة مائة دولار وهو على علم بذلك وقد تأييد ذلك بأقوال المشتكي (ه/ ا/ م) ومحضر ضبط الحملة المزورة ونتيجة فحصها الواردة من المديرية العامة للبنك المركزي للاقليم/السليمانية بالعدد ٢٥٦٨ في ٢٠١٩/٩/١٥ ، مما يكون معه قرار تجريمه وفق المادة ٢٨١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل صائباً ، تقرر تصديقه ، أما بخصوص العقوبة المقضي بها فقد وجد بأنها جاءت شديدة بالنظر الى ظروف وأسباب إرتكاب الجريمة وضآلة المال المضبوط بحوزته ، لذا تقرر تخفيفها الى الحبس البسيط لمدة سنة واحدة وتنظيم مذكرة حبس جديدة له يُذكر فيها مدة الموقوفية والمحكومية التي قضاها في الحبس واشعار دائرة إصلاح الكبار بذلك وصدر القرار إستناداً للمادة ٣/٢٥٩/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/١٤ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٨/٤ في الدعوى الجزائية المرقمة (٢٩٩/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (س/ ج/ ا/ ح) استنادا الى حكم المادة (٢٦/اولا/١)من قانون المخدرات رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سبع سنوات) مع غرامة مالية قدرها (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه غرامة حبسه عنها شديدا لمدة (ثلاث سنوات) تنفذ عليه بالتعاقب مع محكوميته المذكورة واحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٩/٢٥) لغاية(٢٠٢٤/٨/٣) و مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم المحكوم المذكور استنادا لاحكام المادة (٣٢/اولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم المذكور من الجرائم المخلة بالشرف استنادا لاحكام المادة ٣٤/ ثانيا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في (٢٠٢٣/٩/٢٥) وهي عبارة عن (٢٢ اثنان وعشرون غرام من مادة ابيض و(٢٧ سبعة وعشرون كيس نايلون صغير و ٧/١) ثمانية عشر غرام من مادة ابيض اللون وارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون استنادا لاحكام المادة ٣٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل و مصادرة الموبايل من نوع سامسونك المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في (٢٠٢٣/٩/٢٥) وارسالها الى الوزارة المالية للتصرف بها وفق القانون و تقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ز/ خ/ م) مبلغ قدره (٦٠٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتيين (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل و(٣٦) من قانون المحاماة لاقليم كوردستان و وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات العراقي المعدل و ارسال الاضبارة الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التميزية عليها و تنفذ فقرات المصادرة و الارسال و الاتعاب بعد اكتساب القرارالدرجة القطعية.وارسلت رئاسة محكمة جنايات أربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٨٩١ في ٢٠٢٤/١١/٦ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٩٩/ج/٢٠٢٤ تبين ان قرار تجريم المتهم (س/ إ/ ح) وفق احكام المادة ٢٦/أولاً-١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ صحيح وموافق للقانون ، لان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها والمتمثلة باعتراف المتهم المذكور في دوري التحقيق والمحاكمة ومحضر ضبط المادة المخدرة المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ وشهادات الشهود والتقرير الطبي الصادر من مديرية السيطرة النوعية شعبة اليقظة الدوائية قيامه بالمتاجرة بالمادة المخدرة من نوع كريستال وبيعها الى اشخاص اخرين لقاء مبالغ مالية ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ولان العقوبة المفروضة على المجرم جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها ، لذا قرر تصديق قرار العقوبة وسائر القرارات الاخرى الصادرة في الدعوى وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الا ان المحكمة لم تفصل في مصير المواد المضبوطة مما يشكل اغفالاً يستوجب المعالجة لتحديد وضعها القانوني في الجريمة مع احكام القانون وتطبيقاً لحكم المادة ٣٠٨ من القانون المشار اليه ، عليه قرر اعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ماتقدم ذكره ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/٨ .

اصدرت محكمة جنايات قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/١٧)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٥١/ج/٢٠٢٤) بادانة المدانين كل واحد من (س/ ا/ ح/ و/ م/ ك/ ش/ م/ و/ / س/ / و/ ن/ ا/ ح) بغرامة مالية مبلغا قدره ٢٢٥٠٠٠ مائتان وخمسة وعشرون الف دينار وفقاً لاحكام المادة٢٤٥ و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات واحتساب موقوفية المدان(س/ ا) للفترة من ٢٠٢٤/١/٢٨ ولغاية ٢٠٢٤/٢/١٣ وموقوفية المدان (م/ ك/ ش/ م) للفترة من ٢٠٢٤/١/٢٨ ولغاية ٢٠٢٤/٢/١٢ وموقوفية المدان (ع/ س/ ع) للفترة من ٢٠٢٤/٢/١١ ولغاية ٢٠٢٤/٢/١٣ وموقوفية المدان (ن/ ا/ ح) للفترة من ٢٠٢٤/٢/٧ ولغاية ٢٠٢٤/٢/١٣ وتنزيل مبلغ ٣٠٠٠ ثلاثة الاف دينار عن كل يوم قضاهم في التوقيف وفي حال عدم دفعه الغرامة حبسه لمدة ثلاثة اشهر والاحتفاظ لمديرية الجنسية والاحوال المدنية في دهوك بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاء ذلك كون الخوض فيه من شأنه أن يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية استنادا لأحكام المادة ١٩ الأصولية الجزائية و ارسال هوية الاحوال المدنية المرقمة بالعدد ٩٩٠١٦١ احوال زاخو باسم اسلام ابراهيم حسن الى دائرة الاحوال المدنية في زاخو لإتلافها وفق القوانين والتعليمات وايداع استمارة الحصول على البطاقة الوطنية المضبوطة على ذمة هذه الدعوى لدى المعاون القضائي لهذه المحكمة لإتلافها وفق القانون وتقدير الاجرة للمحامي المنتدب زينل نذير عبد مبلغا قدره ٦٠٠٠٠ ستون الف دينار وفق المادة ٣٦ / اولا من قانون محاماة المعدل تصرف له من خزينة الاقليم وتقدير أجرة الخبرة (الترجمة) للخبيرة الهام نايف صالح مبلغا قدره ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم و تنفذ فقرتي التعويض و الارسال و الاتعاب و اجرة الخبير بعد اكتسابه الدرجة القطعية، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٠/٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٧ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٥١/ج/٢٠٢٤ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ، حيث أخطأت المحكمة في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى والادلة المستحصلة من مجريات التحقيق وأقوال الاطراف فيها ان فعل المتهمين (س/ إ/ ح/ و/ م/ ك/ ش/م/ و/ ع/ س/ ع/ و/ ن/ ا/ ح) يشكل جريمة تنطبق واحكام المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات وبدلالة مواد المساهمة ٤٧و٤٨و٤٩ منه ، عليه قرر نقض كافة القرارات واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء محاكمة المتهمين مجدداً في ضوء ماتقدم بيانه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/٣ .

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/١٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٤٥/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ز/ ه/ د) وفق احكام المادة (الاولى) من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١١/١٤) ولغاية (٢٠٢٤/٨/١٧) و مصادرة اجهزة الموبايل من نوع ايفون و نوكيا المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/١٠ ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها,و وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته, وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ش/ ل/ خ) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية

فيها مطالعتها المرقمة (٩٢٤) في (٢٠٢٤/١١/١٣) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، لذا تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ز/ ه/ د/ م) وفق المادة الاولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان إقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ تبين بأن المحكمة قد جانبت الصواب في إعطاء التكييف القانوني للواقعة وإسنادها الى الفعل المرتكب من قبل المتهم ، حيث تبين من أقوال المتهم المذكور وما توصلت اليـه نتائـج التحقيـق بأنـه كان عضـو في إتفـاق جنائي ومعـه المتهميـن الهاربيـن المفرقـة
قضيتهم عن هذه الأوراق بهدف إرتكاب جرائم التفجير في مخيمات النازحين وقبل أن يتم الشروع في إرتكاب الجريمة خاب أثرهم وتم القبض على المتهم المذكور أعلاه ، وحيث يعد الخطأ في التكييف القانوني للجريمة هو عدم رد الواقعة الى أصل نص القانون الواجب التطبيق عليها ، وعليه وإستناداً للمادة ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة الى المادة ١/٥٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وادانته بموجبها ، وحيث ان العقوبة المقضي بها جاءت شديدة وغير مناسبة مع ما أُبدل اليه الوصف الجديد للجريمة ، لذا تقرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات إستدلالاً بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات المذكور وتنظيم مذكرة حبس جديده له يذكر فيها مدة الموقوفية والمحكومية التى قضاها في السجن واشعار دائرة إصلاح الكبار بذلك وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١١/٢٤ .

أصدرت محكمة جنايات االسليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/١٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٠٥٠/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ع/ ح/ج/ ك)وفق احكام المادة (٢٦/اولا/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٤/٢/٤) ولغاية (٢٠٢٤/١٠/١٣) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمجرم المحكوم المذكور , و اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم المذكور من الجرائم المخلة بالشرف و مصادرة المواد المخدرة المضبوطة و ارسالهم الى المديرية العامة/الصحة في السليمانية للتصرف بها وفق القانون و مصادرة السيارة من نوع نيسان المرقم ٠٠٠٠٠a٠٠ المضبوطة وارسالها الى وزارة المالية للتصرف بها وفق القانون وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ن/ م/ ع) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٩٣٦) في (٢٠٢٤/١١/١٨) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة للتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ع/ ح/ج) وفق المادة ٢٦/أولاً-١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في الاقليم رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ تبين بأن المحكمـة صاغت قرارها طبقاً لاحكـام القانـون

بعد أن إتخذت من الادلة المطروحة بالدعوى سبيلاً للتجريم والعقوبة والتي وجدت ثقلها في إعتراف المتهم المذكور في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بالاتجار بالمواد المخدرة والتعامل بها والذي عزز بأفادة الشاهد (ك/ ئ/ م) ومحضر ضبط المواد البالغة زنتها (٢كغم و ٢٠٦غم) ونتيجة فحصها الواردة من معهد الطب العدلي في السليمانية المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ والتي تبين بأنها مادة (الامفيتامين) الملحقة بالجدول رقم أولاً من الجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات المذكور بموجب بيان وزارة الصحة في الاقليم بالرقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ النافذ في ٢٠٢٣/١/١٩ بعدما كانت مدرجة ضمن الجدول رقم سادساً من الجداول المذكورة وبقية محاضر التحقيق التي ولدّت القناعة لدى المحكمة بتجريم فعل المتهم كما وأن العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة وروعيّ فيها أهمية الجريمة المرتكبة والغرض التى شرعت العقوبة من أجله ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تجريماً وعقوبةً وسائر الفقرات الحكمية لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي واسبابه إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق تجريماً وبالاكثرية عقوبةً في ٢٠٢٤/١٢/٩ .

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/٢٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٧٢/ت/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ش/ ف/ ع) وفق احكام المادة (٢٦/الثانية) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بدلالة المادة ٣٣/الخامسة منه وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات) و تغريمه مبلغا قدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشر مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنه حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيتها من (٢٠٢٣/١٢/١٩) ولغاية (٢٠٢٤/٨/٢٤) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة ٣٤/ثالثا ، ولم تتطرق المحكمة في مصير المواد المخدرة العائدة للمتهم في القضية المتفرقة وتنفيذ فقرتي المصادرة و الارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/١٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٩٠٨) في (٢٠٢٤/١١/١٠) طلبت فيها تغير الوصف القانوني للجريمة للاسباب المبينة فيها . ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ٩٧٢/ج/٢٠٢٤ ، تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ، حيث ان المحكمة اخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ لأن الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من مجرياتها وما تضمنته الادلة المطروحة ، فأن فعل المتهم (ش/ ف/ ع/ ر) يشكل جريمة تنطبق واحكام المادة ٢٦/أولاً من القانون المشار اليه ، حيث ان المادة المضبوطة بحوزة المتهم وهي مادة (الامفيتامين) المخدرة ، والتي أدرجت ضمن الجدول رقم (أولاً) من الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات المذكور أنفاً بموجب بيان وزارة الصحة رقم (٣) في ٢٠٢٣/٢/١٩ وذلك بعد ان كانت مصنفة ضمن الجدول رقم (سادساً) من الجداول ذاتها ، عليه ولما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجدداً في ضوء ماسبق بيانه ورد الطعن التمييزي واسبابه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/٢ .

العدد /٢١٢٠/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ٨ /١٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات أربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٨/٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٨/ج/٢٠٢٤ بتجريم المتهم (ئ/ ك/ر) وفق احكام المادة (٢٦/ اولا -١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) واستدلالا بالمادة (٣٣ خامسا ف٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) مع غرامة مالية قدرها (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعة غرامة حبسه شديدا لمدة (ثلاث سنوات) تنفذ عليه بالتعاقب مع محكوميته المذكورة واحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٦/١٢) ولغاية (٢٠٢٤/٨/٣) ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم المذكور استنادا لاحكام المادة (٣٢ / اولا) من قانون مكافحة لمخدرات والمؤثرات العقلية و اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم المذكور من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة ٣٤ / ثالثا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و مصادرة البايب المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/١٢ ، و تقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ه/ أ/ ص) مبلغا (٦٠٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية و وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات العراقي المعدل .و ارسال الاضبارة الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها. حكما وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت رئاسة محكمة جنايات أربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٩٣٨ في ٢٠٢٤/١١/١٨ طلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٨/ج/٢٠٢٤ تبين ان قرار تجريم المتهم (ئ/ ك/ ر) وفق احكام المادة ٢٦/أولاً-١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ صحيح وموافق للقانون ، لان الادلة المتحصلة في الدعوى والمتكونة من اعتراف المتهم ومحضر ضبط المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١٢ والتقرير الطبي الصادر من مديرية السيطرة النوعية للأدوية والاجهزة والمستلزمات الطبية في اقليم كوردستان (قسم الشؤون النوعية/شعبة اليقظة الدوائية) هي ادلة تثبت قيام المتهم ببيع المواد المخدرة الى الاخرين ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ولان العقوبة المفروضة عليه جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها ، لذا قرر تصديق قرار العقوبة وسائر القرارات الاخرى الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر قرار التجريم بالاتفاق وقرار العقوبة بالاكثرية في ٢٠٢٤/١٢/٨ .

العدد /٢١٢٨/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ٨ /١٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٩/٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٤/ج/٢٠٢٤ بتجريم المتهم (ع/ خ/ ع) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١١/١٢) ولغاية (٢٠٢٤/٩/٨) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ج/ ا/ م) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف

لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٩٣٦ في ٢٠٢٤/١١/١٨ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرارات الصادرة فيها خاضعة للتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٩ في الدعوى الجـزائيـة المـرقمـة ٤٤/ج/٢٠٢٤ بـحـق الـمـتـهـم (ع/ خ/ ع) ، تبـيـن انهـا صحيحـة ومـوافقـة للقانـون ، حيـث

حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له والعمل لمصلحته لقاء اجر شهري ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/٨ .

العدد /٢١٤٤/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ١/٥/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/١٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٦/ت/٢٠٢٢ بادانة المتهم (ش/ م/ إ) وفق المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٤٣٦ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) ولضورف القضية وملابساتها وخلو صحيفة سوابق المحكوم من الاجرام عليه قررت ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار على ان يتعهد بحسن السيرة والسلوك وان يتعهد بان لايرتكبا جناية او جنحة عمدية خلال فترة الايقاف يقيد المبلغ ايراديا لخزينة حكومة اقليم كوردستان واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٠/٥/٦ لغاية ٢٠٢٠/٦/٣٠ واعطاء الحق للمشتكي القاصر للمطالبة بالتعويض في محكمة المختصة ان شاؤا ذلك ، ولعدم قناعة المميز عضوة الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/١٧ ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه لذا تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ش/ م/ إ) وفق المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٤٢٦ منه تبين أن المحكمة قد أخطأت في تقدير الادلة المتوفرة ضده ، حيث لوحظ من تدقيق إضبارة الدعوى وما توصلت إليه نتائج التحقيق أن المشتكية المجنى عليها (ذ/ ح/ م) كانـت تعـرفـت عـلـى المتهـم عـن طريق الانستطـرام وتولـد عنهـا علاقـة غرامـيـة فيمـا

بينهما مما حدى بها الذهاب الى بلدة المتهم في سيدصادق بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٤ وبمحض إرادتها لغرض إبرام عقد زواجها منه إلاّ أن ذلك لم يتم لكون المجنى عليها المذكورة لم تكن إكملت الثامنه عشر من عمرها وبعدها وبساعات قليلة عادت ادراجها الى دار والدها دون أن تتعرض لأي أذى ، وعليه والحالة هذه فأن الادلة المتوفرة في الدعوى لاتصلح أن يقوم معها حكم قضائي سليم بالتجريم والعقوبة سيما وأن المتهم قد أنكر ما أسند إليه من فعل ، وعليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والغاء التهمة الموجهة الى المتهم المذكور والافراج عنه وإطلاق سراحه من الحبس حالاً بقدر تعلق الأمر بهذه الاضبارة وما لم يكن مطلوب عن قضية آخرى وتأييد اللائحة التمييزية وصدر القرار إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وبالاكثرية في ٢٠٢٥/١/٥ .

العدد /٢١٧٨/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ١٠ / ١٢/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات االسليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٢٤٣/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (س/ ف/ ع) وفق احكام المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سنتين) و تغريمه مبلغا قدره ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا بسيطا لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٩/١٤) ولغاية (٢٠٢٤/٣/٣) و مصادرة المواد المخدرة المضبوطة و ارسالهم الى المديرية العامة الصحة في السليمانية للتصرف بها وفق القانون وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ن/ م/ ق) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميز المحكوم المذكور في اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/٢٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات االسليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم المطعون فيه تبين بأنه قد جاء مطابقاً مع حكم القانون ومستقيماً معه وذلك لتوفر الادلة الكافية والمقنعة التي أيدت بقيام المتهم (س/ ف/ ع) بتعاطي المواد المخدرة حسب ما ورد بأقواله في دوري التحقيق والمحاكمة بالاضافة الى أقوال الشهود ومحاضر ضبط المواد المخدرة ونتيجة فحصها الواردة من مختبر معهد الطب العدلي في السليمانية المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ والتي تبين بأنها تحوي على مادة الحشيش الوارد ذكرها في الجدولين المرقمين أولاً وثالثاً من الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الاقليم بالرقم ١ لسنة ٢٠٢٠ مما يكون معه قرار إدانته وفق المادة ٣٠ من قانون المخدرات المذكور ، صائباً ، تقرر تصديقه ، كما وأن العقوبة المقضي بها جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي واسبابه إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالاتفاق إدانةً وبالاكثرية عقوبةً في ٢٠٢٤/١٢/١٠ .

اصدر قاضي محكمة جنح بنصلاوه قراره المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٣٠ وفي القضية المرقمة ٤٣١/ك/٢٠٢٣ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (د/ ص/ ا) وفق المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات و الافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه وصرف اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ئ/ ع/ م/ ا) مبلغا قدره ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الإقليم ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز – المشتكي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تميزا بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢٤/٧/٢٣) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٤ وبالعدد ٣٨٨/ت ج/٢٠٢٤ نقض القرار و إعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المذكور اعلاه بالقرار المذكور بادر الى التدخل فيه لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٠٢٤/١١/٢٤ طلب نقضه للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنح بنصلاوه اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار // لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزى منصب على القرار الصادر من محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٣٨٨/ت.ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١٤ الذي تضمن نقض قرار محكمة جنح بنصلاوة المرقم ٤٣١/ك/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٦/٣٠ ولوحظ بأن القرار المطعون فيه قد بنى على خطأ في تطبيق

القانون باعتبار ان جــملة الادلة المتحصلة بحق المميز (المتهم) عبارة عن اقـوال المشتـــــكي فقط ولم تعزز تلك الأقوال بأن ادلة أو قرائن قانونية معتبرة لاسيما أن المتهم قد انكر التهمة الموجهة له تحقيقاً ومحاكمة هذا من جهة ومن جهة اخرى تبين ان المميز كان عضواً في اللجنة التحقيقة المكلفة باجراء التحقيق مع إدارة اصلاحية الكبار في أربيل والتي كان المشتكي مديراً لها في حينه حول احدى الشكاوي وبذلك فأن فعل المتهم على فرض صحته بالقوال للمشتكي (سوف يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه) والتي جاءت على خلفية عدم التعاون مع اللجنة المذكورة لايعتبر جريمة وبذلك فأن قرار محكمة الجنح اعلاه القاضي بالافراج عن المميز لعدم كفاية الادلة يعتبر صحيحاً وموافقا للقانون وكان على المحكمة تصديقه ، عليه وإستناداً الى الصلاحيات المخولة لهذه المحكمة بموجب المادة ٢٦٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ومما تتملكه هذه المحكمة من حق الرقابة والاشراف على جميع القرارات والاحكام الصادرة من المحاكم تقرر التدخل تمييزاً في القرار المطعون فيه ونقضه وتصديق قرار محكمة جنح بنصلاوه اعلاه لموافقته للقانون ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١٢/٢٣ .

العدد/٢٢٠٠/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٢٣ /١٢/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٤٧/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ س/ ح) وفق المادة ١/٢٩٥ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر ولم يتم احتساب مدة موقوفيته والاحتفاظ للمشتكي (ا/ م) بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ش/ خ/ ز) مبلغا قدره سبعون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/٢٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/١ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٤٧/ج/٢٠٢٤/١ تبين ان قرار تجريم المتهم (م/ س/ ح) وفق أحكام المادة ١/٢٩٥ من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون لان الثابت من الادلة المتوفرة في الدعوى قيام المتهم بتزوير محرر عادي متمثل في عقد بيع وشراء السيارة موضوع الدعوى ، وان هذا الفعل يشكل جريمة التزوير وفقاً لاحكام المادة المشار اليها ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، الا ان العقوبة المفروضة على المجرم جاءت خفيفة ولا تتناسب مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها وخطورتها كونها تعد تعديا على الثقة العامة التي يفترض توافرها في المحررات الرسمية أو العادية ، كما ان الجريمة تهدف الى تضليل العدالة لتحقيق منافع غير مشروعة ، عليه قرر اعادة الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وابلاغها الحد المناسب ، وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر قرار التجريم بالاتفاق وقرار العقوبة بالاكثرية في ٢٠٢٤/١٢/٢٣ .

العدد/١٣٤/الهيئةالجزائية-الثانية/٢٠٢٤ التاريخ 25 / ١/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ(٢٠٢٣/١٢/٢٠) وفي الدعوي الجزائية المرقمة (٤٣٦/ج/٢٠٢٣) بادانة المتهم (ن/ خ/ ر) وفق المادة (٢٨١) من قانون العقوبات واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (ستة اشهر) لكونه صاحب عائلة والمعيل الواحيد لها واحتساب مدة موقوفيته للفترة من(٢٠٢٣/٢/٢٧) لغاية (٢٠٢٣/٣/١٤) ولم تتطرق المحكمة إلى مصير ألاوراق النقدية المزورة لكونها اعتبرت مبرز جرمي في قضية المتهم المفرق أوراقه حكما حضوريا قابلا للتميز ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور أعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المورخة في (٢٠٢٣/١٢/٢١) طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . وأرسلت رئاسة محكمة الجنايات دهوك إضبارة الدعوى إلى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣٦/ج/٢٠٢٣ تبين إنها صحيحة وموافقة للقانون وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضد المتهم (ن/ خ/ ر) عن جريمة قيامه بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٨ بحيازة وترويج العملة الاجنبية من نوع (الدولار الأمريكي) قدره خمسمائة دولار وهو في كل ذلك على بينة من أمرها ، وحيث ان العقوبة المقضي بها جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها وظروف المجرم الشخصية ، عليه قرر تصديقها ورد اللائحة التمييزية وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/١/٢٥ .

العدد / ٩١٢ /الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ٣/ ٦/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٢/٢٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٣١/ج/٢٠٢٣)بتجريم المتهم (ف/ ص/ س)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات و شهر واحد)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٧/١١) ولغاية (٢٠٢٤/٢/١٩) و مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ر/ س/ ح) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٦٣)في (٢٠٢٤/٥/٢٧) طلبت فيها(تصديق) القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرارات الصادرة بالدعوى وجد انهـا جاءت صحيحه وموافقـة للقـانون ، حيث لوحظ بان المتهم كان قد اقر صراحة امام قاضي التحقيق ومحقق الاسايش بانتماءه الى تنظيم (داعش) الارهابي في شهر تموز من عام (٢٠١٥) والعمل معهم في مدينة الفلوجة ضمن المحكمة الشرعية لقاطع فرقة اليرموك واليمامة والكواسر وانه كان يكن ب (ابو ثائر) وقد تعزز اعتراف هذا بورود اسمه ضمن قوائم تنظيم داعش وقاعدة البيانات الخاصة بهم والتي حصلت عليهما القوات الامنية للأقليم عند القيام بتحرير محافظة الانبار وبذلك يكون قرار تجريمه وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب الصادر عن برلمان اقليم كوردستان بالرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ، صائباً ،تقرر تصديقه ، كما لوحظ بان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة ومتلائمة مع ظروف واسباب ارتكاب الجريمة ، لذا قرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون باستثناء الفقرة (٥) منهما تقرر نقضها وان يحل محلها منع المحكوم عليه من الاقامة في الفقرة اقليم كوردستان لمدة (خمس سنوات) بالاستنادة للمادة (١٠٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩/المعدل وصدر القرار عملاً بالمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ /المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/٣.

العدد / ٨٨٠ /الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ٤ / ٦ / ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١/٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٩٥/ج/٢٠٢٣)بتجريم المتهم (ش/ ا/ ش) وفق احكام المادة (٢٦/ثانيا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ثلاث سنوات) وتغريمه مبلغا قدره خمسة عشر مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا بسيطا لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه ومصادرة المواد المضبوطة في محضر الضبط

المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/٢٢ وارسالهم الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون و وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات ، وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . و لعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب طلبه المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على اسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد ان قرار تجريم المتهم (ش/ ا/ ش) جاء صحيح وموافق للقانون ، وذلك لتوفر الادلة الكافية ضده بارتكاب الفعل المنسوب اليه باعترافه الصريح امام قاضي التحقيق بالقيام بالاتجار بالمواد المخدرة والذي عزز بأقواله الشهود كل من (ب/ ش/ و/ا/ خ) وبمحضر ضبط المـواد ونتيجة فحصهـا الـواردة من السيطرة النوعية بالعـدد ١٣٣٦/٦/١ في/٢٠٢٣/٣ والتي تبين بانها مادة الكريستال المخدرة المنضوية بالجدول رقم (سادساً) من الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية الصادر من برلمان اقليم كوردستان بالرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ قبل ان يتم الحاقها بالجدول رقم (أولاً) من الجداول المذكورة بموجب بيان وزارة الصحة رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ النافذ في ٢٠٢٣/١/١٩ والذي لايسري بأثر رجعي على الوقائع التي سبقت صدوره وبما ان الجريمة المرتكبة من قبل المتهم اعلاه كانت في ٢٠٢٢/١١/١٢ لذا تكون محكومة بقانون المخدرات المذكور قبل صدور البيان الانف الذكر مما يكون معه قرار تجريمه وفق المادة (٢٦/ثانياً) من قانون المخدرات ، صائباً ، تقرر تصديقه ، أما بخصوص قرار العقوبة فعلي الرغم من كون لايضار الطاعن بطعنه ما لم يكن الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة في تطبيق القانون استناداً للمادة (٢٥١/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، الا انه تبين هناك خطأ في تطبيق القانون عند صدوره ، حيث لوحظ بانه جاء مبتور بسبب أغفال المحكمة تطبيق احكام المادتين (٣٢و٣٤/ثالثاً) مخدرات عند فرض العقوبة بحق المجرم اعلاه ، وبما ان عقوبة المصادرة وحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة الوارد ذكرها في المادة (٣٢) المذكورة انفا يعتبر تشديداً لها ، لذا تقرر نقض القرار من هذه الجهة واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم بعد اجراء المحاكمة مجدداً وصدر القرار استناداً للمادة ٢٥٩/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الانف الذكر وبالاكثرية في ٢٠٢٣/٦/٤.

أصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١/٣١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٦/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ ع/ م/ ص) وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ثمان سنوات)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٦/٦) ولغاية (٢٠٢٤/١/٣٠) ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه واشعار الجهات المعينة(مديرية التسجيل العقاري-مديرية المرور-مديرية الزراعة-مصرف الرشيد ومصرف الرافدين)ومفاتحة رئاسة محكمة استئناف دهوك لتعميم القرار بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة (الثانية عشرة) من نفس القانون المذكور ومنع اقامة المحكوم في إقليم كوردستان بعد انقضاء مدة محكوميته لمدة (خمس سنوات)استنادا للمادة (١٠٧) من قانون العقوبات وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييزا اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها استنادا للمادة (١٦/اولا) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (م/ ن/ ع) مبلغا قدره (٧٠,٠٠٠) سبعون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم استنادا للمادة (١/٣٦) من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات دهوك/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٣٨) في (٢٠٢٤/٤/٢) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيهـا . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي، ولدى عطف النظر على القــرارات التي اصدرتها محكمــة جنايــات دهوك/١ في الدعوى الجــزائية المرقمة ٣٦/ج/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١ بحق المتهم (م/ ع/ م/ ص) ، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة في دوري التحقيق والمحاكمة بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له والعمل لمصلحته لقاء أجر شهري ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/٧ .

العدد / ٣٧٦ /الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ١٧ / ٣/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١/١٥) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٩٨٧/ت/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (ع/ ه/ م) وفق احكام المادة (٢٦/اولا/٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) وتغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/٦/١٨) ولغاية (١٤/ ١ /٢٠٢٤) ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ا/ م/ ر) مبلغا قدره (١٢٠,٠٠٠) الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وتنفذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٤٥)في (٢٠٢٤/٢/١٩) طلبت فيها نقض القرار اللاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥ في الدعوى الجزائية المرقمة٩٨٧ / ج/٢٠٢٢ تبين ان قرار تجريم المتهم (ع/ ه/ م) وفق احكام المادة ٢٦/اولاً-٢ من قانــون مكافحة المخدرات والمــؤثرات العقـلية في اقليم كـوردستـان – العـراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ صحيـح ومـوافـق للقانون وذلك لاعتراف المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة بقيامه بتقديم المادة المخدرة (مورفين) الى المتهم المفرقة قضيته (ع/ ع/ م) وذلك بقصد التعاطي وتعزز اعترافه بأقوال المتهم المذكور انفاً المدونة بصفة الشاهد وتقرير معهد الطب العدلي/١ السليمانية المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢١ ، عليه قرر تصديق قرار التجريم ، ولان العقوبة المفروضة على المجرم جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وخطورتها ، عليه قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة وذلك استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر قرار التجريم بالاتفاق وقرار الحكم بالعقوبة بالاكثرية في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد / ٧٢٦ /الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ٧/ ٥/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١/٢٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٢٣/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهمين (م/ س/ ك/ و/ خ/ س/ ك) وفق احكام المادة (٢٥/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة) لكل واحد منهم واحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٧/٢٩) ولغاية (٢٠٢٤/١/٢٨) ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/٧/٢٩

وارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون واتلاف خمس بايبات من قبل المعاون القضائي وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ر/ ب/ ط) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ومصادرة السيارة من نوع بيجو رصاصي اللون رقم لوحة ٣١١٢٩٣/اربيل بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/٧/٢٩ وارسالها الى الوزارة المالية للتصرف بها وفق القانون وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب والاتلاف والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٩٠) في (٢٠٢٤/٤/٢٧) طلبت فيها نقض القرار اللاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات اربيل بالعدد ٣٢٣/ج٢/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١/٢٩ وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه لكون المحكمة لم تتحقق من ماهية المادة المضبوطة ، حيث لوحظ وبموجب تقرير مديرية السيطرة النوعية بالرقم ٥٣٩٣/٦/١ في ٢٠٢١/١٢/١٤ بأنه لم يتم التوصل الى معرفة المادة المرسلة للفحص ونوعها وهل انها من المخدرات من عدمه مما لايمكن والحالة هذه بناء حكم قضائي سليم بالتجريم والعقوبة وكان يتوجب على المحكمة ارسالها الى كلية العلوم أو الصيدلة لاجراء الفحص عليها مجدداً وبشكل دقيق لبيان كونها تحوى على المخدرات من عدمه وإذا كانت كذلك فيتم تحديد نوعها والجدول الخاص بها من الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر من برلمان اقليم كوردستان بالرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ، وعليه ولكون المحكمة قد سارت بالدعوى خلافاً لما تقدم ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بها واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم ذكره ومن ثم إصدار القرار المناسب على ضوء النتيجة ، وصدر القرار استنادا للمادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٧ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤١٢/ج/٢٠٢١) بادانة المتهم (س/ ا/ ع) وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات ولم تحتسب مدة موقوفيته ولم تتطرق المحكمة بخصوص تعويض المدعين بالحق الشخصي لتنازلهم عن الشكوى والتعويض والزام المحكوم بتاديته للقاصرين كل من (ع/ و/ ع/ و/ م/ و/ ع) اولاد (ر/ ا/ ع) مبلغا قدره (٧٥٠,٠٠٠) دينار و مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) دينار كتعويض مادى لكل واحد منهم يستحصل من المحكوم تنفيذا و تودع باسم القاصرين في صندوق رعاية القاصرين في اربيل للاحتفاظ بها وتقدير اجرة الخبيرة (ف/ م/ ا) مبلغا قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وتنفذ فقرتي الاتعاب والاجرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٢٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ١٢٢في ٢٠٢٤/٢/١٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على اسبابه قرر قبوله شكلاً ، كما ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد انه بني على خطـــأ في تطبيق القـانون عند صدوره ، حيث ان المحكمة لم توضح مضمـون ورقــه تـوجيه التهمة حسب شروطها المنصوص عليها في المادة١٨٧/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، كما أنها لم تقرر إدانة المتهم حسب ما هو مقرر في إجراءات المحاكمة وانما لجأت إلى فرض قرار العقوبة من دون أن يكون هناك قرار للإدانة مع الاشارة هنا بأن القرار التمييزي الصادر عن هذه الهيئة بالعدد٦٦٤/ الهيئة الجزائية-الثانية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٢٣ كان قد تضمن نقض القرار الصادر عن محكمة الجنايات بالعدد ٤١٢/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٣/١ وأن ذلك النقض تضمن قراري الادانة والعقوبة معاً، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد لوحظ بأن قرار الاحالة تضمن احالة المتهم (س/ ا/ ع) مرجأ تقرير المصير في حين

انه كان موقوف منذ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ دون ان يتم ملاحظة ذلك من قبل محكمة التحقيق عند تنظيمها لقرار الاحالة المرقم ٦٠٦ في ٢٠٢١/١٢/٨ ، يضاف الى ذلك ان قرارات تمديد موقوفيته جاءت لغاية يوم ٢٠٢١/١٠/٦ ولم يتم ربط بقية القرارات الخاصة بتمديد موقوفية المتهم بالاضبارة ، عليه ولما تقدم تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى واعادة الاضبارة الى محكمتها لغرض اجراء المحاكمة مجدداً وفق الاصول المرعية في قانون أصول المحاكمات الجزائية مع ربط قرارات تحديد الموقوفيه للمتهم بالاضبارة وتصحيح حالته في قرار الاحالة بجعله موقوف بدلاً من مرجأ تقرير المصير وصدر القرار استناداً للمادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المشار اليه اعلاه وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد/٦٦٨/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٥ / ٥/ ٢٠٢٤

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١/٢٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٤٠/ج/٢٠٢٣)بتجريم المتهم (ث/ خ/ م/ ش)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٧/٣٠) ولغاية (٢٠٢٤/١/٢٨) و مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ب/ ف/ ط) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٦٦) في (٢٠٢٤/٤/٢١) طلبت فيها تصديق القرار اللاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي، ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات اربيل/٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٤٠/ج/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٩ بحق المتهم (ث/ خ/ م/ ش) ، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له والعمل لمصلحته لقاء أجر شهري ، وحيث ان المحكمة أطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٥ .

العدد / ٢٣٦ /الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ١١/ ٢/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/١١/٢١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٤٦/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ر/ م/ ا) وفق المادة ٢٨١ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس الشديد لمدة اربع سنوات ومصادرة المبالغ المزورة ١٢٣مائة وثلاثون ورقة مزورة فئة ١٠٠ مائة دولار المذكور في محضر فحص العملة المرقم ٦ في ٢٠٢٣/٦/٢٤ الصادر لدى البنك المركزى فرع اقليم كوردستان وارسالهم الى البنك المركزى فرع كوردستان للتصرف بها و وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزيـــة المؤرخـــة في ٢٠٢٣/١٢/١٠ طلب فيهـــا نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت

رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنـايات اربيل /٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ في الـدعوى الجزائية المرقمة ١٤٦/ج٢٠٢٣/٢ تبين ان قرار تجريم المتهم (ر/ م/ ا) وفق احكام المادة (٢٨١) من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون ، لان الثابت من اعتراف المتهم بحيازة العملة الاجنبية المزورة من نوع (دولار امريكي) وادخالها الى الاقليم بقصد ترويجها وهو في كل ذلك على بينة من امرها ، وتعزز اعترافه بمحضري الضبط المؤرخين ٢٠٢٢/٩/٢٠ ومحضر فحص العملة الصادر من البنك المركزي العراقي/فرع اقليم كوردستان اربيل بـالعـدد (٦) في ٢٠٢٣/١/٢٤ الذي أيد بأن العملة المضبوطة مزورة وبالتالي فان الادلة بالوصف المتقدم كافية ومقنعة لتجريم المتهم والحكم عليه ، وحيث ان محكمة الجنايات سارت بهذا النهج القانوني قرر تصديقه قرار التجريم ، كما ان العقوبة المقضي بها على المجرم جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها وخطورتها الاقتصادية ، عليه قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ورد اللائحة التمييزية وذلك استنـادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١من قـانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/١١ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٣/١٠/٢٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٦٢/ج/٢٠٢٣) بتجريـم الـمتهمين كل من (ه/ ع/ا/ و/ ا/ م/ ا) وفق المـادة ٢٨٩-٢٩٨ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) منه وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة اربع سنوات واحتساب مدة موقوفيتهما واعطاء الحق للمشتكي (ج/ ح/ ق) بمراجعة المحاكم المدنية و وضع المجـرم تحت مراقبة الشرطة لمـدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وتقدير اتعـاب المحاماة للمحامي المنتدب (ه/ ع/ ط/) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٢٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن مدته القانونية ، تقرر قبوله شكلاً ، وعلى الرغم من كون لايضار الطاعن بطعنه استناداً للمادة ٢٥١/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنـة ١٩٧١/ المعـدل ، الا انه وجـد بان القرار المطعـون فيه قد بني على خطأ في تطبيق القـانون عنـد صدوره بخصوص الشق المتعلق بتجريم وعقوبة المتهمين كل من (ا/ م/ ا/ ح/ و/م/ ع/ ا) حيث الثابت من مجريات التحقيق والمحاكمة بأن المتهمين المذكورين قد ارتكبا جريمتين الاولى وفق المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والثانيه وفق المادة ٢٩٨/منه وبدلالة المواد (٤٧ و٤٨ و٤٩) من نفس القانون الا أن المحكمة قد وجهت لهما تهمة واحدة وفق المادة (٢٨٩-٢٩٨) من القانون المذكور وفرضت عليهما عقوبة واحدة فقط على ضوءها وهذا غير جائز قانونا ، حيث كان يتوجب على المحكمة والحالة هذه توجيه تهمتين للمتهمين المذكورين الاولى وفق المادة ٢٨٩/من قانون العقوبات والثانية وفق المادة ٢٩٨/منه وفرض العقوبة بحقهما لكل تهمة على حدى ومن ثم الحكم بتنفيذ الاشد منهما اعمالاً للمادة ١٤٢من قانون العقوبات المذكور كون الجريمتين يجمع بينهما وحدة الغرض وضمن نشاط اجرامي واحد ومرتبطه معاً بشكل لايقبل التجزئه ، وعليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى بخصوص المتهمين المذكورين اعلاه واعادة الاضبارة الى محكمتها لاجراء المحاكمة بحقهما مجدداً وفق المنوال المشروح ، امـا بخصوص الشق المتعلـق بقرار الغاء التهمة والافـراج عن المتهمين كل من (س/ م/ ح / و/ ه/ ع/ م) فقـد تبين بانه جاء صحيح وموافق للقانون لعـدم توفر الادلة الكافية بحقهما بارتكابهما الفعل المسند اليهمـا ، لذا تقرر تصديقه ،

وصدر القرار استناداً للمـادة ٢٥٩/أ/٢-٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المذكور وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/٥ .

العدد / ٧٠٢ /الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠٢٤ (١) التاريخ ٧/ ٥/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٢/٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٢١/ج/٢٠٢٣) بتجريم المتهم (ع/ م/ ق) وفق المادة ٤٤٣/ثانيا و بدلالة المواد(٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بالمادة (٣/١٣٢) من نفس القانون بالحبس الشديد لمدة سنتان كما قررت المحكمة بتجريم المتهم (ر/ و/ ع) وفق المادة ٤٤٣/ثانيا و بدلالة المواد (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة واحتساب مدة موقوفيتهما وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (د/ ا/ ح) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ومشتملاً على اسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد ان المحكمة لم تكن على صواب في اعطـاء التكييف القـانوني السليم للواقـعة ، حيث ان الحـادث وكمـا توصلـت الـيه نتـائج التحقيق تشير إلى أن المتهمين كل من (ع/ م/ ق/ و/ ر/ و/ ع) قد قاما وفي يوم الحادث المصادف ٢٠٢٢/٨/١٠ وفي حدود الساعة الواحدة بعد منتصف الليل بسرقة الدراجة النارية العائدة للمشتكي (م/ أ/ ح) التي كان قد أوقفها على الشارع العام المؤدي إلى ناحية كسنزان مقابل مطعم باب الحارة وأن المتهم (ع/ م) كان مسلحاً بمسدس وقام باطلاق عدة عيارات نارية تجاه المشتكي عند ملاحقة هذا الأخير له بغية الاحتفاظ بالمال المسروق ولكن خاب ظنه حيث استمر المشتكي بالملاحقه إلى أن قام المتهمين بترك الدراجة النارية المسروقة على الشارع الرئيسي لناحية كسنزان ومن ثم هروب المتهم (ع) من محل الحادث ولكن تم القبض على المتهم الآخر(ر) وبعدها بفترة قصيرة تم القبض على المتهم الآخر (ع) وعند تدوين أقوالهما اعترافا بالفعل المنسوب اليهما وفق ما تم ذكره آنفاً ، وبذلك تكون الجريمة المرتكبة منضوية مع أحكام المادة(٤٤٢/ثانياً من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وليس المادة ٤٤٣/رابعاً منه ، واستنادا للمادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وجعله وفق المنوال المذكور وتجريمهما بموجبها ، أما بشأن العقوبة المفروضة عليهما فقد تبين بأنها جاءت متلائمة ومنسجمة مع الفعل المرتكب ومدى خطورة المجرمين ، كما أنها مناسبة مع ما ابدل اليه الوصف الجديد للجريمة ، لذا تقرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه ، وصدر القرار عملاً بالمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور بالأكثرية من حيث الوصف القانوني للجريمة ، وبالاتفاق من حيث العقوبة في ٢٠٢٤/٥/٧ .

العدد/٤٦٦/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٢/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢١٢/ت/٢٠١٩) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (د/ ص/ ر) وفق المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ئ/ ا/ ع) مبلغا قدره (١٢٠,٠٠٠) دينار يصرف له من خزينة الاقليم حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزة المشتكية المذكور اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلتها وبموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/٦ طلبت نقض القرار للأسباب المبينة فيها .وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لأجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الغيابي الصادر من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٢/ج/٢٠١٩ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (د/ ص/ ر) وفق احكام المادة (٣٩٥) من قانون العقوبات وإلغاء أمر القبض الصادر بحقه تبين انه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن الثابت من التقرير الطبي بالعدد ٢٠٨٧ في ٢٠١٩/١٢/٢٤ الصادر من المديرية العامة لصحة محافظة السليمانية/اللجنة الطبية النفسية بأن المجنى عليها (ش/ م/ ا) تعاني من مرض (التخلف العقلي) ويقصد به نقص العقل وقصوره ، ومؤدى ذلك ان رضا المجنى عليها بالجريمة لايعتد به ولا يمنع من توافر اركان الجريمة وقيام مسؤولية الجاني ، وحيث ان محكمة الجنايات حسمت الدعوى خلاف ماتقدم ، عليه قرر نقض القرار الميز وإعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجدداً وتوجيه التهمة اليه وفق المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات وتجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها ، وتأييد اللائحة التمييزية وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٦.

العدد/٦٢٤/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٢١/ ٤/ ٢٠٢٤

اصدر قاضي محكمة جنح سميل قراره المؤرخ ٢٠٢٤/١/١٥ وفي القضية المرقمة ٤٥/ج/٢٠٢٤ بادانة المتهم (ع/ ج/ ي) وفق المادة (٣٥) من قانون العلامات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات ولعدم قناعة المشتكية والمدان بالقرار اعلاه بادرا الى الطعن فيه تميزا بواسطة وكيليهم طالبين نقضه للاسباب الواردة في لوائحهم التمييزية المؤرخة (٢٠١٣/١٢/٧) و (٢١/ ١٢/ ٢٠٢٣) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/١/١٥ و بالعدد ٤٥/ت ج/٢٠٢٤ نقض قرار الحكم المميز (الادانة والعقوبة) والغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ع/ ج/ ي/
) والافراج عنه واعادة مبلغ التامينات المستوفاة منه والبالغة خمسة وعشرون الف دينار مع اعادة المواد المضبوطة الى اصحابها، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٢٥ طلب فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها .وارسلت محكمة جنح سميل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية الصادر بالعدد ٤٥/ت ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١/١٥ وعلى الرغم من كون تلك القرارات تكون باتة بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ الأأنه وجدهناك خطأ في تطبيق القانون عند صدوره يستوجب التدخل فيه تمييزاً ، حيث لوحظ من تدقيق الأضبارة من لدن هذه الهيئة بان تلك المحكمة و بموجب قرارها المذكور قد جانبت الصواب عندما قررت الأفراج عن المتهم ع/ ي/ ج/ معتمدةً بذلك على التقرير الصادر من أحد أفراد مديرية أسايش سميل الخاص بمقارنة وبيان أوجه الشبه والأختلاف بين العلامتين التجاريتين موضوع الدعوى والذي لم يكن مخولاً بأصدار مثل تلك التقارير التي تحتاج إصدارها الى ذوي الخبرة من غرفة التجارة والصناعة في المحافظة لبيان هل أنها متشابه مع بعضها البعض وهل من شأنها إيقاع الجمهور في الوهم والخداع عند الاقدام على شراءها من عدمه ، مع التنويه بأن التقرير المشار اليه والمتخذ كسبب للافراج عن المتهم جاء خال من اسم منظمه وعنوانه الوظيفي وأن ذلك غير جائز قانوناً للاعتماد عليه من قبل أي محكمة سلباً أو إيجاباً لصدوره خلافاً للقانون ، ومما يتوجب الأشاره إليه هنا هو أن محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية قد تجاهلت خلافاً للقانون باقي الأدلة المطروحة على بساط الدعوى من أقوال المخبر وإفادة المشتكيه وإفادة المتهم نفسه ومحاضر التحقيق المربوطة مع الأضبارة والتي يتوجب النظر إليها كأدلة معتبرة في سياق الدعوى وعدم هدرها ، وعليه وإستناداً للصلاحيات المخوله لهذا المحكمة بموجب المادة ٢٦٤/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، تقرر التدخل تمييزاً بالقرار المطعون فيه و نقضه ونقض قرار محكمة جنح سميل أيضاً الصادر بالعدد ٤٠٣ /جنح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٣ وإعادة الأضبارة

إليها لاجراء المحاكمة مجدداً بحق المتهم المذكور بعد إجراء التحقيقات الفضائية وفق المنوال المشروح ومن ثم ربط القضية بقرار قانوني سليم ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/٢١.

العدد/٧٢٤/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/٥/٧

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٢/٤)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٧/ج/٢٠٢٣) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ر/ ع/ ا/ و/ ر/ ر/ ر) والافراج عنهم كما قررت المحكمة بتجريم المتهمة (ش/ ا/ ا) وفق المادة ١/٤٠٦/أ بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و استدلالا بالمادة ٣/١٣٢ منه و الافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه ، و احتساب مدة موقوفيته و الاحتفاظ للمدعين بتالحق الشخصي بحقهم فى مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقهم ان شاواء ذلك و تقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ع/ م) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم و مصادرة المسدسين المضبوطين و المبرز الجرمي وارسالها الى الوزارة الداخلية للتصرف بهم حسب القوانين حكما حضوريا قابلا للتمييز .وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٢٨٧ في ٢٠٢٤/٤/٢٧ طلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بالدعوى المرقمة ٧٧/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٢/٤ وجد أنها بنيت على صحيح القانون ، وذلك بالنظر لتحصل أدلة كافية ومقنعة على قيام المتهمة ش/ ا/ بقتل المجنى عليه (ن/ غ/ ف/ م) داخل إحدى الشقق السياحية في مصيف بيخال وذلك بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٨ بسبب ممارسته للجنس معها تحت تهديد الضغط والأكراه و أنها أرادت التخلص منه ومن الوضع المزري الذي كانت تعيشه معه ، وأقدمت على قتله باطلاق رصاصتين نحوه من المسدس الذي كان بحوزتها وأصابته في رأسه وعلى أثرها فارق الحياة ، وأن تلك الأدلة تمثلت بافادات المدعين بالحق الشخصي والشهود ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث والكشف على جثة المجنى عليه واستمارة التشريح الخاصة به ومحاضر تفريغ محتويات أجهزة الموبايل وتقرير قسم تحقيق الأدلة الجنائية في سوران/ شعبة راوندوز بالرقم ٧٣ في ٢٠٢٠/٧/٢٢ ومحاضر فحص السلاح المضبوط ومحضر ضبط الظروف الفارغه المطلقه من المسدس المستعمل بالحادث وأقوال المتهمة بالذات المدونه تحقيقاً ومحاكمة واعترافهما الصريح بقيامها بالفعل المنسوب إليها والمعزز بمحضركشف الدلالة الممثل من قبلها باشراف المحقق القضائي ، وأمام هذه الأدلة يكون قرار ادانتها وفق المادة ١/٤٠٦-أ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، صائباً قرر تصديقه ، وبخصوص عقوبة السجن المؤبد المقضي بهما فقد جاءت منسجمة ومتلائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وظروف وأسباب ارتكابها ، تقرر تصديقها تعديلاً بحذف عبارة (٢٠ عشرون سنه) منهما وإضافة المادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات المذكور إليها ، وتصديق قرار إلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من(ر/ ع/ أ/ و/ ر/ ر/ ر) لعدم توفر الأدلة الكافية بحقهما فيما نسب إليهما من فعل وفق مادة الأتهام ، وتصديق باقي القرارات الفرعية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١-٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل و بالأتفاق في ٢٠٢٤/٥/٧.

العدد/٧٣٤/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/٥/٥

أصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٠/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهمين (م/ ع/ ع/ و/ ئ/ ع/ ع/ و/ف/ ج/ ح/ و/ ف/ ح/ ع) وفق احكام المادة (الخامسة والمادة ثانيا/٢-٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن لمدة (سبع سنوات) لكل واحد منهم استدلالا بالمادة (٢/١٢٣) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيتهما ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكومان أعلاه و الاشعار الى الجهات المعينة ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها استناداً للمادة (١٦/اولا) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، ومنع اقامة المحكومين اعلاه في اقليم كوردستان بعد انقضاء مدة محكوميتهم لمدة خمس سنوات وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات دهوك/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام

وقدمت الهيئة التدقيقة فيها مطالعتها المرقمة (٢٩٢) في (٢٠٢٤/٤/٢٧) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى وردها سجلت و وصعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك /١ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٠/ج/٢٠٢٤ ، تبين ان قرار تجريم المتهمين كل من (م/ ع/ ع/ و/ ف/ ج/ح/ و/ ئ/ ع/ ع/ و/ ف/ ح/ ع) وفق احكام المادة (خامساً/أ) وبدلالة المادة (الثانية/٢و٧ من قانون الارهاب في أقليم كوردستان – العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ واستدلالاً بالمادة (العاشرة) منه صحيح وموافق للقانون بالنظر لثبوت قيام المتهمين بالاتفاق والاشتراك وبناء على التوجيهات الصادرة من المخابرات التركية بالشروع في تنفيذ عمليتي اغتيال لعنصرين من العناصر المنشقة من حزب العمال الكوردستاني (٠٠٠٠) المتواجدين داخل الاقليم في مدينتي اربيل والسليمانية وذلك لاهداف السياسية ولمصلحة دولة أجنبية لقاء مبالغ مالية الا ان عدم تواجدهماحالت دون تنفيذ الجريمة بذلك يكون المتهمين إرتكبوا جريمة الشروع في جريمة من جرائم الارهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب المشار اليه ، لأن تنفيذ الجريمة خاب اثره لأسباب لادخل لارادة الفاعلين فيها ، وحيث ان المتهمين اعترفوا بالتهمة المنسوبة اليهم وتعزز اعترافهم بأقوال المشتكي وشهادات الشهود ، وأن انكارهم امام محكمة الموضوع لايؤخذ به لأن الغرض منه التخلص من العقاب ، عليه قرر تصديق قرار الجريمة ، ولان العقوبة المفروضة على المجرمين جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وخطورتها لذا قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ورد اللائحة التمييزية وذلك استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٥/٥.

العدد/٤٦٦/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٢/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢١٢/ت/٢٠١٩) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (د/ ص/ر) وفق المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ئ/ ا/ع) مبلغا قدره (١٢٠,٠٠٠) دينار يصرف له من خزينة الاقليم حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميزة المشتكية المذكور اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلتها وبموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/٦ طلبت نقض القرار للأسباب المبينة فيها .وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لأجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الغيابي الصادر من محكمة جنايات السليمانية/١ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٢/ج/٢٠١٩ والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (د/ص/ ر) وفق احكام المادة (٣٩٥) من قانون العقوبات وإلغاء أمر القبض الصادر بحقه تبين انه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن الثابت من التقرير الطبي بالعدد ٢٠٨٧ في ٢٠١٩/١٢/٢٤ الصادر من المديرية العامة لصحة محافظة السليمانية/اللجنة الطبية النفسية بأن المجنى عليها (ش/ م/ ا) تعاني من مرض (التخلف العقلي) ويقصد به نقص العقل وقصوره ، ومؤدى ذلك ان رضا المجنى عليها بالجريمة لايعتد به ولا يمنع من توافر اركان الجريمة وقيام مسؤولية الجاني ، وحيث ان محكمة الجنايات حسمت الدعوى خلاف ماتقدم ، عليه قرر نقض القرار الميز وإعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجدداً وتوجيه التهمة اليه وفق المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات وتجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها ، وتأييد اللائحة التمييزية وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٦.

العدد/٦٣٢/الهيئةالجزائية–الثانية / ٢٠٢٤ التاريخ ١٦/ ٤/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات اربيل / الثالثة قرارها المؤرخ ١٤/ ١/ ٢٠٢٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧٥/ ج/ ٢٠٢٣ بادانة المتهم(ع/ س/ ا) وفق احكام القسم (٢٤/ ٢) من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤وحكمت عليه بالسجن المؤقت لمدة (ثمانية سنوات) مع احتساب مدة موقوفيته من ٤/ ٨/ ٢٠٢٢ ولغاية ١٤/ ١/ ٢٠٢٤ وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ن/ن/ ك) مبلغا قدره (٦٠٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، والزام المحكوم عليه بالتعويض المادي لورثة المجنى عليه (ر/ ع/ ا/) مبلغا قدره (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار للقاصر (ر/ ر/ع) وبالتعويض المعنوي مبلغا قدره (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ويودع باسمه لدى مديرية القاصرين. وتقدير اجرة الخبيرة (ف/ ا/ م) مبلغ قدره (٦٠٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم. والاحتفاظ للمدعيين بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاؤا ذلك. حكما وجاهيا قابلا للتمييز،وارسلت محكمة جنايات اربيل الثالثة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها للاسباب المبينة فيها.

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على اسبابه ، قرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه ، حيث لوحظ بأن قرار الاحاله جاء خالياً من أسماء المجنى عليهما المتوفيان كل من(ر/ ع/ إ/ و/ م/ ر/ ع/ و/ أ/ ا) من جراء الحادث والذين هم بنفس الوقت مدعين بالحق الشخصي وهما كل من (ن/ ح/ و/ أ/ ر/ ع) و كان المفروض درج جميع الأسماء بالحقل الخاص بهم تطبيقاً لما تقتضيه المادة ١٣١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، هذا من جهة أخرى ، فإن محكمة التحقيق لم تقرر ربط التقارير الطبية النهائية للمصابين وقرار درجة العجز إن وجدت بالأوراق مما يعد ذلك كله خلل قانوني في إجراءت التحقيق ، وعليه ولما تقدم تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الأحالة الصادر من محكمة تحقيق (طق طق) بالرقم ٩/ هـ/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٢٥ ونقضه وإعادة الأضبارة الى محكتها لغرض إكمال التحقيق وفق المنوال المشروح ومن ثم ربط القضيه بقرار قانوني سليم على ضوء النتيجه وتاييد اللائحه التمييزيه وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المذكور وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٦.

العدد/٧٣٢/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٥

أصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١/٢٨) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٩/ج/٢٠٢٤)بتجريم المتهم (ا/ م/ ا/ع) وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (خمس سنوات وشهر واحد)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٨/٢٢) ولغاية (٢٠٢٤/١/٢٧) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه الاشعارالى الجهات المعينة (مديرية التسجيل العقاري-مديرية المرور-مديرية الزراعة –مصرف الرشيد و مصرف الرافدين) ومفاتحة رئاسة محكمة استئناف دهوك لتعميم القرار بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها استنادا للمادة (١٦/اولا) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل , , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ن/ا/ م/ ع)مبلغا قدره (٧٠,٠٠٠) سبعون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم استنادا للمادة ١/٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات دهوك/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٢٩٤) في (٢٠٢٤/٤/٢٧) طلبت فيها تصديق للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى والقرارات الصادره فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على القرارالصادر من محكمة جنايات دهوك في الدعوى الجزائية بالعدد ١٩/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١/٢٨ بحق المتهم (أ/ م/ ا) ، وجد أن المحكمة قد سارت بالدعوى خلافاً للقانون ، حيث لوحظ بأن المتهم المذكور كان منتميا الى صفوف تنظيم داعش الارهابي في مدينة الموصل في بداية عام ٢٠١٥ ومن ثم ترك العمل معهم نيسان من العام نفسه وأن المتهم هو من مواليد ١٩٩٨/٢/٣ حسب بطاقة الأحوال المدينة المرفقة مع الأوراق التحقيقية ومعنى ذلك أنه وبتاريخ إرتكابه للجريمه كان حدث (١٦ سنة و ١٠ أشهر و ٢٨ يوم) وليس بالغ حيث أنه لم يتم الثامنه عشر من عمره و بالتالي يسري عليه قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المادة ٣ منه ، وعليه والحالة هذه فان القرار الصادر من محكمة الجنايات معدوم لصدوره من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى وظيفياً ، لذا تقرر نقضه والتدخل تمييزاً بقرار الأحالة الصادر من محكمة تحقيق دهوك بالعدد ٦٤٨/إحالة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٨ وإعادة الدعوى اليها لتنظيم قرار إحالة جديد وإحالة المتهم المذكور على محكمة الأحداث مع التنويه بأن المواد القانونية جاءت كتابةً وليس رقماً في متن قانون مكافحة الأرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ لملاحظه ذلك ، وصدر القرار استناداً للمادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ / المعدل وبالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٥.

العدد/٧٣٤/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/٥/٥

أصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٠/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهمين (م/ ع/ ع/ و/ ئ/ ع/ ع/ و/ف/ ج/ ح/ و/ ف/حم ع/) وفق احكام المادة (الخامسة والمادة ثانيا/٢-٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن لمدة (سبع سنوات) لكل واحد منهم استدلالا بالمادة (٢/١٢٣) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيتهما ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكومان أعلاه و الاشعار الى الجهات المعينة ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها استناداً للمادة (١٦/اولا) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، ومنع اقامة المحكومين اعلاه في اقليم كوردستان بعد انقضاء مدة محكوميتهم لمدة خمس سنوات وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات دهوك/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقة فيها مطالعتها المرقمة (٢٩٢) في (٢٠٢٤/٤/٢٧) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى وردها سجلت و وصعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات دهوك /١ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٠/ج/٢٠٢٤ ، تبين ان قرار تجريم المتهمين كل من (م/ ع/ ع/ و/ ف/ ج/حم و/ ئ/ ع/ ع/ و/ ف/ ح/ ع) وفق احكام المادة (خامساً/أ) وبدلالة المادة (الثانية/٢و٧ من قانون الارهاب في أقليم كوردستان – العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ واستدلالاً بالمادة (العاشرة) منه صحيح وموافق للقانون بالنظر لثبوت قيام المتهمين بالاتفاق والاشتراك وبناء على التوجيهات الصادرة من المخابرات التركية بالشروع في تنفيذ عمليتي اغتيال لعنصرين من العناصر المنشقة من حزب العمال الكوردستاني (٠٠٠) المتواجدين داخل الاقليم في مدينتي اربيل والسليمانية وذلك لاهداف السياسية ولمصلحة دولة أجنبية لقاء مبالغ مالية الا ان عدم تواجدهماحالت دون تنفيذ الجريمة بذلك يكون المتهمين إرتكبوا جريمة الشروع في جريمة من جرائم الارهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب المشار اليه ، لأن تنفيذ الجريمة خاب اثره لأسباب لادخل لارادة الفاعلين فيها ، وحيث ان المتهمين اعترفوا بالتهمة المنسوبة اليهم وتعزز اعترافهم بأقوال المشتكي وشهادات الشهود ، وأن انكارهم امام محكمة الموضوع لايؤخذ به لأن الغرض منه التخلص من العقاب ، عليه قرر تصديق قرار الجريمة ، ولان العقوبة المفروضة على المجرمين جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وخطورتها لذا قرر تصديق قرار الحكم بالعقوبة ورد اللائحة التمييزية وذلك استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٥/٥.

العدد /١٠١٤/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣

أصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٢/٢٠) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٨٩/ج/٢٠٢٢)بتجريم المتهم (ا/ ا / ه)وفق احكام المادة (٢٦/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (سبع سنوات) و تغريمه مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٥/٢) ولغاية (٢٠٢٤/٢/١٩) و وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ج/ج/ ح) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وتنفذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٣٩٥)في (٢٠٢٤/٦/٩) طلبت فيها نقض القرار اللاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزى مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه تقرر قبوله شكلاً ، كما وأن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة الجنايات في الأضبارة الجزائية المرقمة ١٨٩/ج٢٠٢٣/٣ في ٢٠٢٤/٢/٢٠ بحق المتهم (أ/ أ / ه) طبقاًلأحكام المادة ٢٦/أولاً/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليه الصادر في إقليم كوردستان بالرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ، تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه لكون المحكمة لم تتأكد من ماهية المواد المضبوطة بحوزة المتهم لتعذر فحصها من قبل مديرية السيطرة النوعيه في أربيل بحوجب كتابها بالعدد ٤١٨٣/٦/١ في ٢٠٢١/٩/٢٧ مما كان يتوجب على المحكمة والحالة هذه إرسال تلك المواد الى كلية العلوم أو –الصيدلة لفحصها مجدداً وبيان محتوياتها والجدول الخاص بها من ضمن الجداول الملحقة بقانون المخدرات المذكور ، وفي حالة تعذر فحصها بشكل جازم –ومنسجم مع أحكام القانون يتم اللجوء الى تطبيق أحكام المادة ١/٥٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩/المعدل على فعل المتهم بدلاً من قانون المخدرات بغية عدم هدر الأعتراف الصادر منه وبقية الأدلة المطروحة بالدعوى ، وعليه تقرر نقض كاقة القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الأحالة الصادر من محكمة التحقيق بالعدد ٨٨١ في ٢٠٢٢/٦/١٢ ونقضه وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالأكثريه في ٢٠٢٤/٧/٣.

العدد/١٠٣٦/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/٧/٤

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٣/٢٧)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٠٤٨/ج/٢٠٢١) بادانة المتهم (ا/ ز/ م) وفق المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢١/١/١٨) لغاية (٢٠٢١/٣/١٥ ومن ٢٠٢٤/٢/٢٨ لغاية ٢٠٢٤/٣/١٠) والاحتفاظ للمشتكي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة امام محكمة البداءة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المشتكي المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٤/٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التميزيين واقعين ضمن المدة القانونية ، تقرر قبولها شكلاً ، ولتعلقهما بموضوع واحد تقرر النظر فيهما بشكل موحد ، وعند عطف النظر على القرارالمطعون فيه وجد أن محكمة الجنايات قد جانبت الصواب عندما قررت تجريم فعل المتهم (ا/ ز/ م) طبقاً لأحكام المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، لكون الأدلة المتوفرة بالدعوى تشير الى قيام المتهم المذكور بسرقة

مبلغ ثلاثة وسبعون مليون دينار من مدخولات السوبر ماركيت العائد للمشتكي (م/ ل/ ع) وعلى فترات متباينة وأن صفة المتهم هو عامل لدى المشتكي بأجر شهري ويده يد عارضة على الأموال التي بحوزته وليس يد أمانة لكون العقد المبرم بينه وبين المشتكي هو عقد عمل وليس عقد أمانه حيث لم تسلم له تلك الأموال والمدخولات على سبيل الأمانة مسبقاً وأن من شروط قيام جريمة خيانة الأمانة ينبغي أن يكون المال الذي إستولى عليه الجاني في حيازته أي سلم إليه قبل إرتكاب الفعل الجرمي وهذا مالم يتحقق في هذه الجريمة ، لذا كان على المحكمة تطبيق أحكام الفقرة سادساً من لمادة ٤٤٤ من قانون العقوبات المشار اليه على فعله ، وحيث أن المحكمة قد سارت بالدعوى خلافاً للوجهة القانونية المذكور ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة الأضبارة الى محكمتها لأجراء المحاكمة مجدداً وفق المنوال المشروح أعلاه وإتخاذ القرار المناسب فيها وتأييد الطعن التمييزي المقدم من قبل المشتكي ورد الطعن التمييزي المقدم من قبل الأدعاء العام وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ و بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٤.

العدد/١٠٣٨/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/٧/٢١

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٥/٧)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٧٥٥/ت/٢٠٢٣) بادانة المدان (ش/ ن/ ح/ ا) وفق المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات و بدلالة المادة ٣/١٣٢ منه و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة اربع سنوات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/١/٦) لغاية (٢٠٢٣/١/١٩) و مصادرة المسدس المرقم ٣١٦٣٢ مع شاجور واحد وستة اطلاقات من نوعه و ارساله الى وزارة الداخلية للتصرف به وفق القانون والاحتفاظ للمشتكي بحق المراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (س/ ع/ م) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم ،و تنفذ فقرتي المصادرة والتعويض و الاتعاب والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/١٢ و ملحقه بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أن محكمة الموضوع قد إلتزمت صحيح القانون عند إدانتها للمتهم (ش/ن/ ح/ أ) طبقاً لأحكام المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩المعدل ، حيث لوحظ بأنه و بتاريخ الحادث المصادف ٢٠٢٢/١٠/٧ إتصل المتهم المذكور بالمشتكي (ر/ ر/ س) وعن طريق رقم موبايل غير معروف لدى هذا الأخير وطلب منه الذهاب الى المنطقه الصناعية حيث محل عمله لتصليح ويل المركبة الخاصة به مستدرجاً بذلك المشتكي وواهماً إياه لأجل إخراجه من الدار كونه كان مترقباً له وفورخروجه قام برمي إطلاقتين نحوه من المسدس الذي كان يحمله معه الا أنه لم يصب بأيء منهما ، وقد إعترف المتهم بفعله هذا صراحة تحقيقاً ومحاكمة وإقترن بمحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر ضبط الظروف الفارغة وتفريغ محتويات الكامرات القريبة من دار المشتكي ، مما يكون معه قرار إدانته جاء منطبقاً مع حكم القانون ، لذا تقرر تصديقه ، كما أن العقوبة المقضي بها هي الأخرى جاءت مناسبة ومتلائمة مع أسباب وظروف إرتكاب الجريمة تقرر تصديقها وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ العدل بالاتفاق إدانةً وبالأكثرية عقوبةً في ٢٠٢٤/٧/٢١.

العدد/١٢٣٢/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/٩/٩

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٦/١٢)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٥/ت/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (م/ ح/ غ/ ح/ ر) وفق المادة (١) من قانون (٢١) لسنة ٢٠٠٣ الصادر برلمان كوردستان-العراق و بدلالة المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة سبع سنوات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٦/٢٣) لغاية (٢٠٢٤/٦/١١) وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (س/ ق/ ع) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز .وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٥٣٥ في ٢٠٢٤/٧/٢٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى والقرارات الصادرة فيها خاضعة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (م/ح/ غ/ ح ر) وفق المادة الأولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ النافذ في إقليم كوردستان في ٢٠٠٣/٩/٢٧ وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأدانه ، حيث كان يتوجب على محكمة الجنايات إجراء تحقيق مفصل حول إدعاء المتهم المذكور بأنه كان يعمل لحساب جهاز حماية أمن الأقليم وتدوين أقوال اللواء (م/ ع/ ع) الملقب بـ (م/ ع) بصفة شاهد في القضية للتأكد من صحة أقوال المتهم وعلى ضوء ذلك إتخاذ القرار المناسب في القضية ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة الأضبارة الى محكمتهالاتباع ماتقدم وصدر القرار استناداً للمادة ٢٥٩/أ-٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالاكثرية في ٢٠٢٤/٩/٩.

العدد/١٣١٦/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٣ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/٨)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٠٤/ت/٢٠٢٣) بإلغاء التهمة على المتهم (ه/ ع/ و/ ع) وفق احكام المادة (٤٥١) من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة المالية المأخوذة منه ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدب (ن/ ع/ س) مبلغا قدره (ستون الف دينار) تدفع لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قرارا حضوريا قابلا للتميز .وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة (١٦/ت/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٧/٩) طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيه . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، عند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أن محكمة الموضوع قد إلتزمت صحيح القانون بقرارها بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ه/ ع/ و/ع) وفقاً لاحكام المادة ٤٥١/من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والافراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده ، حيث تبين بأن المتهم المذكور قد انكر التهمة المنسوبه إليه في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة ونفى واقعة غصب البطاقة الوطنية للمشتكية (ض/ غ/ ا) وأن هذه الأخير لم تقدم للمحكمة أية أدلة تؤيد قيام المتهم بارتكاب الجريمة بحقها وبالتالي فإن شكواها إفتقرت الى الادلة الناطقة أو المسموعة أو المرئية مما يكون معه القرار المميز جاء منطبقاً مع حكم القانون ، تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي و اسبابه إستناداً لمادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالأكثرية في ٢٠٢٤/٨/٢٥.

العدد/١٣٢٠/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٦/٩)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٨٩/ج/٢٠٢٢) بتجريم المتهم (ئ/ ن / ا) عن ثلاثة تهم وفق المادة ١/٣٩٣ و ٢ /أ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات و شهر واحد لكل تهمة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/١٠/١٩) لغاية (٢٠٢٢/١١/٢) والزام المحكوم عليه بتأديته للمجنى عليه القاصرة م ع مبلغ قدره اربعة عشر مليون دينار كتعويض و تودع في حسابها الخاص لدى مديرية رعاية القاصرين في اربيل وتقدير اجرة

للخبيرة القضائية (ب/ ص/ ع) مبلغا قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٢٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٦٩٢ في ٢٠٢٤/٩/١٢ طلب فيها تبديل الوصف القانوني و تخفيف العقوبة للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعن التمييزي واقع خارج المدة القانونية ، تقرر رده شكلاً ، الاأن الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ئ/ ن / ا) وفق المادة ١/٣٩٣-٢-أ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وجد أنه جاء صحيح وموافق للقانون وذلك لتوفر الأدله الكافية على قيامه بالفعل الجنسي مع المجني عليها القاصرة (م/ ع/ ع) البالغة من العمر في حينه حوالي ١٤ سنة و ذلك لعدة مرات الأولى في شهر ٢٠٢٠/١١ ، والثانية والثالثة في شهر ٣ من عام ٢٠٢٠ ، حيث إستغل المتهم صغر سن المجني عليها والعلاقة الغرامية فيما بينهما وحصوله على صور وفد يوهات خليعة لها وتهديدها بهم بنشرها في حالة عدم الرضوخ له وممارسة الجنس معها مما حدى بها الى الانحياع لأمره وممارسة فعل اللواطة المتكررة معها دون رضاها وقد جاء ذلك واضحاً في إفادة المتهم في دور التحقيق المعزز بأقوال المجني عليها و المدعين بالحق الشخصي وتقرير اللجنة الطبية الصادر من معهد الطب العدلي في أربيل بالعدد٥٤٩ في ٢٠٢٢/١٠/٢ الذي أيدكون فتحة الشرج متوسعة نتيجة لواطة قديمة ومتكررة ، و محاضر تفريغ المحادثات التي جرت بين الطرفين قبل وبعد الحادث وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى والتي بمجملها جلبت القناعة لمحكمة الموضوع على تجريم المتهم أعلاه وفق مادة الأتهام ، مما يكون معه قرارها صائباً ،كما وأن العقوبة المقضي بها جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة ومدى الألم الذي تركه المجرم المذكور في نفس المجني عليها وهي في بداية ربيع عمر ها ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تجريماً وعقوبة وسائر القرارات الفرعية لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ١/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالاتفاق تجريماً وبالأكثرية عقوبة في ٢٠٢٤/٩/٢٤.

العدد /١٣٦٦/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١

أصدرت محكمة جنايات اربيل/١ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٥/٢١) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٩/ج/٢٠٢٤/٢) بتجريم المتهم (ج/ م/ ق) وفق المادة (٢٦/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) مع غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفع الغرامة حبسه شديدا عنه لمدة (ثلاث سنوات) تنفذ عليه بالتعاقب مع محكوميته المذكورة واحتساب مدة موقوفيته للفقرة من (٢٠٢٣/٣/١٤) ولغاية (٢٠٢٤/٥/٢٠) و مصادرة الاموال المنقولة للمتهم اعلاه ,واعتبار الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف ، ومصادرة المواد المخدرة المكونة من (٧) سبعة غرام من مادة كريستال و داخل علبة (١٣) غرام من مادة الاعشاب و (٣٣) ثلاثة وثلاثون غرام من مادة الكريستال و (١٩٠) مائة وتسعون غرام من مادة ابيض اللون و (١١٠) مائة وعشرة غرام من مادة ابيض اللون و (٨٥) خمسة وثمانون غرام من مادة الاعشاب ابيض اللون (٥) خمس سيم صغير و (٣) ثلاثة جيكارة مكسور المظبوط بموجب محضر الضبط المؤرخ في (٢٠٢٣/٣/٤) وارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون ، كما وقررت المحكمة اتلاف البايب عدد (١) واحد وقداحة عدد (٧) سبعة المضبوط بموجب المحضر المؤرخ في (٢٠٢٤/٨/٢١) من قبل المعاون القضائي لدى المحكمة ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدب (د/ م/ ع) مبلغ قدره (٦٠٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم ، كما قررت المحكمة وضع المجرم المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميته ، وتنفذ فقرة المصادرة والاعتبار والاتلاف والتقدير والوضع بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز (المتهم) اعلاه بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب الواردة فيه . وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة

التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٥٩٠) في (٢٠٢٣/٨/١٢) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على قرار الحكم الصادر بحق المتهم (ج/ م/ ق) وفقاً لأحكام المادة ١٦/أولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر من برلمان إقليم كوردستان بالرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ، تبين بأن قرار التجريم جاء صحيح وموافق لحكم القانون وذلك لتوفر الأدلة الكافية على إرتكاب المتهم المذكور جريمة تقديم المواد المخدرة للغير وتشجيعهم على تعاطيها حسب إعترافه المفصل تحقيقاً ومحاكمة المعزز بأقوال المخبر عن الجريمة والشهود ومحضر ضبط المواد ونتيجة فحصها الواردة من مديرية السيطرة النوعية بالعدد ٤٤٨٢/٦/١ في ٢٠٢٣/٨/١ والتي تبين بأنها مادة الميثامفتيامين المخدرة المدرجة ضمن الجدول رقم أولاً من الجداول الملحقة بقانون المخدرات المذكور بالأضافة الى بقية محاضر التحقيق المرفقه مع إضبارة الدعوى وبذلك يكون قرار التجريم منطبقاً مع أحكام القانون لتوفر شروطه ، لذا قرر تصديقه تعديلاً باضافة الفقرة (٢) الى المادة ٢٦ أولاً مخدرات إليه وكذلك الحال بالنسبة الى ورقة توجيه التهمة ،كما و أن قرار العقوبة هو الأخر جاء موافقاً للقانون و ذلك بالنظر الى أسباب وظروف إرتكاب الجريمه تقرر تصديقه تعديلاً بأضافة الفقرة (٢) الى المادة ٢٦/أولاً مخدرات إليه وحذف الفقرة ثانياً من المادة ٣٤/مخدرات وإحلال الفقرة ثالثاً محلها كونها عالجت حالة إعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف ، و تصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه ، مع تنويه المحكمة بتوخي الدقة في إصدار القرارات وإعطاء الفقرة القانونية الصحيحة للمادة القانونية التي تستند إليها المحكمة في حكمها ، وصدر القرار عملاً بالمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل بالأتفاق تجريماً وبالأكثرية عقوبة في ٢٠٢٤/٩/١.

العدد/١٣٧٠/الهيئةالجزائية_الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢

اصدرت محكمة جنايات اربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٥/٦)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٥٠٤/ج/٢٠٢٣)بتجريم المتهمين (ك/ ج/ ا/ و/ ا/ ا/ ا) وفق المادة ٢٦/اولا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية و بدلالة المادة ٣٣/خامسا ف٢ منه وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمسة عشر سنة) لكل واحد منهم مع غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعه الغرامة حبسه شديدا لمدة ثلاث سنوات و تنفذ عليها بالتعاقب مع محكوميتها المذكورة واحتساب مدة موقوفيتهما و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمجرمين المحكومين عليها ، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخين في ٢٠٢٣/٥/٧ و ٢٠٢٣/٥/٨ و ارسالها الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق احكام المادة ٣٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و مصادرة بايب عدد واحد المضبوط بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٣/٥/٧ واتلافه من قبل المعاون القضائي ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ر/ ر/ م) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم و وضع المجرمين المحكومين عليهما تحت مراقبة الشرطة ولمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة محكوميتهما وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات و تنفذ الفقرات الارسال و الاتعاب و والمصادرة والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، حكما وجاهيا قابلا للتمييز ،.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٥٨٣ في ٢٠٢٤/٨/١٢ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، قرر قبوله شكلاً ، كما وأن الدعوى والقرارات الصادرة فيها مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على قرار الحكم الصادر بحق المتهمين كل من (ك/ ج/ ا/ و/ ا/ ا/ ا) وفقاً الاحكام المادة ٢٦/أولاً من قانون مكافحة المخدرات المؤثرات العقلية الصادر من برلمان إقليم كوردستان بالرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ، تبين بأن قرار التجريم قد جاء مطابقاً لحكم القانون وذلك لتوفر الأدلة الكافية بحقها بقيامهما بالاتجار بالمواد المخدرة حسب إعترافهما الصريح تحقيقاً ومحاكمة المعزز بمحضر ضبط المواد ونتيجة فحصها الواردة من مديرية السيطرة النوعية بالعدد ٤٦٢٩/٦/١

في ٢٠٢٣/٨/٧ والتي تبين بانها مادة (الأمفيتامين) وترامادول المخدرة وبقية المحاضر المرفقة مع إضبارة الدعوى بالأضافه الى أقوال المخبر عن الجريمة ممايكون معه قرار التجريم صائباً ، تقرر تصديقه تعديلاً بأضافة الفقرة (١) الى المادة ٢٦/أولاً مخدرات إليه وكذلك الحال بالنسبة الى ورقة توجيه التهمة ، كما وأن العقوبة المفروضة عليهما جاءت منسجمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، تقرر تصديقها تعديلاً بأضافة الفقرة (١) الى المادة ٢٦/أولاً مخدرات وحذف الفقرة ثانياً من المادة ٣٤/مخدرات و إحلال الفقرة ثالثاً محلها كونها .عالجت حالة إعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف ، وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي واسبابه مع تنويه المحكمة بتوخي الدقة في إصدار القرارات وإعطاء الفقرة القانونية الصحيحة للمادة القانونية التي تستند إليها المحكمة في حكمها ، وصدر القرار عملاً بالمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالاتفاق تجريماًوبالاكثرية عقوبة في ٢٠٢٤/٨/٢٢.

العدد /١٤٤٠/الهيئة الجزائية – الثانية / ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٠

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٦/٤) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٠١/ج/٢٠٢٤)بتجريم المتهم (ب/ خ/ خ/ ع)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١١/١٣) ولغاية (٢٠٢٤/٦/٣) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (س س ص) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٦١٥)في (٢٠٢٤/٨/٢٠) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل /٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٠١/ج/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤ بحق المتهم (ب/ خ/ خ/ ع) ، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له ودخوله الدورة الدينية المنظمة من قبل التنظيم وحصوله على لقب (ا/ د) ولان المحكمة اطمئنت الى صحة هذا الاعتراف وسلامته مماشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/١٠.

العدد /١٤٤٤/الهيئة الجزائية – الثانية / ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٠

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٦/٢) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٦٠/ج/٢٠٢٤)بتجريم المتهم (م/ ا/ ع)وفق احكام المادة (الثالثة / ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦)الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد)استدلالا بالمادة (٢/١٣٢)من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١٠/١٦) ولغاية (٢٠٢٤/٦/١) و مصادرة الاموال المنقولة و غير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ,واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم

المخلة بالشرف استنادا الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ,و ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ,ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات)مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ف/ ص/ م) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا حضوريا قابلا للتمييز . وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٦١٨)في (٢٠٢٤/٨/٢٠) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، ولدى عطف النظر على القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل /٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٠/ج/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢ بحق المتهم (م/ ا/ع) ، تبين انها صحيحة وموافقة للقانون ، حيث ان المتهم المذكور اعترف صراحة امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بأنتمائه الى التنظيم الارهابي (داعش) ومبايعته له والعمل لصالح التنظيم المذكور وحصوله على لقب ابو محمد وحيث ان المحكمة اطمئنت صحة هذا الاعتراف وسلامته ممايشوبه واسترسلت بثقتها في صدقه وعولت عليه كدليل اثبات في الدعوى ، بذلك يكون الدليل المتحصل في الدعوى كاف لتجريمه ، وحيث ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى وذلك استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/١٠.

العدد/١٤٨٤/الهيئةالجزائية_الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/٩/١٠

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/٢٢)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١١٨٥/ت/٢٠٢٣) بتجريم المتهمين كل من (م/ ع/ م/ و/ ش/ م/ ح) وفق المادة ٤٤٣/الثالثة و الرابعة و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه و حكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة ثلاثة سنوات لكل واحد منهم واحتساب مدة موقوفيتهما للفترة من (٢٠٢٣/١/٢١) لغاية (٢٠٢٤/٧/٢١) كما قررت المحكمة بتجريم المتهم (ر/ ه/ ص/ ح) وفق المادة ٤٤٣/الثالثة و الرابعة و بدلالة المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات و احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٣/١/٢٢ لغاية ٢٠٢٤/٣/٢ ولغاية ٢٠٢٣/٣/٢ ولم تتطرق المحكمة على الحق التعويض للمشتكي (ر/ ف/) لتنازله عن حقه ، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز المتهمين المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/١٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢ في الدعوى الجزائية المرقمة ١١٨٥/ج/٢٠٢٤ تبين بأن قرار تجريم المتهمين كل من (م/ ع/ م/ و/ش/ م/ ح/ و/ ر/ ه/ ص) وفق احكام المادة ٤٤٣/ثالثا من قانون العقوبات ، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل صحيح وموافق للقانون بالنظر لتوفر الادلة الكافية والتى اعتمدتها المحكمة في بناء حكمها حيث قام المتهمين وبالاتفاق بسرقه سيارة المشتكي (ر/ ف/ ك) المرقمة ٠٠٠٠/السليمانية من نوع هايلوكس مركونة امام باب داره وذلك عن طريق كسر زجاج السيارة وتشغيلها والذهاب بها الى قضاء سيد صادق ، وحيث ان العقوبات المفروضة عليهم جاءت متناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها لذا قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى تعديلاً بحذف الفقرة/رابعاً المحررة في ورقة التهمة وقراري التجريم والعقوبة وذلك لعدم وقوع جريمة السرقه في محل

مسكون أومعد للسكن أو واحد ملحقاته ورد الطعن التمييزي وذلك استناداً لاحكام المادة ١/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٩/١٠.

العدد/١٥٧٤/الهيئةالجزائية_الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/ ٩/١٧

اصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/٢٥)وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٠٩/ج/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ش/ ا/ ع/) وفق المادة ٣ من قانون البغاء المرقم ٨ لسنة ١٩٨٨ و بدلالة المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين واحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٤/٧/٤) لغاية (٢٠٢٤/٧/٢٤) ،و تقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ز/ ن/ ع) مبلغا قدره سبعون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم حكما حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٣٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ش/ ا/ ع) وفق المادة الثالثه/أ من قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ وجد أن محكمة الموضوع قد صاغت قرارها طبقاً لأحكام القانون بعد أن إتخذت من إعتراف المتهم في دور التحقيق القضائي سبيلاً للتجريم والذي يدعو الى الأطمئنان إليه كونه مدوناً بحضور المحامي المنتدب ومسترسلاً لوقائع الدعوى وأحداثها ، كما أن العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق كافه القرارات الصادرة بالدعوى تجريماً وعقوبةً لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه إستناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالأتفاق في ٢٠٢٤/٩/١٧ .

العدد /١٦٠٢/الهيئة الجزائية – الثانية /٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧

أصدرت محكمة جنايات كركوك-كرميان قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٦/٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (١٠٨/ج/٢٠٢٤)بتجريم المتهمين (ع/ ش/ م/ و/ ا/ ح/ ح)وفق احكام المادة (٢٦/اولا /١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات) لكل واحد منهم و تغريمها مبلغا قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وعند عدم دفعهما لها حبسه عنها حبسا شديدا لمدة سنتين تنفذ بحقهما بالتعاقب مع عقوبة السجن المقررة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيتهما من (٢٠٢٤/٢/١٨) ولغاية (٢٠٢٤/٦/٢)و اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرمين المحكومين عليهما من الجرائم المخلة بالشرف و مصادرة المواد المضبوطة في محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/١٨ و ارسالهم الى وزارة الصحة للتصرف بها وفق القانون , وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (س/ م/ ح) مبلغا قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وتنفيذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ,قرارا وجاهيا قابلا للتمييز . ولعدم قناعة المميزان المتهمان بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحتين المؤرختين في (٢٠٢٤/٧/١ و ٢٠٢٤/٧/١) طالبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة جنايات كركوك-كرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٦٨٥)في (٢٠٢٤/٩/٥) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملاً على أسبابه ، كما وأن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي ، عند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهمين كل من (ع/ ش/ م/ و/ أ/ ح/ ح) وفق أحكام المادة ٢٦/أولاً/١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وبدلاله المادة ٣٣/خامساً/٢ منه وجد أن المحكمة قد إعتمدت صحيح القانون

بتجريم فعل المتهمين المذكورين و ذلك لتوفر الأدلة القانونية المعتبرة بحقهما على قيامهما بحيازة المواد المخدرة والاتجاربها والتي وجدت ثقلها في إعترافهما بذلك صراحة في مرحلة التحقيق والذي عزز بمحضر ضبط المواد ونتيجة فحصها الواردة من مختبرات معهد الطب العدلي في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ والتي تبين بأنها مادة (الأمفيتامين) المدرجة ضمن الجدول رقم أولاً من الجداول الملحقة بقانون المخدرات بموجب البيان الصادر من وزارة الصحة في إقليم كوردستان بالرقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ النافذ في ٢٠٢٣/١/١٩ وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع اضبارة الدعوى ، مما يكون معه قرار التجريم منطبقاً مع أحكام القانون لتوفر شروطه ، تقرر تصديقه ، أما بخصوص العقوبة المفروضة عليهما فقد جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها تقرر تصديقها هي الأخرى وتصديق الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرار استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق تجريماً وبالأكثرية عقوبة في ٢٠٢٤/٩/١٧.

العدد/١٦٠٦/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤ /٩/١٧

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/١٧) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٨٠٢/ت/٢٠٢٤) بتجريم المتهم (ف/ ر/ ز) وفق المادة ١ من القانون المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ و وبدلالة المادة ٢/١٣٢ منة و حكمت علية بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد واحتساب مدة موقوفيتة للفترة من (٢٠٢٣/٦/٢٦) لغاية (٢٠٢٤/٧/١٦) وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ك/ م/ ح) مبلغا قدرة (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لة من خزينة الاقليم ، حكما حضوريا قابلا للتمييز .وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام قدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة ٦٧٩ في ٢٠٢٤/٩/٥ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرارات الصادرة فيها خاضعة للتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ف/ ر/ز) وفق المادة الأولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان إقليم كوردستان في ٢٠٠٣/٩/٢٧ وجد أنه صحيح وموافق للقانون لثبوت قيامه بالعمل لصالح مؤسسة الأطلاعات الأيرانية وذلك من خلال مراقبة وتحديد أماكن ومقرات الأحزاب المعارضة للنظام الايراني التي إتخذت من إقليم كوردستان موطناً لها ومن ثم جمع المعلومات عن أفرادهم وقياداتهم و تصوير مقراتهم وتزويدها لأحد أفراد الجهاز المذكور المدعو (ع/ ئ) المفرقة قضيته عن هذه الأوراق ، وقد جاء ذلك واضحاً في إعتراف المتهم المذكور تحقيقا ومحاكمة المعزز بمحاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى ، كما و ان العقوبة المفروضة عليه جاءت مناسبة وملائمة مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تجريماً وعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون وصدر القرار إستناداً لمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل و بالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/١٧.

العدد/١٧٢٠/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢

اصدرت محكمة جنايات السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٧/٣) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٣٥/ج/٢٠٢٢) بادانة المتهم (ا/ع/ ح) وفق المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات و بدلالة المادة ٣/١٣٢ منه و حكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) و لظروف القضية و ملابساتها قررت ايقاف تنفيذ العقوبة بحقهم لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار على ان يتعهد بحسن السيرة و السلوك وان يتعهد بان لا يرتكبا جناية او جنحة عمدية خلال فترة الايقاف وان يودعا مبلغا قدره ثلاثون الف دينار في صندوق المحكمة كتأمينات يعاد له بعد انقضاء فترة الايقاف و بعكسه سوف يقيد المبلغ ايراديا لخزينة حكومة اقليم كوردستان و احتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢١/٢/١٦) لغاية (٢٠٢١/٢/١٧) و اعطاء

الحق للمشتكي للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة ان شاؤا ذلك و تقدير اتعاب المحاماة للمحامى المنتدب (ن/ ع/ س) مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٤/٧/٨) وارسلت محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية /٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٣٥/ت/٢٠٢٢ بحق المتهم (ا/ ع/ ح/ح/ خ) تبين انها جاءت صحيحة وموافقة للقانون حيث راعت المحكمة المذكورة تطبيق احكام القانون تطبيقا سليماً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللاسباب التي اعتمدتها المحكمة ، عليه قرر تصديقها من ضمنها قرار أيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على المدان المذكور وذلك لوجود مبررات معقولة تستدعي ايقاف تنفيذ والتي أوضحتها المحكمة في قرارها وصدر القرار استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١٠/٢.

العدد/١٧٨٦/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ١٧ /١٠/ ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات اربيل/٢ قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/٨/٢٦) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٠٤/ج/٢٠٢٤) باءلغاء الهمة الموجهة الى المتهم (و/ ع/ م/ ع) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب مرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق والافراج عنه مالم يكن مطلوبا على ذمة قضية اخرى مع عدم اطلاق صراحة لحين ورد اقضية قرارا حضوريا قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/٢٨ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها.وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الاعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٧٥٢) في (٢٠٢٤/١٠/٧) طالبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وان التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات اربيل /٢ في الدعوى الجزائية المرقمة (٣٠٤/ج/٢٠٢٤) بتاريخ (٢٠٢٤/٨/٢٦) والقاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهم (و/ ع/ م/ ع) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب لاقليم كوردستان-العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والافراج عنه للاسباب والحيثيات التي اعتمدها المحكمة صحيح و موافق للقانون ، عليه قرر تصديقه وذلك إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٧ .

العدد/٧٥٢/الهيئةالجزائية–الثانية/٢٠٢٤ التاريخ ٢٠٢٤/٥/٥

اصدر قاضي محكمة جنح بةردةرةش قراره المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٧ وفي القضية المرقمة ٣٢٥/ج/٢٠٢٣ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ن/ ع/ ع) من التهمة الموجهة اليه وفق المادة ١/٤٧٧ من قانون العقوبات ولعدم قناعة عضو الادعاء العام في بةردةرةش والمشتكي بالقرار اعلاه بادرا الى الطعن فيه تمييزا بموجب لوائحهم التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٢٢ حكما وجاهيا قابلا للتمييز ، ثم أصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ و بالعدد ٥٦٢/ت ج/٢٠٢٣ تصديق القرار ورد الطعنين التمييزين ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/١٩ طلب التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها

.وارسلت محكمة استئناف منطقة دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بالعدد ٥٦٢/ت ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/١٤ ، وحيث ان القرار المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/١/٢٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد رسم طريق للطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتي تختص بها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتي لها الصلاحيات المقررة لمكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، ولخلو القرار من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزاً ، عليه قرر رد طلب التدخل وإعادة الدعوى الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٥.